قانون الأراضي في الدولة العثمانية

الالتزام في طرابلس الشام (أنموذجاً)

القسم الشمالي

(الضنية - المنية - عكار - الشعرا - الهرمل - صافيتا - طرطوس - اللاذقية)

إعداد

الأستاذ الدكتور خالد عبد القادر الجندي

تحرير حجج الالتزام

الدكتورة أمل عبد الغني عيسى

٢٠٢١م

قانون الأراضي في الدولة العثمانيّة

الالتزام في طرابلس الشام (أنموذجاً)

القسم الشمالي

(الضنيّة – المنية – عكار – الشعرا – الهرمل – صافيتا–طرطوس – اللاذقية)

إعداد

الأستاذ الدكتور خالد عبد القادر الجندي

تحرير حجج الالتزام

الدكتورة أمل عبد الغني عيسى

٢٠٢١م

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة (رحمة الله عليه)

إلى والدتي (أطال الله بعمرها)

إلى زوجتي وأولادي

شكر وتقدير

أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة "أمل عبد الغني عيسى" التي قامت بتحرير جميع حجج الالتزام. ولم أعمد إلى التدقيق اللغوي لتلك الحجج بل تركتهم كما هم بلغتهم الركيكة حفاظاً على الأمانة العلمية.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الدكتور "طلال عاصم الدهبي"، الذي تكبّد معي عناء التقميش عن حجج الالتزام في جميع سجلاّت المحكمة الشرعيّة في طرابلس، الموجودين نسخة مصوّرة في مكتبة الجامعة اللبنانية كليّة الآداب والعلوم الإنسانية – الفرع الثالث – طرابلس.

الدكتور خالد عبد القادر الجندي

المقدّمة

تعتبر الدولة العثمانيّة واحدة من أعظم الدول التي شهدها العالم عبر التاريخ، وأطولها عمراً، فقد شمل حكمها الأناضول والبلقان (شرق أوروبا) والعراق والشام وأجزاء واسعة من الجزيرة العربيّة وشمال أفريقيا، وعمّرت حوالي ستة قرون.

وقد أنشأ العثمانيون لضبط شؤون دولتهم المالية نظاماً متيناً أثار إعجاب المؤرخين الأعداء قبل الأصدقاء، ومن أبرز معالم هذا النظام الطريقة التي اتّبعتها الدولة في إدارة مواردها وجباية عوائدها منذ نشأتها، على الرغم من تعدّد هذه الطرق بدءاً من نظام التيمار مروراً بنظام الالتزام انتهاءً بنظام المالكانة. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء معالم أسلوب واحد وهو نظام (الالتزام)، وسنعرّج على نظام التيمار لأنه كان قد سبق نظام الالتزام، كما سنعرض لنظام المالكانة الذي حلّ محل الالتزام بعد أن دخلت عليه بعض الشوائب.

فمن المعلوم أنّ حفظ الدولة والملّة ودوامهما وعلو شأنهما وإيفاء الخدمات العامّة لا يقوم إلا بالإنفاق، وتحقّقه فرض كفاية على المسلمين، وقد اصطلح على مشاركة المسلم في هذا الإنفاق حسب قدرته المالية بـ"التكليف". وأنّ الأسس المالية في الدولة العثمانيّة تستند إلى الأحكام الشرعيّة الموجودة في كتب الفقه. لذلك لا يمكن فهم الضرائب العثمانيّة المفروضة على السكّان، إن كانت "تكاليف شرعية" أو "تكاليف عرفية" دون فهم النظام الضرائبي التي تستند إليه الأسس الإسلاميّة والأحكام الشرعيّة، فالضرائب التي تستند في شرعيتها ونسبها إلى نصوص القرآن والسنّة، هي التكاليف الشرعيّة، والضرائب المستندة في شرعيتها إلى تخويل أولي الأمر والأحكام الاجتهادية هي التكاليف العرفية.

كان التركيز على الجانب السياسي في التاريخ باعتباره السمة الرئيسية للكتابات التاريخية في القرن التاسع عشر، فترة انطلاق البحث التاريخي العلمي الحديث، إلاّ أنَّ الأمر لم يقف عند هذا الحد، فسرعان ما تبيّن أنَّ الحدث لا يمكن أن يتمّ إلاّ عن طريق الإحاطة بكافة جوانبه. فالحدث السياسي غامض مبهم، وفي

أفضل الأحوال لا يعطي سوى تفسير جزئي للتاريخ، ما لم يوضع في سياقه العام والشامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

لقد بقيت كتاباتنا التاريخية قائمة على فهم جزئيّ أو مشوّه أو منحاز للماضي. وقد تعرّضت الكتابات التاريخية المتعلقة بالدولة العثمانيّة بالذات للإهمال معظم القرن العشرين، حيث طمست أهميّة هذه الدولة، إلاّ أنّ هذا لم يكن سوى جزء بسيط من اتجاه أكثر شمولية تجاهل الأثر العثماني على حاضرنا، رغم قوّة نفوذ هذا الأثر وعمق النتائج المترتبة عليه. في هذه الأثناء كانت المؤلفات الصادرة في الغرب عن الدولة العثمانيّة تقدّم باستمرار دراسات مشوهة عن تاريخ الدولة العثمانيّة، وخصوصاً الدراسات الاقتصادية والاجتماعية. لذلك كان يجب التصدّي لهذه الكتابات استناداً إلى الوثائق العثمانيّة وعددها بالملايين، لاستجلاء الحقيقة الناصعة للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدولة، والنظام المالي الذي سارت عليه طيلة هذه الفترة الأمر الذي حيّر العلماء، فقد كانت دولة بحق متمسكة بأهداب الشريعة الإسلاميّة من جهة، ومن جهة أخرى كان لعلماء الدولة اجتهادات دينية استناداً إلى النصوص الفقهية أثره الكبير في الحفاظ طيلة هذه الفترة الطويلة على تماسك هذا النظام.

لذلك كان هذا الكتاب الذي بين أيدينا، والذي يتحدّث عن أهم مورد اقتصادي وأهم دخل للدولة العثمانيّة، حيث استندت فيه إلى عدد من دفاتر الطابو عن طرابلس الشام وعدد كبير من حجج الالتزام من سجلاّت المحكمة الشرعيّة في طرابلس، وأهم المصادر التي تحدّثت عن هذا الموضوع هي التي استندت بدورها إلى الوثائق العثمانيّة، أمثال: أحمد آق كوندوز، وكتبه:"التشريع الضريبي العثماني"، و"الوثائق تنطق بالحقائق"، و"الدولة العثمانيّة المجهولة". وشوكت باموك، وكتابه:"التاريخ المالي للدولة العثمانيّة".وكتاب:"التاريخ الاقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانيّة (جزئين) "لخليل إينالجيك، ولم أنس الاستعانة بكتب أستاذنا الدكتور فاضل بيات، الموسومة بـ"الدولة العثمانيّة في المجال العربي"، و"الأحكام السلطانية لبلاد الشام (٣ أجزاء)"، وكتاب:"مصطلحات في التاريخ العثماني" لصالح سعداوي صالح، وكتاب "الدستور" لنوفل نعمة الله نوفل،علّني أستطيع أن أساهم في إماطة اللثام عن الكثير من الحقائق في تاريخ الدولة العثمانيّة التي حاول الكثيرون

طمسها، حيث كانوا وما زالوا ينظرون إلى الدولة العثمانيّة تلك النظرة عندما كانت قبيلة صغيرة لا تملك من النظم الاقتصادية إلاّ ما توارثته عبر تقاليدها الموروثة عن القبائل التركية التي سبقتها أو عاصرتها، ويتناسى هؤلاء أنّ هذه القبيلة كبرت وأصبحت قوة عظمى تهابها كلّ الدول، وما ذلك إلاّ بفضل تماسكها وأنظمتها وقوانينها القويّة التي وضعتها استناداً إلى الشريعة الإسلاميّة.

وسأتناول في هذا الكتاب "قانون الأراضي" استناداً إلى القانون الأساسي، باعتبار أنّ الأراضي مصدر مهم للدّخل والاقتصاد في جميع الدول، ليس في الدولة العثمانيّة فحسب، بل في جميع الدول، وخصوصاً الدول الحديثة. وسأركّز على كيفية تقسيم الأراضي في الدولة العثمانيّة عند فتحها لأيّ إقليم من الأقاليم، وتوزيع هذه الأراضي على عدد كبير من الموظفين لجباية الضرائب، والتركيز بالحديث عن الطرق التي كانت تعتمد فيها الدولة في الجباية، واعتماد هذه الطرق على نصوص الشريعة الإسلاميّة والاجتهادات الفقهية من العلماء المسلمين استناداً إلى الشريعة الإسلاميّة. وسأفرد مساحة كبيرة للحديث عن نظام الالتزام العثماني الذي كان بدايته تقريباً من بداية نشأة الدولة واستمر إلى نهايتها، على الرغم من إلغائه من قبل بعض السلاطين إلاّ أنّه كان يمارس بأشكال وطرق أخرى.

أمّا لماذا اعتمدت على الطرف الشمالي لولاية طرابلس، ولم أتطرّق إلى القسم الجنوبي، فلأنّه قد سبقني عدد من المؤرخين والباحثين إلى الحديث عن جميع أقسام القسم الجنوبي لولاية طرابلس، بدءاً من ناحية الزاوية، وبشري، والكورة، وأنفة، والبترون، وجبيل، والمنيطرة، وناحية بني رحال. أمّا القسم الشمالي فلم يهمل كلياً فقد تطرق إليها عدد من الباحثين، ولكن كانت ناقصة، وغير مكتملة وخصوصاً المناطق الموجودة حالياً في سورية وهي مناطق كانت تابعة لولاية طرابلس الشام مثل: حصن الأكراد، صافيتا، وطرطوس، واللاذقية.

وسأقوم مستقبلاً بوضع كتاب عن الالتزام للقسم الجنوبي من طرابلس بإذن الله تعالى، حيث فضّلتُ تقسيم الموضوع إلى قسمين، والسبب يعود إلى أنّي لو وضعت حجج الالتزام في كتاب واحد لأصبح حجمه كبيراً، فيهاب منه القارىء. إذ قمت أولاً باستخراج جميع حجج الالتزام الموجودة في سجلاّت المحكمة الشرعيّة

والموجودة في الجامعة اللبنانية كلية الآداب والعلوم الإنسانية الفرع الثالث في طرابلس، ثمّ قمتُ بتحريرها وخصوصاً لمناطق: الضنية، المنية، وعكار، والشعرا، وحصن الأكراد، وصافيتا، وطرطوس، واللاذقية. لكن للأسف لم أعثر على ما يروي ظمئي من حجج الالتزام للاذقية. ربما ذلك عائد إلى أنّ اللاذقية كان لديها محكمة شرعية فربما كانت تسجل حجج الالتزام في محكمتها، والأمر الثاني أنّ اللاذقية بعد إلغاء ولاية طرابلس سنة ١٨٤١م، كانت تارة تتبع للواء طرابلس وأخرى لواءً مستقلاً. لكن ما لفت نظري في هذه السجلاّت، أنّ الكثير منها غير مرقّم من الداخل أرقام متسلسلة للصفحات، وأحياناً قد نجد سجلين يحملان نفس الرقم ولكن بتواريخ مختلفة، فلا بد من إعادة تصوير هذه السجلات من مصدرها الأساسي والتي ما زالت موجودة في محكمة طرابلس الشرعيّة. كما أنني اعتمدت بقسم كبير على دفاتر طابو (تحريرطرابلس الشام رقم:٦٨-٤٢١-٥١٣-٩٩٨-١١٠٧)، حيث قمت بترجمة دفترين كاملين منهما (٦٨-٥١٣)، أما باقي الدفاتر (٤٢١-٩٩٨-١١٠٧) فقمت فقط بترجمة ما يتعلق بالتقسيم الإداري لطرابلس وعدد السكان، وذلك لكلفتهم الباهظة جداً جداً. وكان لهذه الترجمات أثر كبير في إغناء البحث وخصوصاً لجهة تقسيم الأراضي بين التيمار والخاص والزعامت.

وأخيراً، أتمنّى أن أقدّم عملاً يليق بالمكتبة العربيّة، وألاّ يكون العمل يزيد تخمة للمكتبة. كما أنّني أرجو أن يكون عملي خالصاً لوجه الله وأن يتقبّله منّي.

قائمة الاختصارات:

1- Başbakanlik Osmanli Arşivi: B.O.A.
2- Tapu Tahrir Defteri: TT.D.
3- Trablus Şam: T.Ş.
4- Muhimme Defter: M.D.

تمهيد

بعد توقّف حركة الفتوحات العثمانيّة باتجاه الغرب، كان من الطبيعي أن يفكّر السلاطين العثمانيون توجيه أنظارهم نحو المشرق الإسلامي، أي البلدان العربيّة، على الرغم من توجيه الكثير من الانتقادات لهذا التوجّه، باعتبار أنّ بلاد المشرق كانت تحت حكم المماليك وهي دولة إسلامية سنيّة، على نفس العقيدة للدولة العثمانيّة. لكن كان للدولة العثمانيّة ما يبرر هذا التوجّه لعدّة أسباب منها:

١- الخطر البرتغالي الداهم من البحر الأحمر، بحيث أنّه لو تسنّى للبرتغاليين الدخول إلى المناطق الغريبة من شواطىء البحر الأحمر، لربما وصلوا إلى الأماكن المقدّسة (مكّة والمدينة)، حيث نجح السلطان العثماني من درء خطر البرتغاليين وإبعادهم عن المناطق العربيّة والإسلاميّة.

٢- الخطر الصفوي الفارسي الذي أخذ يهدّد الكيان العثماني نفسه، عبر نشر المذهب الشيعي تارة باللين (كما كانوا يفعلون بمنطقة الأناضول)، وتارة بالقوة كما كانوا يفعلون (بالعراق من فرض المذهب الشيعي على السكّان، وهدم مساجد أهل السنّة وقتل عدد كبير من علماء أهل السنّة)، أضف إلى هذا، فقد عثرت الأجهزة الأمنية العثمانيّة العديد من المراسلات بين البرتغاليين والفرس الصفويين من أجل التعاون للقضاء على العثمانيين، في مقابل تسهيل الصفويين تسهيل أمر البرتغاليين احتلال الأماكن الإسلاميّة المقدّسة (مكّة والمدينة وخصوصاً القدس).

فاستطاع العثمانيون أيضاً درء خطر الفرس، وتقييد حركة تمدّدهم نحو البلاد العربيّة والإسلاميّة طيلة أربعة قرون، وكان أهم هذه المعارك معركة "جالديران" سنة ١٥١٤م، بقيادة السلطان سليم الأول.

٣- والموضوع الثالث الذي أخذ في الجدل والنقاش بين الباحثين والمؤرخين، هو محاربة الدولة العثمانيّة السنيّة، لدولة المماليك السنيّة التي كانت تحكم بلاد المشرق الإسلامي. لم يكن في نيّة الدولة العثمانيّة محاربة المماليك أبداً، لكن هناك ظروف محليّة وإقليمية حتّمت على الدولة العثمانيّة الدخول في صراع

مع المماليك ثم القضاء عليهم نهائياً سنة ١٥١٧م في معركة الريدانية. ومن هذه الظروف التي حتّمت على الدولتين الدخول في صراع:

أ- وقوف المماليك مع الفرس الصفويين أثناء صراع السلطان سليم مع الفرس، على الرغم من أنّ المماليك كانوا قد تعهدوا للسلطان سليم الأول أنّهم سيقفون على الحياد، ولكن تم العثور على أكثر من رسالة متبادلة بين المماليك والفرس، وهذه الرسائل كانت داعمة للفرس، لا بل أكثر من ذلك كان المماليك يفضّلون فوز الفرس على العثمانيين والقضاء عليهم، ليتسنّى لهم تزعّم العالم الإسلامي لاعتبار أنّ الدولتين كانتا من أهل السنّة.

ب-الرسائل التي وصلت إلى السلطان العثماني سليم الأول من قضاة وأعيان أهالي بلاد الشام يطالبون فيها السلطان سليم دخولهم بلادهم وتخليصهم من حكم المماليك الجائر.

ج- الخلاف الحاصل بين العثمانيين والمماليك حول بعض الإمارات داخل الأناضول، حيث كان المماليك داعمين لبعض الإمارات التي كانت تنتفض بين الحين والآخر ضد الحكم العثماني.

لذلك، وبناءً على ما تقدّم سار السلطان سليم الأول بجيوشه نحو بلاد الشام، والتقى مع المماليك في معركة مرج دابق سنة ١٥١٦م، وانتصر عليهم انتصاراً حاسماً، وهكذا أصبحت بلاد الشام كلّها مفتوحة أمام العثمانيين، حيث فتحت كلّ المدن الشامية أبوابها لاستقبال الفاتحين الجدد.

أ- دخول طرابلس تحت الحكم العثماني:

بعد دخول السلطان سليم الأول دمشق وإقامته فيها طيلة فصل الشتاء، قصده أعيان العرب وشيوخهم وأمراؤهم، وذلك لتقديم الولاء والطاعة له:"إذ جاؤوا من طرابلس وديار بعلبك والقدس وبلاد حوران، حاملين معهم المواد التموينية ومتبارين في عرض خدماتهم للسلطان"، وبالمقابل كرّمهم السلطان غاية الإكرام. وكما هي الحال

في الأقاليم الأخرى من الدولة العثمانيّة، فإنّ السلطان سليم ترك الأمراء المحليّين في مواقعهم، وكان هذا الإجراء عادة جارية عند العثمانيين وواصلوا العمل به، طالما أنّه يخدم مصلحتهم ويضمن ولاء أهالي المنطقة لهم[١].

وبعد أن خضعت بلاد الشام إلى السلطان سليم الأول، كان عليه أن يقوم بتنظيم الإدارة فيها، إلاّ أنّ السلطان لم يقم بإجراءات إداريّة أساسية فيها قبيل توجهه إلى مصر، بل أرجأ الإجراءات إلى حين عودته منها. فبعد عودته من مصر وضع نصب عينيه تنظيم بلاد الشام من الناحية الإدارية، فحوّل بلاد الشام بما فيها منطقة حلب وطرابلس الشام إلى إيالة كبيرة تحت اسم "عرب ولايتي أو ولاية العرب"، وعهد بها إلى جانبردى الغزالي مدى العمر. ثمَّ حلّ محلّها "ولاية الشام" أو "إيالة الشام". وبهذا ألغى السلطان سليم كلّ الإجراءات الإدارية التي اتّبعها المماليك في بلاد الشام، ونظّمت طرابلس وبقية المناطق اللبنانية من الناحية الإدارية تابعين لولاية العرب، حتّى إنّ طرابلس أصبحت لواء تابعاً لولاية العرب، وليس ولاية كما يقول الكثير من الباحثين[٢].

ب- تأسيس ولاية طرابلس الشام:

كانت طرابلس الشام لواءً قبل تحويلها إلى مركز إيالة تابعاً لإيالة الشام، وكغيرها من الألوية الشامية لم تنأ عن الاضطرابات التي كان يقوم بها الدروز والبدو، الأمر الذي أدّى إلى إشاعة عدم الاستقرار فيها، وتأثّر بها بالدرجة الأولى الرعايا والأهالي، وبخاصة القرى. ولم يستطع أمير اللواء كبح جماح البدو، فيضطر الأهالي إلى حماية أنفسهم اعتماداً على الإمكانات المتوافرة لديهم.

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق والمصادر العثمانيّة (حصراً)، مركز الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م، ط١، ص:١٣٤.

2) Deftere Muhasebe No 998 – i – Villayet – i – Diyar – i – Beker, P:34.

وقد جاء أمراً سامٍ إلى أمراء سناجق حمص وطرابلس وجبلة وحماه، تطلب منهم ملاحقة المفسدين، إن كانوا بأي لواء والقبض عليهم، حيث أقدم هؤلاء المفسدون على قتل النفوس ونهب القرى في الألوية، كما أنهم أغاروا على عدّة قرى[١].

وكان البدو يستغلّون ضعف الوجود الحكومي في المنطقة فيغيرون عليها وينهبون خيراتها. وكان لواء حمص وطرابلس من الألوية التي تأثّرت كثيراً من غارات البدو. وكان آمر أميري اللواء كبقية أمراء الألوية، يشاركون بقواتهم في أي حملة سلطانية، الأمر الذي يؤدّي إلى خلو اللواءين من الحماية العسكرية، فيستغل البدو الوضع ويُغيرون على القرى ويعتدون على الأهالي. لهذا كانت الدولة العثمانيّة تضطر إلى الاستغناء عن بعض قوات اللوائين عند القيام بالحملات العسكرية، وفضلاً عن البدو كان الدروز يشيعون من جانبهم جواً من عدم الاستقرار في المنطقة. ولم يكن بمقدور والي الشام التفرّغ لكبح جماح البدو أو التصدّي للدروز. لهذا السبب قررت الدولة العثمانيّة تحويل منطقة طرابلس وجوارها إلى إيالة مستقلة يديرها والٍ متمكن من التفرّغ لفرض الأمن والنظام فيها، وذلك في سنة ٩١٧هـ – ١٥٧٩م[٢].

ويروي الدكتور عبد الرحيم أبو حسين:"كانت طرابلس في بداية الحكم العثماني لواءً تابعاً لولاية دمشق، ثمَّ تحوّلت ولاية قائمة بحد ذاتها لبضعة أشهر في العام ١٥٢١م[٣]"، لكنّ الدكتور لا يوثّق معلوماته ولم يذكر مصدرها، لذلك لا نعرف مدى صحّة هذه الرواية.

أمّا دفتر تحرير طرابلس رقم ٣٧٢ تاريخ ٩٢٦هـ – ١٥٢٠م، فقد أورد النواحي التالية: طرابلس، كورا، أنفة، بترون، جبيل، فتوح بني رحال، ظنية، بشرا، زاوية، عرقا، عكار، صافيتا، مناصف، ميعاد، أنطرطوس،

---

١) فاضل بيات: بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمّة، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمّان، ٢٠٠٦م، ثلاثة أجزاء، الجزء الثاني، ص:٩٢.

2) B.O.A.: M.D, No:38, P:146.

٣) عبد الرحيم أبو حسين: لبنان والإمارة الدرزية في العهد العثماني، وثائق دفاتر المهمّة ١٥٤٦–١٧١١م، دار النهار، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص:١٣١.

خوابي، قدموس، عليقة، منيعة، كهف، قليعة، مرقب، جبلة، بلاطنيس، صهيون، بردية، لاذقية، وادي قنديل وحصن الأكراد[1]، ممّا يعني أنّ عدد نواحي لواء طرابلس كان لهذه السنة ٢٨ ناحية.

أمّا الدفتر رقم ٩٩٨ لولاية ديار بكر، فإنّه يذكر نفس النواحي مع زيادة ناحية، وهي: أنفة[2]، على الرغم من أنّها كانت موجودة سابقاً لكن ضمن ناحية واحدة مع الكورة.

أمّا دفتر تحرير طرابلس رقم ٢٥٣ لسنة ٩٥٤هـ–١٥٤٧م، فيذكر التقسيمات التالية: كورا، أنفة، جبيل، فتوح بني رحال، منيطرة، بشراوي، ظنية، عرقا، عكار، صافيتا، ميعاد، أنطرطوس، قليعة، كهف، قدوس، خوابي، منيعة، عليقة، مناصف، جبلة، بلاطنيس، لاذقية، صهيون وبردية[3]، يُلاحظ أنّه في هذه السنة قد نقص عدد النواحي إلى ٢٤ ناحية.

أمّا الدفتر رقم ٥١٣ تاريخ ٩٧٩هـ–١٥٧١م، فقد أورد النواحي التابعة لطرابلس الشام على النحو التالي: زاوية، كورا، أنفة، جبيل، بترون، فتوح بني رحال، منيطرة، بشري، ظنية، عرقا، عكار، صافيتا، ميعاد، أنطرطوس وقليعة[4]. الملاحظ لهذه التقسيمات الإدارية يُرى أنّ عدد نواحي طرابلس انخفض إلى مستوى متدنٍ إلى ١٤ ناحية، لم تعرف الأسباب لذلك، سنترك هذا الموضوع وتفاصيله إلى مؤلّف آخر عن التقسيمات الإدارية لطرابلس الشام، وخصوصاً أنَّ بحثنا هذا يقتصر على قانون الأراضي ونظام الالتزام.

وهكذا كانت ولادة ولاية طرابلس سنة ١٥٧٩م، وقد شهدت الولاية عدّة تقسيمات إدارية – لا مجال لذكرها – لكنّها حافظت على كونها ولاية حتّى سنة ١٨٤٠م، واحتفظت تقريباً بكلّ الألوية والنواحي التي ذكرناها سابقاً، فكانت تتّسع وتضيق حسب قوة الوالي وضعفه، فحافظت على استمراريتها من قبل الدولة العثمانيّة، ولم تكن لتتكوّن في أيّ محطّة من المحطات التاريخية من سنجق واحد بل من عدّة سناجق، كما أنَّ سلخ سناجق

1) T.T.D: T.Ş, No: 372, P: 3.

2) Muhâsebe-i-vilâyet-i-Diyâr-i-Beker Ve Arab Ve Zül-Kâdiriyye Defteri, 998/1530, PP:294-295

3) T.T.D: T.Ş, No:253, P:3.

4) T.T.D: T.Ş, No:513, P:11.

من ولاية وضمّها إلى أخرى أو تعيين والٍ واحد لولايتين أو أكثر هو نمط من الأنماط السارية في الدولة العثمانيّة، وقد كثرت مظاهره منذ أواخر القرن الثامن عشر.

بقيت طرابلس ولاية حتّى قبل منتصف القرن التاسع عشر بقليل، حيث تمَّ إلغاؤها بعد خروج الجيوش المصرية من بلاد الشام سنة ١٨٤١م، وقد كانت تضم حتّى هذا التاريخ جميع المناطق الواقعة ما بين اللاذقية ضمناً في الشمال وفتوح كسروان ضمناً في الجنوب، ومن البحر غرباً حتّى حمص وحماه ضمناً في الشرق. ثمَّ عادت لتضم المناطق الواقعة ما بين وادي قنديل شمال اللاذقية وحتى جسر المعاملتين جنوباً ومن البحر غرباً حتّى حمص وحماه شرقاً.

وخلافاً لكل الباحثين والمؤرخين الذين كتبوا عن تاريخ ولاية طرابلس، ويعتبرون أنّ طرابلس عندما ألغيت كولاية تأرجحت بين ولايتي صيدا وسورية، إلاّ أنّ الوثائق العثمانيّة وخصوصاً سالنامات الدولة العليّة تؤكّد أنَّ طرابلس عندما ألغيت كولاية ضمّت إلى ولاية صيدا[١] التي تشكّلت سنة ١٦٦٠م، وقد توالى على حكم لواء طرابلس عدد من الشخصيات المهمّة[٢] (لا مجال لذكرهم لأنّه ليس موضوع بحثنا). أمّا المناطق والسناجق التي كانت تابعة للواء طرابلس أيضاً كانت تتّسع وتضيق حسب قوة أو ضعف أمير اللواء، فمثلاً: في عهد قائمقام طرابلس محمد علي آغا[٣]، ضمَّ اللواء: طرابلس الشام، ثلث الكورة، الضنية، ثلثا الكورة، جومة مع قويطع، ثلث عكّار، دريب، الشعرا، صافيتا، وطرطوس[٤]. وقبل ضمّ طرابلس إلى ولاية سورية بعد صدور قانون الولايات سنة ١٨٦٤م[٥]، كان لواء طرابلس يضم المناطق التالية: طرابلس الشام، جزيرة أرواد، ثلث الكورة، الضنية، جومة ثلث عكار، قويطع ثلث عكار، دريب ثلث عكار، الشعرا، صافيتا وطرطوس[٦].

---

١) راجع سالنامات الدولة العليّة من سنة ١٢٦٤هـ إلى سنة ١٢٨١هـ.

٢) راجع نفس السالنامات.

٣) سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٦٦هـ، ص:٧٨.

٤) المرجع نفسه: ص:٧٠

٥) نوفل أفندي نعمة الله نوفل: الدستور، المجلّد الأوّل، مراجعة خليل أفندي الخوري، طبع ١٣٠١هـ، ص: ٢٩٧-٣٢١.

٦) سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٨١هـ، ص:١٨٨.

ومع صدور قانون الولايات سنة ١٨٦٤م، ألغيت ولاية صيدا وأصبحت مع طرابلس الشام تابعتين إلى ولاية سورية[١]. مع هذا الضم لم تطرأ تغييرات جذرية على النواحي التابعة لطرابلس حتى العام ١٢٨٥هـ-١٨٦٨م، حيث نجد أنّه ضُمت مناطق جديدة لطرابلس، وأصبحت تقسيماتها على الشكل التالي: سنجق طرابلس الشام مع الضنية، طرطوس، صافيتا، جومة وقويطع والدريب، والشعرا، عكار مع جبل الأكراد، ومهالبة، صهيون وقدموس، خوابي، وظهر غربي، وجرد عليقة، مرقب مع بني علي، قرداحة، وسمت قبلة جبلة مع بهلولية واللاذقية[٢].

وبعد إنشاء ولاية بيروت سنة ١٨٨٧-١٨٨٨م، ضمَّت طرابلس إلى ولاية بيروت الجديدة، وقد ضمت طرابلس الأقضية التالية: قضاء صافيتا، قضاء حصن الأكراد[٣]، وقضاء عكّار[٤].

ج- عملية مسح الأراضي (تحرير):

غطّت ممتلكات الدولة العثمانيّة بعد انضواء البلاد العربيّة إليها، مساحة شاسعة من الأقاليم توزّعت في القارات الثلاث: آسيا، أوروبا وأفريقيا. وكانت هذه الأقاليم تسكنها أقوام وشعوب متنوعة ذات نظم وتقاليد مختلفة. ولم يكن بوسع الدولة العثمانيّة إدارة هذه الأقاليم الواسعة من دون أتباع سياسية وإدارية حكيمة ومنتظمة بشأنها. وممّا لا شكَّ فيه أنَّه في الوقت الذي دخل العثمانيون إلى البلاد العربيّة، كانوا يمتلكون تراثاً حضارياً ورؤية استراتيجية واضحة المعالم، وخبرة واسعة في التعامل مع الأرض والسكّان بطوائفه وعناصره المختلفة. ولم يتّسم هذا التعامل بالجمود أبداً، بل كان عرضة للتطور والتغيير، وإعادة النظر فيه بين حين وآخر، وتقويم هذا التعامل كان جارياً على قدم وساق من قبل الدولة العثمانيّة، ففي المجال الإداري لم يستخدم العثمانيون نمطاً إدارياً واحداً في إدارة جميع ممتلكاتهم، بل استخدموا أساليب إدارية تنسجم مع خصوصية هذه الممتلكات

١) سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٨٢هـ، ص: ٢٨٦.

٢) سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٨٥هـ، ص: ١٨٦.

٣) سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٣٠٦هـ، ص:٤١٤-٤١٥.

٤) سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٣١٤هـ، ص:٦٢.

وأهاليها. وهذه الأساليب بكل أشكالها اتسمت بالمرونة وسهولة التطبيق، ولكنّها خضعت للقوانين والأنظمة الصارمة ولم يكن بإمكان ممثلي الدولة في الولاية انتهاك هذه القوانين والأنظمة.

كان العثمانيون يقومون بعد الانتهاء من عملية الفتح بدراسة طبيعة المنطقة، وفي ضوئها يجري اختيار النموذج أو الأسلوب الإداري الذي يتلائم مع كل منطقة من هذه المناطق، وكان هذا الأسلوب يدوّن في دفاتر التعيينات الخاصة بالإيالات والألوية، حيث كان العثمانيون يقومون بعد دخول إحدى المناطق بإجراء إحصاء شامل للمنطقة، وأطلق على عملية الإحصاء هذه اسم "التحرير". وكانت هذه العملية ضرورية لمعرفة الطاقات البشرية والمادية والمالية للبلاد.

د- عملية التحرير:

اهتم العثمانيون بإقامة نظام محكم لقيد وتسجيل الأراضي التي آلت إليهم بالفتح بقصد وضع أساس للتملّك والتصرّف فيها وتحديد وتعيين نسب الضرائب عليها. وكانوا يطلقون على هذه العملية اسم "تحرير" يقضي القانون بتكرارها كلّ ثلاثين عاماً، ومع هذا كانت تحدث هذه العملية على فترات أطول من ذلك، أو كانت تجدُّ بعض الأمور التي تفرض تكرار العملية قبل فوات المدّة المعلومة، مثل جلوس سلطان جديد، أو زيادة الخلافات الواقعة بين المتصرفين على الأرض في منطقة معيّنة، أو تشكّي الناس كثيراً من فداحة الضرائب وانعدام العدالة فيها، أو ظهور عوامل تؤثّر على التوزيع السكّاني مثل الهجرات وظهور الأوبئة.

وأعمال التحرير هذه كانت تجري تحت إشراف رجل من أعضاء الديوان الهمايوني[1] البارزين يعرف القوانين حق المعرفة.

١) ديوان همايون = الديوان الهمايوني = Divan-i-Hümayun: هو أهم وأكبر أجهزة اتخاذ القرار في الإدارة العثمانيّة، وهو الديوان السلطاني، وكان الديوان يُدار بنظام صارم ويتشكّل من أصحاب المواقع الإدارية الذي يتولون أخطر الأمور في العاصمة، ويتّخذ القرار فيه باسم السلطان. وابتداءً من أوائل القرن السادس عشر أخذ الديوان الهمايوني يحتل المكانة الأهم بعد السلطان في إدارة الدولة. واستمر على ذلك الحال حتّى أواخر القرن السابع عشر حيث بدأت صلاحيات الديوان الهمايوني تنتقل إلى ديوان الصدر الأعظم والأعضاء الأصليون في الديوان الهمايوني هم: الصدر الأعظم، وزراء==القبة الذين يتراوح عددهم بين ٣-٧ وزراء، وقاضي عسكري الروملي، ودفتردار الأناضول. (انظر صالح سعداوي صالح: مصطلحات في التاريخ العثماني، دار الملك عبد العزيز، الرياض، ٢٠١٦م، المجلّد الثاني، ص:٦٢٥-٦٢٨).

ويقوم بالعمل باسم الديوان، وهو من يُعرف باسم النشانجي أو التوقيعي[١].وعندما كان يتقرر تحرير أراضي في مكان ما، يجري أولاً اختيار "أمين[٢]" و"كاتب" ممّن يوثق بنزاهتهم واستقامتهم، والكتبة كانوا يختارون في الأغلب من بين كتبة الديوان الهمايوني، وأمناء يختارون من بين هؤلاء الكتبة، أو من الكتبة خارج الديوان، وأحياناً من القضاة أو من أمراء السناجق. وكانوا يطلقون على الأمين لقب (محرّر الممالك) أو باختصار (محرّر) أو (إيل يازيجي)[٣]. ويرافق الأمين والكاتب كادر آخر من الكتبة تبعاً لطبيعة الأراضي المراد تحريرها. وكانت الإدارة المحليّة مكلّفة بتقديم كلّ عون لهؤلاء، فضلاً عن أنّ القضاة ودفتردارية التيمار[٤] ووكلاءهم في المنطقة كانوا ملزمين بمرافقة هيئة التحرير[٥].

وبحسب التعليمات المعطاة إلى مفوّض التحرير، كانت تتم عمليات التسجيل على النحو التالي: يعيّن السلطان مفوّضاً كفوءاً، يختاره من بين العلماء أو الإداريين المحترمين الذين يتحلّون بسمعة طيبة وخاصّة فيما يتعلّق بالعدالة والنزاهة، وذلك من خلال إرادة خاصة يخوّله كلّ السلطات الضرورية، ويأمر الرعايا والرسميين المحليين بمن فيهم القاضي بإطاعته ومساعدته في عمله. تتضمّن هذه الإرادة وبالتفصيل، الإجراءات التي يجب اتباعها. ويبدأ المحرّر تحقيقاته على الأرض حيث كان يعمد المحرر إلى دعوة كبار

---

١) نشانجي = النشانجي = Nişanci: توقيعي = توقيعي = Tevki-i: هو الرجل الذي يُطلق عليه اسم "نشانجي" أو "طغرائي" أو "موقع"، وكان واحداً من أعضاء الديوان الهمايوني، وخبيراً بقوانين الدولة، يؤلف بينها وبين القوانين الصادرة وأحكام الشرع، ويعد الرسائل التي تقرر تحريرها إلى الحكام الأجانب، وهناك وظيفة أخرى هامّة للنشانجي ألا وهي الإشراف على عمليات تحرير الأراضي. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٤٠٨).

٢) أمين = أمين = Emin: اسم كان يطلقه العثمانيون على عدد من الموظفين، يزودون بصلاحيات خاصّة للقيام ببعض الأعمال التي تقتضي الأمانة والإحساس القوي بالمسؤولية في التشكيلات الإدارية. كان يوجد موظفون بارزون يعرفون بأسماء تناسب الوظائف التي كانوا يقومون بها، مثل أمين الدفتر، وأمين الحطب، وأمين المخزن أو الجمرك وغيره. ولمّا إنهارت الدولة العثمانيّة ذهبت معها كل هذه الألقاب. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٦٣-١٦٤).

٣) إيل يازيجي = كاتب الإيالة أو الولاية = IL YAZICI. وهو الموظف الذي يقوم بعملية تحرير الأراضي أي ضبط حدودها وتسجيلها وتقرير الرسوم والضرائب المقررة عليها. وكان يعرف باسم "محرر الممالك". (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٢٠٩).

٤) تيمار دفترداري = دفتردار التيمار = TIMAR DEFTERDARI. هو الشخص الذي كان يوجد في كل إيالة، ويقوم بشتّى المعاملات المالية الخاصّة بالتيمارات حسب دفاتر التحرير في تلك الأيالة. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٤١٦).

٥) المرجع نفسه: ص:٣٥٧.

السن، والمسؤولين عن الأوقاف، والعسكر إلى الحضور أمامه مع كلّ الوثائق التي بين أيديهم لتدوينها في دفتر خاص[١].

وكان هذا الموظف ينتقل من قرية إلى أخرى ويقوم بتعداد المزارع والكروم والبساتين وتدوين المعلومات عنده. وكان من واجباته أيضاً إحصاء عدد السكّان أو بالأحرى أصحاب الأسر الذين يترتب عليهم دفع الضرائب للذكور البالغين والذين بلغوا سن الخدمة العسكرية[٢].

وإذا حدث أن كانت المنطقة المراد تحريرها حديثة العهد بالفتح، كان الهمّ الأول للأمين تشكيل هيئة التحرير والقيام بتقسيم الأراضي حسب الأمر الصادر له إلى: خواص السلطان، الوزراء والبكلربكية[٣] وأمراء السناجق[٤] والزعامات والتيمارات وأوقاف السلاطين وأوقاف عامّة والمُلك (سنأتي إلى تعريفهم لاحقاً)، والخطوة التالية هي القيام مع الهيئة بالطواف في المدن والقرى واحدة واحدة وتسجيل أسماء المكلّفين بدفع الضرائب والمعفين منها وسبب الإعفاء، ويقوم من ناحية أخرى وفي موضع مستقل بتسجيل أسماء الفلاحين وأصحاب الأراضي والمعدمين منهم وأسماء المتزوجين والعزاب والشيوخ والعجزة والأرامل وأصحاب الحِرف وأئمة المساجد والمؤذنين والرهبان، ثمَّ يقوم بعد ذلك بتسجيل مراعي كلّ قرية وماشيتها ومصانعها ومروجها وغاباتها كلٌ على حدة، وتعيين مقدار محاصيلها السنوية من قمح وشعير وحمّص وذرة وجوز وكروم وعسل وخضر وفاكهة وأرز وغيرها، فضلاً عن تسجيل مقدار الضرائب المقررة عليها جميعاً. وكان إذا حدث خلاف بين الفلاحين حول المراعي والأراضي وغيرها تقوم الهيئة بحلّ الخلاف في وقته وموضعه[٥].

---

١) خليل أينالجيك ودونالد كوترات: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانيّة، ترجمة عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، المجلّد الأوّل، ص:٢١٣-٢١٤.

٢) دونالد كوترات: الدولة العثمانيّة (١٧٠٠-١٩٢٢م)، تعريب: أيمن أرمنازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤م، ط١، ص:٧١.

٣) بكلربكي = أمير الأمراء = BEYLERBEYI. كان القائم على رأس الإيالة يسمّى "بكلربكي" أو "ميرميران"، ويقابل في العربية "أمير الأمراء". ويلفظ بكلربكي في التركية بشكل "بيلربيي". وينبغي ألاّ يفهم هنا من مصطلح أمير أنه من أفراد العائلة الحاكمة، بل كان كل من يتولى إيالة أو سنجقاً يحمل هذا اللقب. أما تسميته بأمير الأمراء يعود إلى أنه يترأس الإيالة التي تتكون من سناجق، يدير كل واحد منها أمير سنجق، أي أنه أمير أمراء السناجق، وقد استخدم فيما بعد مصطلح والي. (انظر فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٥١).

٤) سنجاق بكي = أمير السنجق = أو "مير لوا" = أمير اللواء. وكان يتم إختيار أمراء السناجق من موظفي السراي وأبناء الأمراء، ومن الزعماء (أصحاب الزعامات، وأمراء الآلاي ودفترداري التيمار والخزينة، أي من كبار الإداريين. وكان يتم تعيين أمير السنجق من قبل الباب العالي. وكان أمير السنجق القائد الطبيعي للسباهين. (انظر فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٦٠-٦١).

٥) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٥٨.

إنَّ العملية التي تكتسبها مسح الأراضي فيما يتعلّق بإدارة الدولة ومراقبة المداخيل والمصاريف من ناحية النظام الاقتصادي والقانوني، وكان أوّل قانون لمسح الأراضي وضعه السلطان محمد الفاتح. وإذا تعمّقنا أكثر في التاريخ، نجد أنَّ عمر بن الخطاب الذي بلغت الدولة الإسلاميّة في عهده مرحلة الدولة العالمية، قد فهم ضرورة معرفة المداخيل والمصاريف للبلاد المفتوحة من قبل المسلمين وعدد سكانها وأوضاعها الجغرافية الأخرى، وقد طوّر دفاتر المداخيل والمصاريف الأولى وتسجيلات مسح الأراضي أي "الديوان"، وكانت عمليات المسح في العهود الإسلاميّة الأولى تتمّ بدقة فائقة، وذلك بقياس الأراضي وتحديد المزروعة منها وغير المزروعة، وكذلك الأراضي المنتجة والقاحلة، وكان لا يضم إلى الأراضي غير القابلة للحراثة والهضاب والغابات والمستنقعات وحقول القصب وما شابه ذلك إلى الأراضي التي تؤخذ عنها الضرائب. وقد مثّلت تعليمات عمر بن الخطاب وتطبيقاته نموذجاً لكلّ الدول الإسلاميّة، وقد بلغ العثمانيون بصفة خاصة القمة فيما يتعلّق بكتابة تحرير مسح الأراضي المفتوحة حديثاً وتثبيتها في الدفاتر[١].

وكانت عمليّات المسح تظهر بوضوح أهداف العملية في مقدّمة التعليمات للمحرّرين، إذ كانت تهدف إلى حماية الرعايا من التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها العسكريون المحلّيون – لذا كانت عملية المسح بمثابة الرقابة العامّة – هذه السياسة المعلنة مع التركيز على حماية الرعايا، أي السكّان الذين يدفعون الضرائب. وفي الوقت نفسه كان التركيز في عملية المسح هو تسجيل كلّ مصادر الضريبة وجعلها في متناول اليد، ولكشف كلّ عمليات التهرّب ومراقبة كلّ أنواع الإعفاءات الضريبية. ومنذ ذلك الحين تمّ وضع سجلاّت مفصّلة لكلّ مصادر المداخيل، وكانت المداخيل توزّع بين أعضاء الطبقة العسكرية، وخاصّة بين السبّاهين الذين شاركوا في عملية فتح الأراضي. وكان هؤلاء الأخيرون من السبّاهين الذين لا يملكون تيمارات أو من السبّاهين المعزولين من الأقاليم العثمانيّة. كما أنّ لأعضاء الجيش النظامي للسلطان

١) أحمد آق كوندز: الوثائق تنطق بالحقائق، ترجمة: مصطفى الستيتي وأنعم الكباشي، وقف البحوث العثمانيّة، إستنبول، ٢٠١٤م، ص:٤٧٩.

(قابي–قولو)[1] بمن فيهم الانكشارية الذين قاموا بأعمال بطولية خلال الحملات العسكرية، الأفضلية في توزيع التيمارات[2].

فبعد قيام الأمين بتدوين أسماء المدن والقرى وأسماء المكلفين بدفع الضريبة على أوراق، يقوم بجمع المسودّات التي دوّن عليها كافة المعلومات ويجعل منها دفتراً وهذا الدفتر يضمّ كلّ المعلومات التي ذكرناها سابقاً، وفي الوقت نفسه كانت تسجّل أيضاً معلومات عن التشكيلات الإداريّة في كلّ منطقة، ويعرف هذا الدفتر باسم "دفتر المفصّل". هذا فضلاً عن دفتر آخر كان ينظّم وتسجّل فيه التشكيلات الإدارية القائمة وأسماء القرى ومقدار الحاصلات السنوية فحسب، ويسمّى "دفتر المجمل" أو "دفتر الاجمال". وهذا الدفتر كان الأساس المعتبر عند كلّ اختلاف نظراً لأنَّه كانت تسجّل فيه الأراضي من نوع الزعامة والتيمار والخاص موضحة بالسيف (قليج) أي بالعدد الصحيح. (سنأتي على تعريف هذه المصطلحات لاحقا). ودفاتر المفصّل والإجمال كانت تجري مراجعتها وفحصها من قِبل "النشانجي"، وبعد أن يقوم بإجراء التصحيحات اللازمة يضع الطغراء[3] على إحدى نسختيه ويرسلها إلى الولاية موضوع الدفتر، أما النسخة التي تختم فكانت ترسل مع دفتر الإجمال إلى الدفتر خانة[4]

---

١) قابي=قولى = عبيد الباب أو جند السلطان = KAPI KULU. هم الجنود الأجراء الذين يشكّلون الجيش الدائم في الدولة العثمانيّة. وكان العامل الأساسي في تشكيل جيش "القبوقولية" عند العثمانيين هو حاجتهم إلى جيش مشاة قوي. ولأجل هذا سعوا للاستفادة من أبناء الشعوب المسيحية الخاضعة لهم، حيث كانوا يربّون أبناء الشعوب المسيحية تربية إسلامية، وجعلوا من هؤلاء جيشاً دائماً وأجيراً يدين بالولاء للسلطان ومستعداً في كل وقت للحرب. وكان هذا الجيش هو القوة الضاربة المؤثّرة ضد العدو في الجيش العثماني الذي يتشكّل من وحدات جنود الإيالات المختلفة، وهو الذي لعب الدور الأساسي في بسط نفوذ السلطان على جميع أنحاء البلاد. (للمزيد، انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٠٣١–١٠٣٢).

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:٢١٤.

٣) طغرا = طغراء = TUGRA. الطغرا علامة وتوقيع يستخدم للسلاطين العثمانيين. ويقال إنّها كانت العلامة المكتوبة لمن يسمّى "أوغوزخان" جرياناً على التقاليد. وأصل الكلمة في لهجة الغز هو (طغراغ) بمعنى العلامة المطبوعة للحاكم ودمغته. وانتقلت هذه الطغراء إلى العثمانيين وأطلقوا عليها في الوثائق التاريخية أسماء متعددة مثل: توقيع همايون ونشان همايون، وباختصار فإن الطغراء التركية هي نشان الفارسية، وكلمة توقيع بالعربية. والطغراء التي توضع أعلى الوثائق التاريخية كالمعاهدات والفرمانات والبراءات والرسائل الهمايونية وغيرها، كان النشانجي أو التوقيعي ملكّفاً بوضعها. وأول من استخدم الطغراء عند العثمانيين هو السلطان أورخان. وكانت الطغراء حتّى عهد السلطان محمد جلبي (١٤١٢–١٤٢٠م)، تحمل اسم السلطان واسم والده فحسب، حيث أضيفت كلمة "خان"، ثم أضيفت عبارة (مظفر دائما) ابتداءً من السلطان مراد الثاني. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، مجلّد ثاني، ص:٨٤٦).

٤) دفتر خانة = الدفتر خانة = DEFTERHANE. هي الدائرة التي كانت تعنى بشؤون الأراضي في دفاتر وسجلّات خاصّة تحفظ داخلها. ومن ثم عرفت أيضاً باسم "أمانة الدفاتر" و"الدفتر الخاقاني". فالدفاتر التي يجري تنظيمها بعد عملية "التحرير" كانت تحفظ في الدفتر خانة أو عند إغلاق خزانة الدفترخانة =تختم بخاتم السلطان الذي يحتفظ به الصدر الأعظم، وتفتح يومياً في حضور الدفتردار. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٩٦)

حتّى تحفظ فيها[1].

ويرد في دفتر المفصّل كلّ ما يتعلّق بالأوقاف بشكل مطوّل نسبياً، بينما يقتصر دفتر الإجمال على ذكره بإيجاز. وإذا كان مقدار الأوقاف في أحد السناجق كبيراً، ويصعب أن يستوعبه دفتر المفصّل، كما هو الحال في إستانبول، وأدنة، وحلب، ودمشق، والقدس، وبغداد، فيخصّص لها دفتر خاص يسمّى دفتر الأوقاف، وهو يدخل ضمن إطار دفتر المفصّل. وفي عهد القانوني تم إحصاء البلاد وطلب السلطان أن يتمّ تلخيص محتويات الدفاتر كلّها لإجراء إحصاء عام للدولة ومجموع عدد السكّان ومعرفة مقدار الضرائب، وذلك لمعرفة الطاقات البشرية والاقتصادية للبلاد، ونظّم بذلك نوعاً فريداً من دفاتر الإجمال، دوّن فيها عدد السكّان وحاصل ضرائب كلّ وحدة سكنية مع إجمالي عدد السكّان المكلفين بدفع الضرائب، من دون ذكر أسمائهم[2].

وإذا استدعى الأمر تكرار عملية التحرير، يقوم الأمين فيحمل معه دفاتر التحرير السابقة للمنطقة التي سيذهب إليها، ويضع هذه الدفاتر أساساً لعملية التحرير الجديدة، ويشير في الدفاتر الجديدة إلى الفروق التي وقعت، وبعد أن يفرغ من عملية التحرير يطلق على الدفتر الأول اسم (عتيق) وعلى الدفتر الثاني اسم (جديدة)، وإذا حدث – وهذا غالباً ما كان يحدث – أن تكررت عملية التحرير مرة ثالثة أطلق على الجديد (عتيق) وعلى العتيق (كهنة). وكان عندما يحين الوقت لتكرار تحرير أراضي منطقة من المناطق يقوم كلّ "بكلربكي" بجمع البراءات[3] أو المراسيم الموجودة في أيدي أصحاب "الديرلكات"[4]، ويقابلها مع المسجل في دفاتر التحرير الأخيرة

---

١) نفس المرجع: المجلّد الأوّل، ص:٣٥٨.

٢) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٧٥.

٣) برات = براءة = Berat. استخدم العثمانيون هذا المصطلح للتعبير عن الوثيقة التي يُحرّر بها أمر التعيين أو فرمان التعيين في خدمة أو وظيفة أو تخصيص معاش أو منح لقب أو نشان أو الإعفاء من ضريبة أو منح امتياز. وكان يذكر في ذلك المرسوم اسم الوظيفة الممنوحة ومكانها والمعاش المخصّص لها أو الدخل وضريبتها وسبب منح هذه الوظيفة، كلّ على حدة. وأطلقوا عليها اسم (برات شريف) أو (نشان شريف) أي البراءة الشريفة أو النشان الشريف. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٢٦٥).

٤) ديرلك = معاشية = DIRLIK. هو ما تقدّمه الدولة بوجه عام لأصحاب الوظائف فيها من موارد دخل للتعيش منها، سواء كان في شكل معاش أو في شكل ريع لأحد العقارات. وقد أطلق اسم (ديرلك) أي معاشية على المعاشات اليومية والشهرية والسنوية التي هي من جنس العلوفة والمشاهرة والساليانة، ومع ذلك كانت هذه الكلمة علماً على الإيرادات التي تدرها بوجه خاص الإقطاعات من نوع الخاص والزعامة والتيمار. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٦١٨).

عنده ويراجع مقدار ما أعطى لكل واحد قبل ذلك من (سيف)[1] أو (ابتدا) وما حصلوا عليه من (ترقيات) في شكل (حصص) ويحدّد كلّ ذلك ثمَّ يسلّمهم وثيقة بذلك تسمّى (يافتة)[2] قد حرّرت بها كلّ المعلومات، وعندما يبدأ التحرير يذهب كلّ صاحب إقطاع (ديرلك) إلى الأمين وفي يده هذه اليافتة ويسجّل نفسه وأراضيه ورعاياه أو فلاحية في الدفتر الجديد، وبعد أن يجري في نهاية التحرير توزيع الأراضي يقوم موظفو قلم الموقوفات بوضع اليد باسم الخزينة على الأراضي الزائدة أو الأراضي المحلولة[3]، وكان يُطلق على الأراضي التي يظهر أنّها غير مسجّلة في الدفتر تعبير (خارج از دفتر)[4]، أي خارج الدفتر. هذه الدفاتر التي توضع نتيجة التحرير كانت السند

---

١) قليح = سيف = KILIÇ. مصطلح يطلق على نواة التيمار أو الزعامة، فهو القسم الذي يشكّل الأصل فيها. فالأراضي تسجّل في دفاتر التحرير بالحساب العددي للإقطاعيات الموجودة في دفتر الإجمال، وبحساب السيف. وعلى هذا النحو يمكن معرفة عدد السبّاهية في ولاية من الولايات. فإذا قيل فرضياً: أنّ الولاية الفلانية خمسة آلآف سيف، فمعنى ذلك أنّها تضم خمسة آلآف إقطاعية، وكلّ سيف واحد يدلّ على سباهي واحد، فلم يكن من الجائز أبداً أن يتصرّف شخص واحد في سيفين. والتيمارات أو الزعامات المسجلة في دفاتر الإجمال لا بد وأن تستند على سيف. وعندما يمنح تيماراً لأحدهم فإن الممنوح هو الحد الأدنى منه، ويُعرف باسم "إبتدا" أو "إبتداء". التيمار في الروملي ستة آلآف أقجة الحد الأقصى، ثلاثة آلآف منها سيف والثلاثة آلآف الأخرى (حصّة) أي سهم. أما في الأناضول وجزائر البحر المتوسط وقبرص فالابتداء خمسة آلآف أقجة. وفي الإيالات الأخرى ستة آلآف أقجة، فالقرى هي مصدر الدخل الذي يشكّل مقدار السيف، لا ينفصل السيف بعضها عن بعض، بمعنى أن السيف لا يصح تقسيمه أبداً. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١١١٧-١١١٨).

٢) يافتة = لافتة = YAFTA. هي بمنزلة وثيقة تحقيق الشخصية، يقدّمها الفلاحون عند إجراء تحرير الأراضي إلى أصحاب التيمارات لإثبات تصرفهم عليها. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٩٢).

٣) محلول = محلول = MAHLUL. كلمة تطلق على الوظيفة التي تصبح شاغرة، وكانت تستخدم أكثر في حق المعاشيات أو الإقطاعات (ديرلكات) التي هي من نوع التيمار والزعامة عندما تنحل عن أصحابها أي يسقط عنهم حق الإنتفاع بها، والمحلولات الخاصة ستة أنواع:

أ- محلول صرف: وهو الذي ينحل عن صاحبه لوفاته أو لسبب آخر يُعطى لغيره.

ب- محلول غير صرف: والذي يحدث بإقتراف صاحبه جريمة أو ذنب آخر عظيم أو عدم قيامه بوظيفته، أو وقوعه أسيراً، أو إصابته بالجنون.

ت- محلول الدفتر: عندما يُعطى لأحدهم تيمار محلول، لا يُعطى إلا قسم (السيف) وتصبح "الترقيات" التي حصل عليها صاحبه القديم في شكل (حصص) يُطلق عليها اسم محلولة دفتر، أو عندما يُعطى تيماراً جديداً فإنّه إذا بقي تيماره القديم محلولاً مع السيف يُطلق عليه هو الآخر محلول الدفتر.

ث- محلول الإجمال: هو المعاشيات "ديرلكات" التي لم تعط لأحد وظهرت زائدة عن ما هو مسجّل في دفتر الإجمال.

ج- محلول المفصّل: إصطلاح يُطلق على السيف والحصّة يوجدان في دفتر المفصّل على أنهما زيادة لدفتر الإجمال.

ح- يعد جميع الـ"خارج الدفتر" محلولاً. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٤٧).

٤) خارج از دفتر = خارج عن الدفتر = HARIC EZ DEFTER. مصطلح كان يُستخدم عند القيام بعملية تحرير "تسجيل" جديدة للأراضي تستهدف التعداد والحصر للسكان والأراضي التي تظهر زائدة على عملية التحرير السابقة. فالأهالي الذين يظهرون على أنّهم "خارج عن الدفتر" يدخلون ضمن فئة الـ"بَنَّاك" بعد أن يدفعوا "رسم القشلاق" لصاحب الأرض ثلاث سنوات. أمّا الأراضي التي تظهر بهذا الشكل فقد كان يقوم "أمناء الخارج" بضبطها ويخبرون بها قلم الموقوفات فيقوم بوضع اليد عليها. أمّا إذا كان الأهالي "الخارجون عن الدفتر" يوجدون على أراضي خارجة عن الدفتر فعليهم أن يؤدّوا الضريبة التي يكلفون بها إلى "أمناء الخارج" حتّى يقوم هو أيضاً بتسليمها لقلم الموقوفات. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٢٠).

الأساسي والسجل الأم لأراضي الدولة، وكانت في حكم الطابو أي السجل العقاري المعتمد، ولهذا السبب أطلقوا عليها فيما بعد اسم "دفاتر الطابو"[1].

وعند عملية التحرير كان على مالكي التيمار أو الزعامت إحضار رعاياهم الفلاحين مع أبنائهم البالغين الذين يتحملون مسؤولية ضريبية، أمام المفوّض. ولأنّ التهرّب من التسجيل كان يتكرّر بشكل مستمرّ، فقد تمّ تحذير السبّاهين وتنبيههم إلى هذه المسألة. وكانت تتمّ معاقبة أو عزل السبّاهيين المسؤولين عن قاصر أو إخفاء أيّ شخص مؤهّل لدفع الضريبة، بينما كانت تتمّ مكافأة السبّاهيين الذين ينبّهون المحرّر إلى مصادر الدخل الإضافية. ولم تكن دفاتر التحرير فقط سجلاً ومرجعاً لتحديد الثروات التي توزّع على العسكر، وإنّما كانت أيضاً دفاتر توضح وضعية الأرض والسكّان، وتحدّد حتّى الإحصاء التالي، الوضعية الاجتماعية، والمسؤولية الضريبية للأراضي، والأشخاص والمجموعات. ولا يمكن للشخص المسجّل كفلاح متزوّج ويمتلك مزرعة بحجم معيّن، التهرّب من وضعه المسجّل ومن التزاماته المرتبطة به دون عقاب. وكقاعدة ليس بإمكانه التخلّي عن زراعة أرضه والالتجاء إلى المدن والحصول على وضعية رجل مدينة[2].

وكان السلطان آخذاً بعين الإعتبار أهميّة التسجيل للشعب وللحكومة، ينبّه المحرّر إلى ضرورة توخّي أقصى درجات الانتباه والحذر وألاّ يبتعد عن الموضوعية أو يقبل أيّ رشوة. وكان المحرّر يُعطي السلطة للقيام بالتحقيق الشامل في كلّ القضايا المتعلقة بالضرائب، وبمليكة الأرض، وشرعية الاستثناءات والإعفاءات الضريبية...إلخ. وهكذا، ولكونه مسؤولاً عن تطبيق المبادىء العثمانيّة القائمة فيما يتعلّق بملكيّة الأرض ووضعية الأشخاص، ولأنّه كان على اتصال دائم بالحكومة المركزية، كان للمحرر سلطة الاستقصاء والتقرير في

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٥٨-٣٥٩.

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:٢١٦-٢١٧.

كلّ قضيّة خاصّة خلال عملية المسح، وكان لقراره المسجّل في دفتر التسجيل قوة القانون. وكان يضع لائحة بالموضوعات المتنازع عليها ويطلب قرار السلطان بشأنها باعتباره السلطة النهائية[١].

وقد تمّ مسح جميع الأراضي العثمانيّة بهذا الأسلوب في أكثر من ألف دفتر. وتعرض هذه الدفاتر على السلطان بعد أن تتمّ مراجعتها من قبل النشانجي. وبعد أن يصدّق عليها النشانجي تُحفظ في الخزينة العامرة وهي أرشيف الدولة، ويوجد منها الآن ١١٠٠ دفتر من الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء و ٦٥٠ دفتراً في الإدارة العامّة لمسح الأراضي. وهكذا يكون عدد هذه الدفاتر ١٧٥٠ دفتر. وهذه الدفاتر سجّلت فيها مسوح ٣٠ دولة من الدول الموجودة الآن كانت تابعة للدولة العثمانيّة[٢].

هذا النظام الدقيق المحكم في تسجيل الأراضي عند العثمانيين لم يكن له نظير في دول العالم الأخرى. ودفاتر التحرير التي انتقل إلينا قسم منها لا تزال المصدر الأوّل والوحيد في تحديد ملكيّة الأراضي في المناطق التي لم تحدّد مساحتها، فضلاً عمّا تحمله من أهميّة تاريخية.

وقد شهد على أساليب تنظيم الأراضي ومسحها وتخفيف الضرائب على الفلاحين الكثير من المؤرّخين الأوروبيين منهم: دونالد كوترات، حيث قال:"والحق أنّ الحكم العثماني كان على العموم أخفّ وطأة من الوجهة الاقتصادية على سكّان البلاد المفتوحة مقارنة بالمناطق التي بقيت خاضعة للأمراء الإقطاعيين الذين فرضوا ضرائب لا تطاق على فلاحيهم لا سيّما بعد أن فقد البيزنطيون أراضيهم وسط الأناضول والبلقان. ولكنّ العثمانيين بعد أن استتب لهم الأمر، انتزعوا هذه الموارد من أيدي الإقطاعيين والأديرة. وعلى العموم تحسّن وضع السكّان في ظلّ الحكم العثماني بحيث أصبحوا يؤدّون ضرائب أقلّ ممّا كانوا يؤدّون لأسيادهم السابقين"[٣].

---

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:٢١٨.

٢) أحمد آق كوندز: الوثائق تنطق بالحقائق...، مرجع سابق، ص:٤٩٨.

٣) دونالد كوترات: مرجع سابق، ص:٧٣.

هـ- القانون الإسلامي في كيفية التعامل مع الأراضي المفتوحة:

لمّا كانت الأراضي في الدولة العثمانيّة أهم مصادر الثروة، اهتمّت الحكومة بشأنها كثيراً منذ بدايتها حتّى آخر أيامها. وقد رأينا كيف أنّها عند افتتاح أيّ بلد تقوم بعملية مسح شاملة لكلّ قطاعات الأراضي بما فيها الأراضي المزروعة وغير المزروعة. فاعتبرت الدولة أنّ وضع نظام الأراضي ضرورات بناء دولة قوية واقتصاد متين. فكانت تعمد إلى إصلاح قانون الأراضي باستمرار وعمدت إلى إدخال تعديلات عليه باستمرار، بحيث يتمكّن أصحابها والمتصرّفون بها من الانتفاع منها بأعلى درجة. فتصبح رأسمالاً لصاحبها وأساساً للاعتماد المالي وهو العامل الذي يلعب في عالم الاقتصاد والتجارة دوراً مهمّاً.

تقلّبت على أحكام الأراضي أدوار متعدّدة فاختلفت أحوالها باختلاف العصور، فكان أوّل أدوارها في عصر الإسلام قبل الدولة العثمانيّة، وكانت أحكام الأراضي قبل تأسيس الدولة العثمانيّة تابعة لأحكام الشريعة الغرّاء وفقاً لنصوص الكتب الفقهية. فإذا تمّ فتح البلد صلحاً تجري شرط الصلح على الأراضي فتبقى بأيدي الأهالي غير المسلمين ويوضع عليها الخراج، أمّا إذا كان الفتح عنوة فتعتبر الأراضي المفتوحة بما فيها غنيمة للفاتحين، فيوزّعها الإمام على الجنود بعد أخذ الخمس لبيت المال، على أنّه قد يستنسب إبقاءها بيد الأهالي غير المسلمين بشرط أن تعتبر رقبتها – أي ملكيتها – لبيت المال، ثمّ يوضع عليها الخراج. ولذلك كانت الأراضي في العهود الإسلاميّة تقسم إلى قسمين:

١- أراضٍ مملوكة.

٢- أراضٍ غير مملوكة.

تنقسم الأراضي المملوكة إلى أربعة أقسام:

أ- أراضٍ عشرية: وهي المفتوحة والمعطاة إلى الفاتحين المسلمين والباقية تبقى بيد الداخلين في الإسلام من أهل البلاد، وأراضي الموات التي تمّ إحياؤها.

ب-أراضٍ خراجية: وهي المفتوحة دون حرب والمتروكة بيد الأهالي في البلاد وغير الداخلين في الإسلام، مع فرض الخراج عليهم.

ت- أراضٍ مقاطعة[1]: وهي التي يمنحها إمام المسلمين من غير الفاتحين المسلمين بشرط دفع المقاطعة.

ث- الأراض التي تكون صالحة للسكن.

أمّا الأراضي غير المملوكة فكانت تقسم إلى:

أ- أراضي بيت المال أو الأراضي العائدة للدولة، وهي الأراضي الباقية بعد التوزيع على الفاتحين والمحفوظة لبيت المال والخراجية والعائدة للخزينة بعد وفاة المتصرّفين بها.

ب-الأراضي الخراجية العائدة رقبتها إلى بيت المال، وهي خلاف الأراضي العائدة رقبتها للمتصرّف بها.

ت-أراضي الموات: وهي الأرض التي قد تدخل في حكم الملكيّة الخاصة إذا تمّ استصلاحها وتحويلها إلى أرض يمكن استخدامها.

ث-أراضي المحمية: وهي أراضي المشاع أو المتروكة ورقبتها عائدة لبيت المال ويعود التصرّف بها للعموم أو الجماعي كالمراعي[2].

فرض المسلمون نوعين من الضرائب على الأراضي التي خضعت للدولة الإسلاميّة، وقد اختلفت هاتان الضريبتان تبعاً لطريقة ضمّهم لهذه الأراضي، إذ فرضوا العشر على الأراضي التي أسلم أصحابها عليها، وعلى تلك التي أقطعها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والحكام المسلمون من بعده لعدد من الأفراد، وعلى الأرضي

---

١) مقاطعة = مقاطعة = MUKATAA. مصطلح يطلق عندما تقدم الدولة أياً من مواردها الخاضعة للخزينة إلى الالتزام مقابل بدل نقدي معيّن. والمقاطعات نوعان: أحدهما ميري، والثاني بنظام الـ"ملكانة"، ويمنح النوع الأوّل للملتزمين بنظام المزايدة. أمّا المالكانة فيحصل عليها الشخص مدى الحياة. فالمقاطعة تعني إذاً إقطاع أحدهم أرضاً مقابل قدر معيّن من المال، وهي كذلك الموارد الضريبية التي تدخل ضمن نظام التيمار، وهي قيمة الإيجار السنوي التي تؤدّي لإدارة الوقف عن المباني والأشجار المغروسة فوق أراضٍ موقوفة. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٨٦).

٢) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص:٦٣-٨٠.

الموات التي سمح للأفراد بإحيائها، وعلى الأراضي التي استعفيت من أملاك البيزنطيين والساسانيين في الشام ومصر والعراق وعلى تلك التي فتحت عنوة وصلحاً وتمّ توزيعها على المقاتلين الذين أسهموا في فتحها بوصفها أراضي غنيمة[1]، كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم)، العشر من الأراضي الزراعية حول مكّة على الرغم من فتحها عنوة[2].

ويؤخذ العشر من الأراضي إذا سُقيت سيحاً أو بماء المطر ونصف العشر إذا ما تمّ سُقيها بوسائل الري المختلفة. ويؤخذ عن إنتاج الأرض إذا بلغ النصاب وهو خمس أو ست ولا يؤخذ من مالك الأرض إذ لم يزرع أرضه[3].

بينما فُرض الخراج على الأراضي التي فتحت عنوة، حيث قرر الخليفة عمر بن الخطّاب عدم توزيع الأرض على المقاتلين وتركها بأيدي الفلاحين القائمين بزراعتها على أن يدفعوا عنها الخراج، وبذلك أصبحت ملكيّة هذه الأراضي ملكيّة عامّة للمسلمين تعود رقبتها لبيت المال وللخليفة حقّ التصرّف بها[4].

وقد أُطلق على هذه الأراضي اسم أراضي الخراج، أي تلك الأراضي التي تركت بعهدة غير المسلمين في مقابل ضريبة الخراج على الأرض. وقد رأى الخليفة عمر بن الخطّاب، أنّه إذا وُزعت الأراضي المفتوحة، والمياه، والفلاحون أو الرقيق الذين يعملون في الأرض، على الفاتحين كغنيمة، فإنّ أجيال المسلمين القادمة ستحرم من مصدر الدخل هذا. لقد كانت أراضي الدولة مع فلاحين بوضع اجتماعي مماثل موجودة في مصر وسوريا البيزنطيتين وكذلك في العراق الساساني. واستمدّ قرار الخليفة عمر شرعيته من الآية القرآنية حول الفيء:"**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**

---

١) المرجع نفسه: ص: ٦٣ و ص: ٦٩.

٢) المرجع نفسه: ص: ٦٨.

٣) علي بن محمد بن نجيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه١٩٨٥م، ص:١٥٠-١٥١.

٤) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص:١٤٠.

كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ"[١].

والخراج في المعنى اللغوي هو الشيء الحاصل من محصول الأراضي أو من جهد العاملين. ثمَّ تحوّل بعد ذلك إلى الضريبة التي تجبيها الدولة من الأفراد مقابل ملكيّتهم لها. أما في المعنى الشرعي فالخراج هو الضريبة التي تجبى من غير المسلمين المكلّفين بتأديتها. وتلك الضريبة نوعان: أحدهما "خروج الرؤوس" أو ضريبة الرأس التي تعرف أيضاً بالجزية وتجبى من الأفراد. والنوع الثاني هو خراج الأراضي أي الضريبة التي تجبى عن الأرض. وإذا اعتنق المكلّف الإسلام سقطت عنه ضريبة الرأس، في حين تستمر جباية خراج الأراضي[٢].

وقد اختلفت مقادير الخراج التي فرضها المسلمون على الأرض الخراجية من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر تبعاً لخصوبة الأرض وطريقة ريّها وقربها من المدن والأسواق أو بُعدها عنها[٣]. وتبعاً لذلك أصبحت الأراضي في الدولة الإسلاميّة أراضي خراجية وعشرية، إضافة إلى أراضي الملك الخاص والمتروكة والموات. وقد سار العثمانيون على نهج من سبقهم من المسلمين بتقسيم الأراضي إلى الأصناف الخمسة السابقة[٤].

وفي الواقع، لم يكن بإمكان الفاتحين الحلول مكان الفلاحين المحليين المقيمين في الأراضي، لذا فإنّهم بإبقائهم للاستمرار في زراعة الأرض، حيث أبقى بيت مال المسلمين هذه الأراضي مع سكّانها الأصليين الذين كانوا قائمين عليها قبل الفتح، بينما ترك استخدام الأراضي للمزارعين، كانت رقبتها (ملكيتها) تعود للدولة كما أوضح الخليفة عمر بن الخطاب:"الرقاب على الأرض يعود دائماً إلينا". كان هناك في الواقع أسباب عملية طارئة لامتلاك الدولة للأرض. فالخليفة عمر بن الخطّاب جعل الأراضي المفتوحة وقفاً للأمّة الإسلاميّة أو الدولة من أجل إقامة خزانة عامّة، ودعم الجيش والاستمرار بعملية الدعوة والدفاع عن الدولة الإسلاميّة. ومن

---

١) القرآن الكريم: سورة الحشر، الآية:٧.

٢) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٣٩.

٣) الماوردي: مرجع سابق، ص:١٧٦.

٤) نوفل نعمة الله نوفل: مرجع سابق، ص:١٤-١٦.

المعروف أنّ المنتصر يكسب حقاً مطلقاً على الأشخاص المهزومين وأملاكهم، بما فيها الأراضي. وفي الشرع الإسلامي، منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلّم)، كان الجهاد والفتح من المبادىء التي أعطت للأمة الإسلاميّة السيادة المطلقة على الأرض وعلى عمل الأشخاص الذين يستمثرونها،وكان الإمام مخيّراً بين ترك الأرض مع أصحابها أو إنتزاعها منهم[١].

لقد فسر حق رقبة الدولة تمتلك حق استخدام الأرض، إلاّ أنّها في المبدأ لم تستخدم هذه الأراضي بنفسها.

وقد اتّبع العثمانيون بالأساس، كما جاء في التقاليد الإسلاميّة، مبدأين لملكيّة الأراضي، وبالتحديد الفتح والإحياء. لقد أعطى الفتح حق الرقبة على كلّ الأراضي لجماعة الفاتحين، أي الأمّة الإسلاميّة ككل، أو بشكل أكثر تحديداً للدولة كممثل لهذه الأمّة. الدولة إذاً، كانت السلطة الشرعيّة الوحيدة التي لها حق إعطاء الملكيّة على الأرض في ظلّ بعض الشروط، وأهمّها الإحياء (إستصلاح الأرض). وكانت الأراضي الموات تبدأ بوضع اليد على هذه الأراضي بموافقة الإمام، وتنتهي بعملية الإحياء الفعلي. كما أنّ سلطة الإمام لم تكن تخضع لأيّ تدخّل خارجي، إلاّ بحدود الشريعة الإسلاميّة. وكانت تعطى الشرعيّة القانونية للحصول على حريّة التصرّف بهذه الأراضي. ولأنّ الدولة كانت تمتلك حقّ الرقبة، فهي بإمكانها نزع الملكيّة أو حق التصرّف بهذه الأرض من أيّ شخص وإعطاؤها إلى شخص آخر، أو يمكن تحويل هذه الأراضي من قبل مالكها إلى وقف لمصلحة الأمّة الإسلاميّة.

لقد افترضت النظرية التي تقوم على أنّه يعود للدولة حقّ الرقاب على كلّ الأراضي أنّه بدون سلطة إلاّ قرار من قبل الدولة، لا يمكن تثبيت أيّة ملكيّة. وقد كانت الإدارة العثمانيّة صارمة في هذه المسألة، لذا فإنّه في أوقات مسح الأراضي، كان المسؤولون يراقبون بشكل دقيق ادّعاءات ملكيّة الأراضي الزراعية الشخصيّة وأملاك

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق: ص:١٧٦.

الأوقاف الدينيّة، ثمّ يتمّ إصدار سندات ملكيّة خاصّة من قبل السلطان الحاكم. لذا فإنّ مبدأ وضع اليد لا يُعطي حقّ الملكيّة للأرض، لأنّ حق الرقبة العائد للدولة عن طريق الفتح يجعل من مصادقتها أساس قيام الملكيّة[١].

وقد حصل التباس كبير في فهم ضريبة "العشر" في الدولة العثمانيّة لدرجة تصل بالبعض إلى عدم التمييز فيما تعنيه لأنّ "للعشر" في التشريع العثماني المالي معنيان:

- أولهما: هو العشر أو زكاة الخارج أو الخراج المعروف في الشريعة الإسلاميّةبأنّه نوع من أنواع الزكاة المفروضة على المحاصيل الزراعية من الأرض العشريّة.
- ثانيهما: هو خراج المقاسمة الشرعي المستحصلة من الأرض الخراجية المسماة بالميرية باسم "العشر" أو "الأعشار". ويختلف عن الأوّل أنّه قد لا يتطابق اسمه مع المسمّى، فيجوز شرعاً استحصاله بنسبة العشر أو الثمن، وحتّى النصف. وهنا قد يحصل التباس بين العشر الذي هو زكاة الزروع وبين العشر الذي هو خراج المقاسمة المتشابهتان اسماً[٢].

أولاً: تقسيم الأرضي في الدولة العثمانيّة بعد عملية المسح:

إنّ ملكيّة الدولة للأراضي المزروعة وغير المزروعة لم تكن ابتكاراً عثمانياً. إذ إنّ ملكيّة الأراضي في الشريعة الإسلاميّة قائمة في النهاية على مبدأ الفتح وحقّ الأمّة الإسلاميّة بعهد الله. وقد اتخذ مفهوم الفيء للمسلمين – بمعنى جعل الأراضي المفتوحة وقفاً على عامّة المسلمين شكله المؤسّسي النهائي في القرن الأوّل من العهد الإسلامي بتأثير من الدول المحيطة بالدولة[٣].

وكان السلاطين العثمانيون، كلّما واجهوا تحدّياً بشأن سيادتهم على الأراضي، يؤكّدون على حقوقهم بإنهم قد فتحوا هذه الأراضي "بقوّة السيف". ومن المعروف أنّ المنتصر يكتسب حقاً مطلقاً على الأشخاص

---

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٧٧.

٢) أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة، ترجمة أورخان علي وعوني لطفي أوغلي، وقف البحوث الإسلامية، إستنبول، ٢٠٠٨، ص:٦٧٠.

٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص:٢٨-٣٩.

المهزومين وأملاكهم، بما فيها الأراضي. ومن المعروف أنّه لا يتضمّن القانون الإسلامي أيّ فصل مستقلّ عن ملكيّة الأرض فقد كتب المشرّعون دراسات مستقلة حول الموضوع استجابة لحاجة إدارة الدولة. وقد سعت الإضافات اللاحقة إلى إضفاء الشرعيّة على الأعراف المتّبعة أو الطارئة في مجال ملكيّة الأرض والضرائب المتعلّقة بها. وقد أشار المشرّعون العثمانيون في القرن السادس عشر إلى هذه الدراسات كعامل أساسي لجعل القوانين والممارسات العثمانيّة تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة.

وقد تمّ تقسيم الأراضي في البلاد العثمانيّة إلى خمسة أقسام:

١- الأراضي الأميرية[١] أو الميرية.

٢- الأراضي المملوكة.

٣- الأراضي الموقوفة.

٤- الأراضي المتروكة.

٥- الأراضي الموات[٢].

---

١)**أراضي أميرية = أرض أميرية = ARADI-I-EMIRIYYE**. هي الأراضي التي ترجع ملكيتها إلى بيت المال، ولكنّها تمنح لأحد الأشخاص مقابل بدل معيّن. وكان الشرط الأوّل لتصرّف الأشخاص بتلك الأراضي هو قيامهم بفلاحتها وزراعتها وحرثها. فالأراضي التي لا تزرع دون مسوّغ حقيقي يتم نزعها من الشخص الذي يقوم بالتصرف بها حتّى بعد إلغاء نظام التيمار كانت الأراضي التي لا تزرع ثلاث سنوات دون مسوّغ حقيقي يتم نقلها إلى الدولة التي تقوم ببيعها في المزاد العلني. وكان المتصرّفون على الأراضي إمّا يؤدّون مبلغاً من المال مقدّماً لتلك الأراضي، وإمّا أن يقدّموا نصيباً سنوياً من محاصيلها. وتختلف الأراضي الميرية عن الأراضي المملوكة بأنّ المتصرّف عليها لا يحقّ له بيعها للآخرين. كما أنّ الحجز عليها لأجل دين أمر مستحيل. ويستطيع المتصرّف عليها أن يزرعها بالمحصول الذي يراه، ولا يحصل على إذن من الدولة، إلا إذا شاء غرس الأشجار أو إقامة المباني أو ما يشبه ذلك عليها. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٢.)

٢) الدستور العثماني: مرجع سابق، ص:١٤.

أ- القسم الأول: الأراضي الميرية أو الأميرية:

هي التي تعود رقبتها لبيت المال، كونها تعطى للمتصرّف بها لمدّة غير محدّدة لقاء معجلة تسمّى "طابو"[١] يدفعها للخزينة، فتحال الأرض لاسمه بموجب سند رسمي.

ولمّا كانت الأراضي الميرية ملكاً لبيت المال أصبح التصرّف بها منوطاً بإرادة رئيس الدولة (السلطان) حسبما يراه من مقتضيات المصلحة. ولأجله اقتضى أن يُسنَّ قانون الأراضي لأجل تحديد وتعيين شروط التصرّف بالأراضي المذكورة وفراغها وانتقالها مع مراعاة حقوق الخزينة. وقد كانت الأراضي الميرية تقسم إلى مقاطعات: تيمار[٢] وزعامت[٣] وخاص[٤]. وبقي هذا التقسيم لغاية سنة ١٢٥٥ه\١٨٣٩م. وهذه المقاطعات كانت تُعطى لكبار رجال الدولة من مدنيّة وعسكريّة لقاء خدمات عسكريّة للدولة، حيث فرض عليهم الخدمة العسكرية كما فرض عليهم تقديم عدد من الأنفار للجيش تتناسب مع المقاطعة التي منحت لهم[٥].

١) حق طابو = حق الطابو = HAKK-I-TAPU. هي بعض الحقوق التي يحصل عليها الأهالي الذين يعيشون على أراضي الميري، أي أراضي الدولة في مقابل فلاحة الأرض وتأدية الرسوم الشرعيّة والعرفية المستحقة عليها. وهذه الحقوق هي بوجه عام عدم الطرد من تلك الأرض ما لم تهمل زراعتها ثلاث سنوات متتالية، والاستفادة من مراعيها الصيفية والشتوية ومياهها الجارية، وممارسة الزراعة فيها بشكل حر، والحق في انتقال تلك الامتيازات إلى الورثة والحصول عليها بطريق الإرث وغير ذلك. وبموجب سند معيّن، أي الطابو تحال الأرض التي يشغلونها إلى عهدة من يراعون الشروط السابقة، وتظل في أيديهم من جيل إلى جيل. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٠٧).

٢) تيمار : سيتم تفصيلها لاحقا.

٣) زعامت = زعامة = ZEAMET. الزعامة هي أكبر أنواع الإقطاعات مساحة مما يعطي للسباهية (الفرسان) وغيرهم لقاء ما يقومون من خدمة للدولة، ويتراوح ريعها السنوي بين عشرين ألف ومئة ألف أقجة. وتعرف الزعامة التي يزيد ريعها السنوي عن خمسين ألف أقجة باسم زعامة ثقيلة (آغير زعامت)، ويُعد السباهي صاحبها من القوّاد، وكانوا مكلفين بالإقامة في زعامتهم والقيام ببعض الوظائف الإدارية، والعمل على تنشئة عدد من الجند وتدريبهم وإعدادهم للحرب والقتال. وعندما تشغر الزعامة بسبب وفاة صاحبها فإنّها تُعطى لولده شريطة أن يكون فوق السن، وبنفس الشروط. أمّا إذا كان ابن المتوفَّى لا يزال صغيراً فإنَّ الزعامة تمنح له أيضاً ولكن بشرط أن يُرسل إلى الحرب عدداً معيناً من الجنود حتّى يشب ويصبح قادراً على الحرب. وبعد عهد التنظيمات ألغي نظام الزعامة مع نظام التيمار. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٦٧٨-٦٧٩).

٤) خاص = خاص = HAS. اصطلاح أطلق على الإقطاعات التي يزيد دخلها عن مئة ألف أقجة، وكان الخواص يُعطى للوزراء والأمراء وأمراء السناجق، والباقي يُترك "خاص همايوني". وكان أصحاب الخواص من الباشوات وأمراء السناجق مكلفين عند نشوب الحرب بتجهيز عدد من الجنود يتناسب وحجم إيراد الخاص، وتدوم ملكية الخاص بدوام منصب صاحبه، في حين تنتقل الزعامة والتيمار إلى ملكية الأبناء. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٢١-٥٢٢).

٥) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٧٨.

وكانت عامّة الناس تطلب الأراضي من أصحاب التيمار والزعامة فيجلبونها لعهدتهم لقاء ما يتقاضونه منهم من المبالغ التي يفرضونها من تعليمات الطابو التي قد ذكرت صلاحيات أصحاب التيمار والزعامة بالتصرف بها وإحالتها بدأت منذ تأسيس السلطنة واستمرّت لغاية سنة ١٢٥٥هـ١٨٣٩م[١].

إنّ طبيعة ملكيّة الدولة للأراضي في الدول السابقة عن الإسلام تفترض وجود ثلاثة عناصر أساسية: الرقبة، والتصرّف، والاستقلال. لكن تمتّ معالجة هذه العناصر الثلاثة ككل، بشكل مستقل في القانون الإسلامي، فكلّ عنصر يشكّل موضوعاً منفصلاً لمعالجة انتقال الملكيّة. لقد تمسّكت الدولة بحق الرقبة وتخلّت عن حقوق الامتلاك وحقّ الانتفاع للمزارع كعناصر منفصلة. ويذهب أئمة المسلمين إلى حد التأكيد أنّه حتّى بإقامة المؤسسات الوقفية، فإنّ المالك الأساسي يتخلّى فقط عن حق الانتفاع ويحتفظ بالرقبة، ولذا فإنّه له الحق بإلغاء وضعية الوقف في أيّ وقت. لقد أكّدت السلطات العثمانيّة أنّ أراضي الدولة هي تلك الأراضي المزروعة التي كانت ملكيتها تعود دائماً للخزانة العامّة، في حين أنّ حيازتها الفعلية وحقوق الانتفاع بها مفوّضة بأكملها للمزارعين[٢].

كانت الأراضي التي تملكها الدولة مقسّمة بشكل رئيسي إلى طابو لو[٣] ومقاطعلو[٤]، الأولى تتضمّن كلّ الأراضي المعطاة للفلاحين بحسب نظام الطابو، بينما تتضمّن الثانية تلك الأراضي الخاضعة لعقد إيجار بسيط، المقاطعة. ويعطي الطابولاما، وهو الإيجار بنظام الطابو وضعاً خاصاً للأرض ويضمّها إلى نظام الجفت–خانة.

الطابولاما جفتلك[٥]، حيث تعطى وحدات المزارع العائلية إلى أرباب الأسر من الفلاحين، أمّا وحدات المقاطعلو فهي تلك التي تؤجّر إلى أيّ شخص يدفع بموجب عقد الإيجار مبلغاً (مقطوعاً) متوافقاً عليه بدل من

١) تنصّ المادة الأوّلى من نظام الطابو على: بما أنّ مأموري المال يعني الدفتردارية ومديري المال ومدراء الأقضية بإذن لهم بتفويض وإحالة الأراضي الميرية في الخارج فهم في حكم أصحاب الأرض. (انظر الدستور، مرجع سابق، ص:٤٤).

٢) خليل إينالجك: مرجع سابق، ص:١٧٨–١٧٩.

٣) عرف بهم سابقاً.

٤) عرف بهم سابقاً.

٥) جفتلك = مزرعة = ÇIFTLIK. كانت الكلمة تطلق في أوائل عهد الدولة العثمانيّة على قطع الأراضي الصغيرة، أمّا بعد فقد اكتسبت معنى الأرض الأميرية ذات المساحة الكبيرة. وفي البداية كانت المزرعة تعني ما يحرثه زوج (جفت) من الثيران في اليوم، ومع إقرار نظام التيمار في الدولة العثمانيّة

الخمس، ولم يكن المستأجرون يدفعون أيّة ضرائب على الفلاحين. وتظهر هنا الطبيعة المحدّدة لنظام الجفت- خانة بوضوح. وبينما كان عقد الإيجار البسيط، المقاطعة، يتمّ بحريّة بين الدولة والفرد، كان الطابو يقتضي وضعاً خاصاً ينبع من أصل "الإخضاع" الذي يقتضي إضافة إلى دفع الخمس، بعض الالتزامات الشخصية مثل دفع رسم الجفت أو الأيسبنس. أمّا في حالة الطابولاما، فإنّ مستأجر الأرض هو فلاح مستقل من الرعية، وينبغي عليه دفع كلّ الضرائب وأن يقدّم أيضاً بعض الخدمات إلى الدولة والسباهي. وبالنسبة لتفسيرات الفقهاء، تنتمي الرعية إلى مجموعة غير المسلمين الخاضعين الذين تركوا في الأرض التي تمتلكها الدولة[1].

وكانت الأراضي الخاضعة لعقد الطابو تدعى طابولو أراضي (أراضٍ خاضعة للطابو)، وكانت من أفضل الحالات تقسم إلى وحدات جفتلك. وبشكل عام القسم الأكبر من الأراضي المزروعة، وكذلك المراعي والمروج المسجّلة والأراضي التي يستعملها الفلاحون. ولم تكن كروم العنب وبساتين الفاكهة ضمن أراضي الطابولو بسبب وضعها كأراضي ملكيّة خاصة. كما كانت حدائق الخضروات عندما تسجّل وتفرض عليها الضرائب في دفاتر المسح، تعتبر من ضمن الطابولو، وبعبارة أخرى، فإنّ أراضي الطابولو هي كلّ تلك الأراضي المزروعة والمسجّلة في دفاتر المسح مع عائدات ضريبيّة محدّدة، وهي تشكّل مجال نظام الجفت خانة. وكانت تدعى أحيانا "الأراضي المخصّصة للفلاحين". وقد حدّد القانون العثماني أنّ "أية أرض محروثة هي ميري. وتعطى بموجب الطابو، هذا هو القانون السائد". وهكذا يصبح كرم العنب أو حديقة الخضار، وبشكل مباشر، أراضي مملوكة للدولة (ميري) عندما تحرث للزراعة، وعندها تدفع ضريبة الخمس العادية وضرائب المزارعين الأخرى[2].

أصبحت مساحة المزرعة ذات مساحة زراعية معيّنة، وهي تبلغ في أجود الأراضي وأحسنها سبعين أو ثمانين دونما. وبعد أن قسّمت الأراضي الزراعية الواقعة في الأماكن التي حدّدتها داخل فئات الأراضي الميرية إلى مزارع قد سجّلت لكلّ مزرعة على فلاح يقوم بتأدية "رسم الطابو"، وعلى هذا النحو تكون قد باعت للفلاح حقّ التصرّف على قطعة أرض بقدر المزرعة. بحيث لا يستطيع الفلاح بيع المزرعة أو يتنازل عنها لشخص دون الحصول على إذن من الدولة. ولكن يمكن انتقال المزرعة إلى الورثة مع بعض الشروط. ولا يحقّ لصاحب المزرعة استعادتها من الفلاح، إلاّ إذا ترك الفلاح الأرض ثلاث سنوات متعاقبة دون عذر. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٤٧٣).

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٨١.

٢) خليل إينالجك: مرجع سابق، ص:١٨١-١٨٢.

وقد ورد في كتاب الدستور العثماني الذي ترجمه نوفل نعمة الله نوفل شرح وافٍ لجميع الأراضي في الدولة العثمانيّة وتقسيماتها، وذلك في القانون الصادر سنة ١٢٧٤ه\١٨٥٨م[1]. وتعديلاته ويشمل على تقسيم لكافة الأراضي إذ جاء في المقدّمة:"تقسم الأراضي في الدولة العثمانيّة إلى خمسة أقسام:

١- القسم الأول: الأراضي المملوكة يعني المحلات الحاصل التصرّف بها على وجه الملكيّة.

٢- القسم الثاني: الأراضي الأميريّة.

٣- القسم الثالث: الأراضي الموقوفة.

٤- القسم الرابع: الأراضي المتروكة.

٥- القسم الخامس: الأراضي الموات.

وسنأتي بشيء من التفصيل على كلّ قسم، وبما أنّني كنت قد بدأت بالأراضي الأميرية على الرغم من أنّه القسم الثاني في التركيب العام لكن من أجل تفصيله أكثر سنكمل به.

ففي باب الأراضي الأميرية أربعة فصول:

١- الفصل الأول: في بيانات التصرّف.

٢- الفصل الثاني: في الفراغ.

٣- الفصل الثالث: في الانتقال.

٤- الفصل الرابع: في المحلولات.

١- الفصل الأوّل: في بيان التصرّف:

اشتمل هذا الفصل على سبعٍ وعشرين مادّة بيَّن الدستور العثماني، كيفية حق التصرّف للأهالي في الأراضي الأميرية، ومنها: لا يحقّ إعطاء الأرض دفعة واحدة بل تعطى الأرض لكلّ شخص على حدة مع سند

١) نوفل نعمة الله نوفل: الدستور، مرجع سابق، ص:١٤-٢١.

الطابو وكيفية تصرّفهم في الأرض. سمحت الدولة بزراعة الأراضي التي بتصرّف الأهالي ما يشاؤون، ولم تسمح بتعطيل الأرض عن الزراعة بدون وجود عذر من الأعذار التي سنبيّنها لاحقاً. يُمنع على المتصرّف بالأرض أن يستعمل ترابها للصناعة: كالقرميد واللبن، ما لم يأخذ إذناً مسبقاً من المأمور. يحقّ للمتصرّف بالأرض أن يمنع مرور المشاة. لا يحقّ لأحد أن يستولي على أرض لشخص يملك سند طابو. كما لا يمكن قسمة الأراضي إلاّ بإذن من المأمور[١] بمعرفة وحضور المتصرّفين[٢] أو وكلائهم الشرعيين وإن جرت القسمة بدون هؤلاء فهي لاغية. وإذا كان من ضمن المتصرّفين ورثة صغار أو مجانين أو معتوهون، فإنّه لا تعتبر القسمة ولا يعتدّ بها ما لم يكن أوصياؤهم حاضرين. لا يسمح لأحدٍ أن يغرس الأراضي الكائنة تحت تصرّفه أشجار مثمرة إن كان مسجّلاً بسند الطابو لزراعة الحبوب، وإن فعل ذلك فاللحكومة الحق خلال ثلاث سنوات أن تقتلع الأشجار، أمّا إذا لم تقدم الحكومة على اقتلاع الأشجار خلال ثلاث سنوات، فلا يحقّ لها بعد هذا التاريخ فعل شيء. أمّا إذا قام المتصرّف بالأرض "بتقليم" أشجار في أرضه فتكون ملكاً له ولا يجوز للمأمور التدخّل بشأن هذه الأشجار إلاّ أنّه يجوز للمأمور أن يأخذ منها العشر الشرعي ومن إنتاجها السنوي. إذا قام المتصرّف بالأرض بغرس أشجار غير مثمرة بإذن المأمور، كي يتّخذ من هذه الأشجار حرشاً أو سياجاً لحماية الأرض فتكون ملكاً له، وله الصلاحية في قطعها أو اقتلاعها متى شاء. أمّا إذا قطعها غير المتصرّف بالأرض أن يطالب بثمن الأشجار. يحقّ للأهالي قطع الأشجار من الأحراش في حال كانت الأراضي تابعة لأهالي القرية، أمّا الأجنبي فلا يحق له. كما أنّه لا يمكن للمتصرّف بالأرض إنشاء وإحداث أبنية جديدة في الأراضي الأميرية ما لم يحصل المتصرّف مسبقاً على إذن من المأمور، ولا يجوز للمتصرّف بالأراضي الأميرية أن يتّخذ الأرض التي تحت تصرّفه مقبرة.

---

١) مقمُور = مأمور = MEMUR، وهو الموظف في الدولة، مكلّف بوظيفة تحت إمرة آمر، مثل المتصرّف وغيره. (سهيل صابان: معجم الألفاظ العربية في اللغة التركية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، ص:١٧٣)

٢) متصرّف = متصرف = MUTASARRIF، كانت الولاية في النظم العثمانيّة القديمة تنقسم إلى سناجق، والسناجق إلى أقضية، والأقضية إلى نواحٍ. وكان حاكم الولاية هو البكلربكي، أيّ أمير الأمراء، وحاكم السنجق هو السنجق بك، أي أمير السنجق. وهؤلاء يحوزون الصفة الإدارية والعسكرية معاً، وبعد إعلان التنظيمات الخيرية انفصل الجانب الإداري عن الجانب العسكري في حكم السناجق في التنظيم الجديد، وألغيت إمارة السنجق، وعيّن بدلاً من أمرائه موظّفين يعرفون باسم (متصرّف)، أيّ تحوّلت كلّ عدّة أقضية إلى متصرّفية، وكلّ عدّة متصرفيّات إلى ولاية. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٣٠). مع العلم أنّه بقي اسم السنجق يُطلق على عدد من النواحي كتقسيم جغرافي.

٢- الفصل الثاني: في بيان فراغ الأراضي الأميرية:

يتضمّن الفصل الثاني كيفية فراغ (أيّ التنازل) للأراضي الميرية من شخص لآخر، وهنا التنازل لا يعني البيع لرقبة الأرض، إنّما تنازل لمتصرّف آخر. وهذا كان يُسمح به في القوانين العثمانيّة، على شرط بقاء رقبة الأرض للدولة. وقد بدأ الفصل الثاني من المادة السادسة والثلاثين حتّى المادة الثالثة والخمسين[١].

قد أجازت القوانين العثمانيّة للمتصرّف في الأراضي الأميرية والجاري التصرّف بها بالطابو أن يتفرّغ بإذن المأمور ولمن يريد مجاناً أو لقاء بدل معلوم، ولا يعتبر الفراغ سارياً ما لم يكن بموافقة المأمور.

وفي آخر جمادي الأول ١٢٤٨ه\٢٨ أيلول ١٨٦٧م، صدر قانون تملّك الأجانب في الممالك العثمانيّة، حيث جاء في مقدّمة القانون من أجل الفائدة المرجوّة من الأراضي الأميرية، وحفاظاً على الثروة والتوسّع في العمران، في أملاك الدولة، ومنعاً لسوء الاستعمال والمشاكل والشبهات، التي قد تحصل من تصرّف الأجانب بالأموال غير المنقولة ومن أجل ضبط حسن سير النظام المالي كما تمّ تحديده ورسمه من قبل الدولة، صدرت الإرادة السنيّة حول تملّك التبعيّة الأجنبيّة للأراضي، وجاءت الإرادة مؤلّفة من خمس مواد، سنوجزها ثمّ نكمل "بيان فراغ الأراضي الأميرية":

ساوت المادة الأولى بين تبعيّة الدولة العثمانيّة وتبعيّة الدول الأجنبيّة، بالاستفادة من حقوق التصرّف بالأراضي داخل وخارج المدن وفي أنحاء الدولة، وذلك دون شرط إلا ما سيذكر لاحقاً. يحقّ لأيّ شخص من تبعية إحدى الدول الأجنبيّة الاستفادة من حقّ التصرّف بالأراضي، أيّ شخص كان سابقاً من تبعية الدولة، ثمَّ غيّر تبعيته وأراد الاستفادة من حقّ التصرّف، فهو مستثنى من قانون تملّك الأجانب ويعامل مثله مثل أيّ شخص من تبعيّة الدولة. أمّا القوانين التي فرضت على أفراد الدول الأجنبيّة كي يستفيدوا من قانون التملّك، أن يكونوا كتبعيّة الدولة بإتّباع القوانين والأنظمة السارية في الدولة العثمانيّة، وعلى من يريد الانتفاع من هذا القانون

---

١) نوفل نعمة الله نوفل: الدستور، ص:٢١-٢٥.

أن يتحمّل كافّة المصاريف والرسوم الضرائبية. وإن حصل إيّ خلاف بين أفراد من التبعية الأجنبيّة فالمحاكم العثمانيّة هي المخوّلة في النظر بالدعوة. وتبقى أموالهم المنقولة كما تنصّ المعاهدات الدولية مع الدولة العثمانيّة. وإذا حصل أن أعلن أيّ أجنبي إفلاسه، فعلى مأموري الدولة استرداد الأراضي مقابل إيفاء ديونه، ولا يحقّ لقناصل الدول الأوروبية التدخّل في هذا الموضوع، لأنّ المخوّل في حلّ القضايا بين الأجانب المتصرّفين بالأراضي المحاكم العثمانيّة وحدها. كما خوّل القانون الأجنبي الصلاحيّة بالوصيّة والهبة من أملاكه التي يجوز هبتها وإنتقالها بالوصيّة، وأخيراً أعطى القانون كلّ أجنبي توافق دولته على الإجراءات المتّبعة من قبل الدولة العثمانيّة الحقّ في الاستفادة من أحكام هذا القانون.

وبالعودة إلى "فراغ الأراضي الأميرية"، الأساس في فراغ الأراضي الأميرية هو إذن المأمور ويكون كافياً، بحيث إذا توفي شخص كان قد تفرّغ لآخر، وبدون سند طابو، فالتفرّغ هنا صحيح، لأنّ الفراغ قد حصل في حضور وإذن من المأمور. أمّا إذا تفرّغ شخص عن أراضيه مجاناً لآخر بدون تسمية بدل، فلا يحقّ له فيما بعد أن يطالب المتفرّغ بشيء، أمّا إذا حصل التفرّغ بإذن المأمور على أن يعطيه بدلاً معلوم المقدار ثمّ بعد ذلك لم يعطِ البدل المذكور من طرف المفرّغ له إلى المتفرّغ فيحقّ هنا للمتفرّغ فله أو لوريثه بعد وفاته صلاحية الادّعاء بالبدل على المفرّغ له أو إذا كان توفي فعلى واضع اليد على التركة الوافية من ورثته.

وبعد فراغ شخص لآخر فراغاً قطعياً عن أراضيه بإذن المأمور إمّا مجّاناً أو لقاء بدل معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه. وإذا حدث أن تفرّغ شخص عن أرضه بإذن المأمور، ثمّ تفرّغ بعد ذلك لشخص آخر بدون إذن المفرّغ الأصلي يعتبر الفراغ عن حصّته مجاناً ولا ببدل من موافقة شريكه، وإلاّ فيستطيع الشريك أخذ تلك الحصّة من الشخص الذي أخذها لمدّة خمس سنوات ببدل المثل حين الطلب حتّى ولو مرّت خمس سنوات بأعذار معترف بها من قبل الدولة. إذا تفرّغ أحد لغيره عن أراضي شخص أو أراضِ شريكه بإذن المأمور فضولاً دون وكالة من طرف المتصرّف بالأراضي ولم يجز المتصرف بتلك الأراضي الفراغ المذكورة فيسترد أراضيه بمعرفة مأمورها. إذا حصل أن تفرّغ شخص من قرية إلى شخص من قرية أخرى، فلأهل القرية الحقّ المطالبة

باسترداد الأرض. ولا يحقّ الشفعة في الأملاك الأميرية والموقوفة، يعني إذا تفرّغ شخص لآخر عن الأراضي التي هو متصرّف عليها، فلا صلاحية للجار الملاصق لها أن يدّعي بأنه أحقّ بها من غيره. ولا يحق للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فراغ الأراضي التي في عهدتهم إلا بوجود أوصيائهم. كل أراضٍ دخلت في عهدة صغير أو صغيرة لا يمكن لأوليائهم وأوصيائهم أن يتفرغوا عن هذه الأرض مهما كانت الأسباب، وإن حصل ذلك فيحقّ للصغار عند بلوغ السن استرداد أرضهم.

٣- الفصل الثالث: انتقال الأراضي الأميرية:

إنّ الفصل الثالث من قانون الأراضي الأميرية، يختصّ بكيفيّة انتقال الأراضي إلى الورثة، وقد احتوى هذا الفصل من المادة الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين[١].

لم ينس أيضاً المشرّع العثماني حقوق الورثة عندما يُتوفّى المتصرّف على الأرض، إذا مات أحد المتصرّفين أو المتصرّفات بالأراضي الأميرية والموقوفة، تنتقل الأراضي التي تكون بعهدته إلى أولاده من الذكور والإناث بالمساواة ومجاناً بدون بدل، وإذا توفّي أحد متصرّفي الأراضي وكانت زوجته حاملاً فيتوقّف الإرث حتّى تلد الأم. أمّا إذا تُوُفّي من يتصرّف بالأراضي الأميرية والموقوفة ولم يكن عندهم أولاد فتنتقل أراضيهم إلى آبائهم أو لأمهاتهم وعلى منوال المادة السابقة.

أمّا إذا كان بعض أولاد المُتَوفّى أو المتوفّاة حاضراً والبعض غائباً أو مفقوداً فتعطى أراضي (من كان غائباً) إلى الحاضرين والموجودين، أمّا إذا تبيّن خلال ثلاث سنوات أنّ أحد المفقودين موجود، فيأخذ حصّته من الأرض. أمّا إذا كان الشخص الغائب غيّبه فقطعه ثلاث سنوات ولا يعلم إن كان حياً أو ميتاً، تنتقل أراضيه إلى أولاده، فإن لم يكن له أولاد فتنتقل إلى أبيه، وإن لم يكن له أب فتنتقل إلى أمّه، وإن لم يكن أحد ممن ذكر فتفوّض بالمزاد لطالبيها.

---

١) نوفل نعمة الله نوفل: الدستور، مرجع سابق، ص:٢٥-٢٦.

المادة الأخيرة: من كان من العساكر الشاهنية موجوداً في بلاد بعيدة في الخدمة الفعلية، سواء كان يعرف بأنّه حيّ أو غائباً غيبة منقطعة فتنتقل له أراضي أبيه وأمّه وأولاده ولا يمكن تفويض أحد بتلك الأراضي ما لم يتحقّق موته شرعاً، وإذا تفوّضت تلك الأرض لأحد ففي أيّ وقت يظهر الرجل يكون له صلاحية أن يستردّ تلك الأرض التي بالإرث.

٤- الفصل الرابع: محلولات الأراضي الأميرية:

يتضمّن الفصل الرابع التحدّث عن الأرض المحلولة[١]، كما فصلنا في أسفل الصفحة هي الأرض التي يموت المتصرّف عليها من دون ترك وريث، وقد اشتمل هذا الفصل من المادة التاسعة والخمسون إلى المادة التسعون[٢].

تطرّقت المادة التاسعة والخمسون إلى أنّه من تُوُفي من المتصرّفين أو المتصرّفات ولم يكن لهم وريث لا ولد ولا بنت ولا أب ولا أم ولا أقارب إطلاقاً، فتعود الأراضي للدولة، فتعرضها الدولة للمزايدة من جديد كأنّها أراضٍ جديدة. وإذا توفي أحد المتصرّفين ولم يكن لهم ورثة وإن وجد ورثة لكنهم أسقطوا حصّتهم، فتصبح الأراضي محلولة وتعرض بالمزاد للمزايدة عليها، أمّا إذا كان صاحب الحقّ صغيراً أو مجنوناً فلا يأخذ بالإسقاط ولا حتّى بواسطة أوليائهم أو أوصيائهم. لا يحقّ للورثة المطالبة بحقّ الطابو بعد إنقضاء مدّة معيّنة من تاريخ الوفاة (لم تحدّد المادة هذه المدّة). أمّا إذا كان الورثة صغاراً أو مجانين أو في ديار بعيدة، ولو مرّت المدّة المحدّدة لا تسقط المطالبة بحقّهم.

---

[١]) محلولات أراضي = أرض محلولة ARAZI-I MAHLÛLE، هي الأرض التي يموت المتصرّف عليها دون وارث له، وتنتقل إلى الدولة أو إلى الأوقاف. فإذا انتقلت إلى الدولة فهي أرض أميرية، وإذا انتقلت إلى الأوقاف فهي أرض موقوفة. وفي كلتا الحالتين يتمّ عرضها للمزايدة لترسو على شخص جديد يتصرّف بها. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٣).

٢) نوفل نعمة الله نوفل: الدستور، ص:٢٦-٣٤.

الورثة تسع مراتب، فإذا توفي المتصرّفون فمن حق الوارث الأوّل المطالبة بحق الطابو، وإذا استنكف الوارث الأوّل تُحال للثاني، وهكذا حتّى المرتبة التاسعة، وإذا استنكفوا جميعاً من أخذها، فعندئذٍ تُعرض للمزايدة. وإذا كان الأشخاص هم من أصحاب الطابو ويتحقّق أنّهم أدّوا الخدمة العسكرية يُحال إليهم مقدار خمس دونمات يطرح للمزايدة. ثم أضيف إلى المادة السابعة والستّين بعض الإيضاحات بتاريخ ٢٥ محرّم ١٢٨٧هـ٢٧ نيسان ١٨٧٠م، بأنّه يحق بالإضافة إلى العساكر ممّن أدّوا الخدمة العسكرية الفعلية الضباط، والضباط المتقاعدون، والأفراد النظاميّون المخرّجون، وكذلك الذين دخلوا الرديف[١] لتجاوزهم سن العسكرية، أمّا الذين دفعوا بدل الخدمة العسكرية فإنّهم مستثنون من هذا الامتياز. وتعتبر الأرض محلولة في حال تركت ثلاث سنوات متتالية من دون زراعة ومن دون أن يتحقّق له عذر من الأعذار الصحيّة. وتعتبر الأرض محلولة إذا عطّلها المتصرّف سنتين متتاليتين بلا عذر، ثم تفرّغ عنها لآخر أو مات وانتقلت تلك الأراضي لأولاده أو لأبيه، ثمّ عطّلها المتصرّف الجديد إن كان ابناً أو أباً سنة واحدة أو سنتين عقب التعطيل الأوّل. وكذلك إن الأراضي التي يثبت ويتحقّق تعطيلها لمدّة ثلاث سنوات متتالية من دون عذر وفي نهاية الثلاث سنوات مات متصرّفها من دون أن تعطى من طرف مأمورها لآخر، وكان الميت ترك أحد الورثة فلا تنتقل إليهم الأراضي مجاناً، بل عليهم دفع رسم الطابو، أما إذا رفضوا أخذها فإنّها تعرض في المزاد.

إذا ترك أهل قرية قريتهم بسبب عذر صحيح، فالأراضي التي كانت بتصرّفهم لا تصبح مستحقة للطابو، وإنّما إذا تركوا قريتهم بغير عذر أو لم يعودوا إلى وطنهم خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ زوال العذر الذي أجبرهم على ترك قريتهم وعطّلوا أراضيهم بلا سبب تصبح عندئذٍ مستحقة للطابو. أمّا إذا كانت أراضٍ تحت يد عساكر ويخدمون بعيداً عن وطنهم، وإذا كانت هذه الأراضي في يد مستأجر أو شخص قد استعارها أو حتّى كانت معطّلة، لا يمكن اعتبارها محلولة أو مستحقّة للطابو، ما لم تتحقّق وفاة الشخص شرعاً. وإذا عاد الشخص

---

١) رديف = عساكر الاحتياط = REDIF، صنف من العساكر كان موجوداً قبل إعلان الجمهورية التركية، فقد كان الشخص الذي يستدعى للخدمة العسكرية في عهد السلطان عبد العزيز يُوظّف للخدمة أربع سنوات، ويوضع تحت الإحتياط سنتين، وبهذا كانت تنتهي خدمته العسكرية. وكانت مدّة الاحتياط تمر تبعاً للأوضاع الجارية، وبعد ذلك يوضع الجندي تحت الاستدعاء لمدّة أربع عشرة سنة يستدعى خلالها للحرب أو للتعليم، وهؤلاء هم جنود الاحتياط أي الرديف. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٦٥١-٦٥٢).

من الخدمة يأخذ أرضه ممّن كانت بيده. ولكن إذا كان الشخص في مكان بعيد، ومعلوم أنّه حيّ وعندما تنتقل إليه أراضٍ بالورثة، ولم يأتِ لاستلام أرضه أو إذا لم يوكّل أحداً بالتصرّف بها، ويتركها معطّلة ثلاث سنوات متتالية بغير عذر تصبح مستحقة للطابو. إذا مات أحد المتصرّفين على أرضٍ ما وكان ورثته غائبين غيبة منقطعة ولم يعلم أحد إن كانوا أحياءً أم أمواتاً، عندئذٍ تصبح الأرض منحلّة، أمّا إذا ظهروا لغاية ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الوفاة فيكون لهم الحق بالمطالبة بالأراضي مجاناً، لكن إذا ظهروا بعد مرور ثلاث سنوات فلا يحقّ لهم المطالبة بالأرض. أمّا إذا كانت أراض بعهدة صغير أو صغيرة أو مجنون أو مجنونة لا تعتبر منحلّة في أية حالة تعطّلت بها وإذا لم يتمّ زرعها من قبل أوليائهم أو أوصيائهم خلال ثلاث سنوات متتالية بدون عذر عندئذٍ يُلزم المأمور أولياءهم أو أوصياءهم بزراعة تلك الأرض، وإذا امتنعوا عن زراعتها تؤجّر الأرض من طرف المأمور لتأمين استمرار صلاحيات الأرض، وتُعطى الأجرة للأولياء أو للأوصياء، وللصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوهة أن يحصلوا على أرضهم عند بلوغ السن من المستأجر. إذا أقدم إنسان على زرع أرض أميرية أو موقوفة، وتصرّف بها لمدّة عشر سنين بدون منازع يجب إعطاؤه سند طابو حيث لا ينظر إلى تلك الأراض من منظور الأراضي المحلولة.

خضع حق ملكيّة الفلاّح المعروف عامّة بحقّ التصرّف، إلى مزيد من الإيضاح باعتباره تفويضاً. والتصرّف يعني الملكيّة العقلية بموجب "نظام الطابو". أما التفويض فهو "إعطاء صلاحيات كاملة"، ممّا يدلّ على استقلالية الفلاّح في تنظيم عملية الإنتاج بأكملها، من دون التدخّل من أحد، إلاّ إذا الفلاّح غيّر استخدام الأرض بشكل يؤثّر في الإنتاج، أو الطبيعة الميرية للأرض. أمّا طبيعة التفويض في الأراضي الميرية، فقد كانت من ناحية الشرع الإسلامي إيجاراً للأرض، إلاّ أنّ عقد التفويض لم يحتوِ على شروط عملية الإيجار الإسلاميّة الإعتيادية لأنّ الفلاّح لم يكن حرّاً في مناقشة شروط عقد الإيجار. وفي الملكيّة بحسب "نظام الطابو" لم تكن الحقوق الأساسية التي تعطى ملكيّة فعلية متوفرة، ولم يكن الحائز على الأراضي الميرية قادراً على البيع أو إعطاء أو وهب أو رهن أو ترك الأرض بإرادته، كما لم يكن قادراً أيضاً على تغيير استخدامها الأصلي

بتحويلها إلى كرم عنب أو بستان فاكهة أو بإنشاء مبانٍ عليها، من ناحية ثانية كانت ملكيّة الطابو تتضمّن بعض الخصائص التي ميّزتها عن غيرها، مثل حقّ الانتقال (فراق) إلى مزارع أخرى وحقّ التوريث إلى الأبناء وحقّ الأفضليّة للزوجة والإبنة والأخ[١].

أمّا الأسباب التي أدّت إلى وضع كلّ هذه القيود والامتيازات التي أضيفت إلى عقد إيجار الطابو، هو أنّ بيع الأراضي المملوكة من قبل الدولة كان ممنوعاً، لأنّها لو بيعت فإنّها تصبح موضوع ملكيّة خاصّة مع كلّ ما يترتّب على ذلك من نتائج. وبالنسبة للتشريع الإسلامي فإنّ كلّ الديون على الشخص المتوفى تدفع من خلال أملاكه قبل تقسيم الميراث. أمّا من الناحية العلمية، فإنّ الدائنين كانوا يعمدون إلى مصادرة أرض الفلاّح مقابل دين غير مدفوع وحرمان عائلته من الميراث. لذلك، صدرت الإرادة السنية سنة ١٦٠١م، بأنّه لا توجد هناك أسباب تسمح ببيع أراضي الميري لدفع الديون. وبشكل خاصّ، عَبَّر المشرّعون العثمانيون عن قلقهم من أنّه في مثل هذه الحالات سوف توزّع وحدات الجفتلك التابعة للفلاحين بين الورثة أو الشارين وسينهار نظام الضرائب والأوقاف العثمانيّة. لذا حظيت سلامة وحدات الجفتلك باهتمام خاصّ من قوانين الأراضي في الدولة العثمانيّة. وعلى الرغم من أنّه كان من الصعب جداً بيع قطعة أرض مملوكة من قبل الدولة لأنّ السبّاهين[٢] المحليين أو الآخرين كانت لهم مصلحة كبيرة في إبقاء الطبيعة الميرية للأراضي على حالها دون أن تمسّ، فإنّه كانت هناك ثغرات ووسائل قانونية يمكن من خلالها الالتفاف على القانون. وما إن تباع أرض بوثيقة من المحكمة حتّى لا يعود بالإمكان إعادتها إلى وضعها كأرض ميري، لأنّها أصبحت خاضعة لعقد بيع بحسب الشريعة الإسلاميّة

---

١) خليل إينالجك: مرجع سابق، ص:١٨٤.

٢) سباهي = فارس سباهي = SIPAHI، سباه كلمة فارسية تعني الجيش والعسكر، والياء للنسبة، أي أن سباهي تعني الجيش والعسكري. وقد أطلق العثمانيون كلمة سباهي على فئتين من الجند، أحدهما السبّاهية أصحاب التيمارات والزعامات الذين يمثلون نبالة عسكرية متميزة في الدولة العثمانيّة، ويقومون في مقابل بعض الموارد التي تدرها عليهم الأرض التي منحتهم الدولة إياها للتصرّف عليها بتربية وتجهيز عدد معيّن من الجنود الخيّالة. (الجلبو) هم عسكر السواري المسلحة الذي يعدهم السباهي على نفقته، وكان صاحب التيمار ملزماً تجهيز جندي "جبلو" واحد عن كل خمسة آلاف أقجة. ثمّ مصاحبة =هؤلاء الجنود في الذهاب إلى الحرب والمشاركة فيها عند دعوة الدولة لهم. وكان السباهي المكلّف وقت السلم بفلاحة أرض تيماره يقوم بتأجير أرض التيمار المقسّمة إلى مزارع فلاحية (جفتلك) للفلاحين مقابل ما يعرف برسم الطابو. وعلى الرغم من أنّ السباهي لا يملك الأراضي الممنوحة له من قبل الدولة ولا الفلاحين الذين يقيمون فيها ويفلحونها فإنّه كان يعرف باسم (صاحب الأرض) أو (صاحب الرعيّة). أمّا السباهي الذي لا يفي بالتزاماته وواجباته العسكرية، أو يقطع علاقته بأرض تيماره فإنّ الدولة كانت تسترد منه الأرض. أمّا الفئة الثانية من السبّاهية فهي فئة الخيالة المعروفة وقت الحرب. (انظر صالح سعداوي صالح، مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٧٠٢-٧٠٣).

التي تثبت الملكيّة المطلقة. ويتطلّب الأمر قراراً جذرياً من السلطان لإعادة ملكيّة هذه الأراضي إلى الدولة كما حدث في عملية إصلاح الأراضي في عهد السلطان محمد الثاني. لقد كان الشرع الإسلامي يأتي في الدرجة الأولى من قوانين وتشريعات الدولة العثمانيّة، لذلك فإنّ مخالفة تعاليمه إثم ومعصية، لذا فإنّنا غالباً ما نجد في دفاتر مسح الأراضي، وسجلاّت المحاكم الشرعيّة المتعلّقة بالملكيّات العقاريّة الخاصّة وملكيّات الأوقاف الدينيّة، ملاحظة تصرّح وتؤكّد أنّ الأرض المعنيّة قد تمّ اكتسابها من خلال البيع وفق قوانين الشريعة الإسلاميّة[١].

- **نظام الطابو:**

قبل الانتقال إلى قانون الأراضي المملوكة، لا بدّ من التطرّق ولو بشكل مبسّط إلى نظام الطابو، لأنّنا نراه يتداخل في الكثير من الأمور بين نظام الطابو وقانون الأراضي الأميرية، وحتّى يتبيّن للقارىء ويدرك هذا النظام الذي سارت عليه الدولة العثمانيّة وما تزال هذه الكلمة نتناولها في محاكمنا وإداراتنا المالية في دولنا حتّى يومنا هذا. وقد جاء نظام الطابو من ثلاثٍ وثلاثين مادّة، وذيّل في نهايته ببعض التفسيرات أو الاجتهادات من قبل المشرّعين العثمانيين، وصدر في ١٥ شعبان ١٢٧٦هـ١٥ آب ١٨٦٠م[٢].

يعتبر المأمورون والدفتردارية ومديرو المال ومديرو الأقضية مأذونين بتفويض وإحالة الأراضي الأميرية في الخارج، كما أنّهم يعتبرون في حكم أصحاب الأرض لا يحقّ لمديري الزراعة التدخّل في الأمور التي تعود إلى فراغ وانتقال وإحالة الأراضي، لكن أعطاهم "نظام الطابو" الحقّ في أن يكونوا كأعضاء في المجلس الذي يتشكّل في الولايات. إذا أراد أحد أن يتفرّغ عن أرضه لشخص آخر فعلى المتفرّغ أن يأخذ علماً وخبراً مختوماً من إمام ومختار حارته أو قريته، تثبت أنّ المتفرّغ هو المتصرّف الحقيقي بتلك الأرض (يعني مثل براءة الذمّة في عصرنا الحالي)، مع صحّة مقدار المبلغ الذي تفرّغ به وتبيان القضاء والقرية الداخلة بها الأرض مع تحديد حدودها وحجمها. ثمّ يذهب المتفرّغ والمفرّغ له أو وكلاؤهما الشرعيون إلى مجلس المدينة ويسجّل "سند الطابو"

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٨٥.

٢) نوفل نعمة الله نوفل: الدستور، مرجع سابق، ص:٤٥-٦٢.

ويحفظ في الدفترخانة. عند تنفيذ عملية الفراغ يؤخذ مبلغ خمسة قروش من المفرّغ له، مهما كان مقدار الدراهم التي حصل بها عملية الفراغ. عند مبادلة أراضي تقدّر قيمة كلّ أرض ثمّ تجمع وتقسم على اثنين، ويؤخذ الخرج خمسة قروش بالمائة مناصفة بين الطرفين. إذا قام شخص بتحويل أرضٍ بورٍ بعلاً ليتخذها مزرعة، فإنّها تفوّض له تلك الأرض مجاناً ويعطى بها سند طابو جديد. يعطى الأشخاص الطالبون أراضي "الموات[١]" من أجل زراعتها وإعمارها فقط، ولا يسمح بإعطاء سند طابو لأحد، وخصوصاً الأراضي في الجبال المباحة للمنافع العامّة. إذا اعتذر أصحاب الطابو عن أخذ أرضهم، وأسقطوا حقّهم عنها، فإن هذه الأرض تعرض بالمزايدة. كلّ الأموال التي تؤخذ من معاملات سند الطابو تعود إلى الخزينة. أيّ شخص يتقدّم من الحكومة بإخبار عن أراضٍ أميرية أو موقوفة محلولة، ولم تعلم محلوليتها من طرف الحكومة وبقيت مكتومة تعطى للشخص الذي أبلغ عنها بعد إجراء المزايدة. يجب وجود دفتر في كلّ لواء وكلّ قضاء لكي تجرى أنجاز المعاملات بأسرع وقت. جميع سندات الطابو في كلّ الولايات يجب أن ترسل فوراً إلى الدفترخانة، جميع الدعاوى الخاصّة بالأراضي تجرى في المحكمة الشرعيّة بحضور مأمور المال، وقد عدّلت هذه المادة في ٢٠ ذي الحجّة ١٢٩٠هـ٨ شباط ١٨٧٤م، حيث ألزمت التعديلات الجديدة حضور مأموري الدفتر الخاقاني[٢] حضور جلسات المحاكمة.

---

١) أراضي موات = أرضٌ موات = ARAZI-I MEVAT، هي الأرض التي قد تدخل في حكم الملكية الخاصة بالنظر إلى صفاتها رغم أنّها بغير صاحب في الأصل. فهي قد تدخل في حكم الملكية الخاصّة إذا تمّ استصلاحها وتحويلها إلى أرض يمكن استخدامها. وكان قانون الأراضي الذي صدر عام ١٨٥٨م، قد وصف الأرض الموات بأنّها ليست داخلة ضمن الملكية الخاصة لأحد، وليست من أرض المراعي أو المستنقعات أو غيرهما داخل حدود القرى أو القصبات، وليست من الأرض المستخدمة. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٤).

٢) دفتر خاقاني = الدفتر الخاقاني = DEFTER-I HAKANI، هي مجموعة السجلاّت والدفاتر التي تحتوي على جميع القيود المتعلّقة بحدود الأراضي في القرى والقصبات وغيرها من الأراضي الخاصّة بالنفع العام وأراضي المؤسّسات الخيريّة فقط، ممّا يقع داخل حدود الدولة العثمانيّة. وهذه السجلاّت كانت تحفظ في المكان الذي يعرف بهذا الاسم داخل أرشيف آمن جداً يغلق بأربعة أبواب حديديّة، وكانت عندما تستدعي الضرورة إجراء تعديل ما على المواضيع في دفتر من الدفاتر التي تتعلّق بالأراضي، يتطلب الأمر الحصول على فرمان سلطاني. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٩٥).

ب-القسم الثاني: الأراضي المملوكة:

الأراضي المملوكة أربعة أنواع:

- **النوع الأول:** العرصات[١] الواقعة داخل القرى والقصبات[٢] وما في دائرها من الأراضي لغاية نصف دونم ممّا يعتبر تتمّة للسكن.
- **النوع الثاني:** الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ومُلكت تمليكاً صحيحاً بناءً على المسوّغ الشرعي على أن يحصل التصرّف بها بأنواعها أوجه الملكيّة.
- **النوع الثالث:** الأراضي العشرية: (تمّ التعريف بها سابقاً).
- **النوع الرابع:** الأراضي الخراجية: فالعشرية هي تلك الأراضي التي وزعت وملكت حين الفتح للفاتحين والخراجية هي التي تقرر بقاؤها في يد أهاليها الأصليين غير المسلمين. وخراج الأراضي قسمان: الأول خراج المقاسمة: وهو الشيء الذي تعيّن على أن يؤخذ من حاصلات الأراضي، وقدره العشر إلى النصف بحسب تحمّل الأرض، أمّا الثاني فهو خراج الموظف: وهو مقدار معيّن من الأموال التي توظف وتعيّن بوجه مقطوع على الأراضي. رقبة الأراضي المملوكة كافة ذاتها وملكيتها تعود إلى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها وتتوارث كالأموال وباقي الأشياء وتجري عليها الأحكام نظير الوقف والرهن والهبة والشفقة. وإذا كانت الأراضي عشرية أو خراجية وتوفي صاحبها من غير وارث وعادت إلى بيت المال تكتسب حكم الأراضي الأميرية وبما أنّ الأحكام والمعاملات التي تجري على أنواع الأراضي المملوكة الأربعة مبيّنة في الكتب الفقهية فلا بحث في قانون الأراضي هذا عن أحكامها.

وقد صدرت أحكام أو أرادة سنية في ١٨ رجب ١٢٧٨هـ١٩ ك[٢] ١٨٦٢م، لمّا كانت أراضي ولاية الشام في الأصل من الأراضي الخراجية التي انقرض معظم أصحابها على مرور الزمن دخلت قانوناً في عداد

---

١) العرصات = الأرض المعدّة للبناء أو الساحات والفراغات بين العمران والأبنية.

٢) القصبة = القصبات = القصبة هي البلدة التي فيها بلديّة أو هي تسمية للنواحي التي تكون أكبر من القرية وأصغر من المدينة.

الأراضي الأميرية ومع أنّه كان من الواجب إجراء أحكام قانون الأراضي ونظام الطابو بحقّها إلاّ أنّ إيالة الشام لم تباشر بتطبيق النظام المذكور ممّا يسبب اختلافاً وتنوّعاً في طرق زراعتها أدّى إلى تأخير عمرانها ونجاحها الزراعي وحيث إنّ لكلّ قرية أراضي تزيد كثيراً عمّا بإمكان أهلها زراعته، أصبح من اللازم إعطاء وتفويض مقدار كافٍ لأهاليها من الأراضي التابعة لها ووضع الفائض منها في المزاد العلني وأحالته للطالبين المحليين أو المجاورين وذلك يؤدّي إلى تقدم الزراعة ونجاح البلاد، ثمّ بعد ذلك يقتضي إجراء نفس المعاملة في ولاية صيدا[١].

٣- القسم الثالث: الأراضي الموقوفة:

أراضي موقوفة = أرض موقوفة = ARAZI-I MEVKÛFE.

تنقسم الأراضي الموقوفة إلى قسمين: وقف صحيح ووقف غير صحيح. ويدخل ضمن القسم الأول الأراضي الموقوفة، والأراضي الموقوفة عن أراضٍ ملك. وترجع رقبتها وجميع حقوق التصرّف بها إلى الشخصية الاعتبارية للواقف. أما الأراضي التي تدخل ضمن القسم الثاني فهي التي تمّ فصلها عن الميري وأوقفها السلطان أو غيره بإذن منه، وتكون رقبتها من حق الدولة في حين يكون الشيء محل الوقف هو حق الاستفادة من تلك الأرض، أي من ضرائب العشر والرسوم وغيرها. ولا يستطيع أحد التعرّض للأوقاف، فهي تحت حماية الدولة ويلزم استخدام ريعها بما يتناسب وأغراض الوقف نفسه[٢].

إنّ مؤسّسة الوقف في الدولة العثمانيّة ودورها الماديّ والمعنويّ في تنظيم الأراضي ومسحها تدلّ على مهارة العثمانيين، وهي حقيقة لا يمكن إنكارها. إنّ مسح الأراضي وتنظيمها في عهد السلطان سليم الأول وسليمان القانوني قد فاق الأساليب الحديثة، وذلك من حيث الدقّة والآليات المتّبعة في عملية المسح. ولقد اهتمّت الدولة العثمانيّة عناية خاصة بالأوقاف، كما أنّها قامت بإجراء مسح لكلّ الأراضي التابعة للمسلمين ولغير المسلمين وللأجانب والمحليين. إنّ مؤسّسة الوقف والحفاظ عليها أمر مقدّس ولا يجوز التفريط بها في

١) الدستور: مرجع سابق، ص:١٤-١٥.

٢) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٤.

الإسلام. لذلك أولت الدولة العثمانيّة هذه المؤسّسة إهتماماً كبيراً. وقد عبّر عن ذلك أحد فقهاء الحنفية بكلامٍ مهمّ:"إنّ آل عثمان يوصفون في كتب أهل الكشف والعرفان بأنّهم الأكثر عدلاً بعد الصحابة"[١].

ويعرّف العثمانيون الوقف بأنّه يعود ريعه على عباد الله، ولا يحقّ لأيّ شخص أن يمتلكه، بمعنى أنّ ما أوقف لا يباع ولا يشترى ولا يورث ولا يهدى، باستثناء بعض الحالات التي تكون حاجة المجتمع فيها ملحّة فإنّ الوقف يستمرّ ما استمرّت الحياة، ويصرف ريعه في الجهات التي خصص لها، كأن يوقف أحدهم لمستشفى، وبمجرد أن يتمّ الوقف يخرج من ملكيته. ويصبح في حكم الملك العام والمنفعة العامّة، ويخصّص الوقف لما أراده مؤسّس الوقف، ويسجّل بحضور القاضي، وتسمّى هذه (حجّة أو قضية). وكان للأوقاف أيضاً دور مهم في الدولة العثمانيّة، فكثير من المؤسسات قامت على أكتاف "الوقف" مثل الخدمات الصحيّة والتأمينات والمساعدات الاجتماعية والمدارس، ويعرّف الوقف في القوانين الحديثة بأنّه مالٌ لغاية محدّدة. إنّ الأوقاف التي استمرّت منذ قيام الدولة العثمانيّة حتّى سقوطها، قد سجّلت في المحاكم دون إهمال، وهي محفوظة في الأوراق الرسميّة للدولة. والشاهد على ذلك آلاف الحجج الوقفية الموجودة في سجلاّت المحكمة الشرعيّة في طرابلس.

ولأهميّة الأوقاف في العهد العثماني، أنشأت الدولة العثمانيّة نظارة خاصّة (وزارة) تعنى بإدارة الأوقاف وأطلق عليها اسم "أوقاف نظاراتي".

أوقاف نظارتي = نظارة الأوقاف = EVKAF NEZARETI، هو جهاز تمّ تشكيله لإدارة الأوقاف ومنشآتها في الدولة العثمانيّة، وكان السلاطين العثمانيون والوزراء والأثرياء من الناس قد أقاموا الأوقاف الكثيرة للصرف على ما أقاموه من مساجد ومدارس وخانات وحمامات وتكايا وزوايا وأسبلة وغير ذلك من العمائر والمؤسسات الخيرية في مختلف أنحاء البلاد. وكانت إدارة تلك الأوقاف تجرى بأساليب متعددة على مدى التاريخ، ويعرف الشخص

١) أحمد آق كوندز: الوثائق تنطق بالحقائق...، مرجع سابق، ص:٣٢٣.

الذي يتولّى ذلك باسم "ناظر"[1]. ولمّا زاد عدد الأوقاف والمنشآت التابعة لها نتيجة للتقدّم السياسي والاقتصادي في الدولة العثمانيّة تُرك قسم من الأوقاف لإدارة الصدر الأعظم بقصد إحكام الرقابة على نظارة الأوقاف. وربطت الأوقاف التي يتولاها العلماء والمشايخ بإدارة شيخ الإسلام الذي كان يحيلها إلى "تذكرة جي"[2]، ليديرها باسم شيخ الاسلام. وتُركت نظارة أوقاف السلاطين والأسر الحاكمة "لآغا الباب أو أغاباب السعادة"، وفي القرن السادس عشر كانت تتولى شؤون الأوقاف في الأغلب النظارات الثلاث. وفي عام ١٥٨٧م أعيد من جديد تنظيم إدارة الأوقاف، فكانت دائرة تفتيش أوقاف الحرمين الشريفين وإدارة المحاسبة (محاسبة جيلك) التابعة لها وإدارة المقاطعات (مقاطعة جيلك)، والإدارة الكتابية لدار السعادة (دار السعادة يازيجيلق)، هي التي تتولّى جميع أمور الرقابة على الأوقاف[3].

تقسم أراضي الأوقاف إلى نوعين:

١- **<u>النوع الأول</u>:** هي الأوقاف التي يستفيد منها بشكل مباشر، وتسمّى "المؤسسات الخيريّة"، وتدخل في هذه المجموعة المعابد والمدارس والجامعات والمكتبات وغيرها.

٢- **<u>النوع الثاني</u>:** هناك أوقاف لتلبية مصاريف المؤسسات الخيرية، والحفاظ على استمرارها، وتكون من المال المنقول أو غير المنقول[4].

والقسم الثاني من الوقف هو القسم الذي يتعلّق بإدارة أموال الوقف، وينقسم في الدولة العثمانيّة إلى خمسة أقسام:

---

١) ناظر = ناظر = NAZIR، هو الناظر والوزير، وكان العثمانيون يطلقون على الشخص المكلّف بإدارة أمور الوقف باسم (ناظر). (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٤١).

٢) تذكرة جي = كاتب التذاكر = TEZKIRECI، هو الاسم الذي يطلق على مديري المكاتب الخاصّة للصدور العظام والوزراء، وكاتب تذاكر الصدر الأعظم هو أكبر موظفي قلم الصدارة، وكان يقوم خلال اجتماعات الديوان الهمايوني بقراءة الطلبات المقدّمة للصدارة بصوت عالٍ أمام الصدر الأعظم، ثمّ يقوم بإرسالها إلى الجهات المعنيّة بعد كتابة تعليمات الصدر الأعظم. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٦٥).

٣) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٩٠-١٩١.

٤) أحمد آق كوندز: الوثائق تنطق بالحقائق، مرجع سابق، ص:٣٢٨.

١- أوقاف جلالية = الأوقاف الجلالية = EVKAF-I CELÂLIYE

وهي الأوقاف التي أقيمت على شتّى الأراضي العثمانيّة للصرف على تكايا الطريقة المولوية المنسوبة لجلال الدين الرومي[١].

٢- أوقاف سلاطين = أوقاف السلاطين = EVKAF-I SELATIN= أوقاف همايون = الأوقاف الهمايونية = EVKAF-I HÜMAYUN

وهي الأوقاف الخاصّة بالسلاطين العثمانيين والعائلة الحاكمة. وتعرف أيضاً باسم "أوقاف سلاطين"، وكان لهذه الأوقاف إدارة تفتيش "أوقاف همايون مفتشلكي"، مهمّتها التفتيش والمراقبة لبعض الأمور في تلك الأوقاف، ولها محكمة "أوقاف همايون مفتشلكي محكمة-سي"، مهمّتها النظر في قضايا الأوقاف الهمايونية والأوقاف الأخرى وتنظّم بعض شؤون الإدارة الخاصّة بها[٢].

٣- أوقاف غير مضبوطه = أوقاف غير مضبوطة = EVKAF-I GAYR-I MAZBÛTA = أوقاف ملحقة = أوقاف ملحقة = EVKAF-I MÜLHAKA

وهو نوع من الأوقاف يقوم على إدارتها أشخاص متولّون من نسل الواقف وتكون تحت رقابة الدولة.

٤- أوقاف مضبوطة = أوقاف مضبوطة = EVKAF-I MAZBÛTA

نوع من الأوقاف تتولّى إدارتها نظارة الأوقاف[٣].

إنّ الوقف هو نصيب يؤخذ من الملكيّة، ويصرف وفق شروط معيّنة وبطريقة مستمرّة إلى جهة خيرية، ولكلّ أمّة مؤسّسات قانونيّة يمكن أن تأتي في معنى الوقف، إلاّ أنّ مؤسّسة الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٩٠.

٢) المصدر نفسه: ص:١٩٠-١٩٢.

٣) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٩٠.

العثمانيّة تختلف عن مثيلاتها في الأمم الأخرى اختلافاً مهمّاً. وقد انتقد الشافعي من قبل الذين لا علم لهم بالغاية من الوقف في الإسلام عندما قال:"لم تكن توجد في الجاهلية أوقاف لها أهداف خيريّة مطلقاً كما هو الحال في الإسلام"[١]. فالشافعي لم يذكر أنّ مؤسّسة الوقف غير موجودة عند الأمم الأخرى، وإنّما ذكر أنّ غايتها المتمثّلة في التقرّب إلى الله تعالى لم يبدأ إلا مع الإسلام، وهذه الغاية هي الغاية نفسها في الأوقاف العثمانيّة[٢].

ونورد مثلاً شاهداً على أهميّة الأوقاف في العهد العثماني، ما رواه أحمد آق كوندز، حيث يروي لنا ما شاهده أحد السفراء النمساويين في إستنبول، وهو ما يكشف الخدمات الجليلة التي كان يقدّمها الوقف للمجتمع، كما يعكس الفوارق الهائلة بين المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي:"إنّ الأتراك لا يعتنون بتزيين منازلهم إلاّ لحمايتها من المطر وغيره، بينما يعتنون اعتناءً شديداً بجوامعهم ومدارسهم ودور الضيافة والمستشفيات والحمامات العامّة، بينما نجلس نحن في كنائس تذكرنا بإسطبلات الخنازير، ونعتقد أنّ الإنفاق على هذه الكنائس نوع ما من الحماقة، وفي مقابل ذلك نعمل على الاعتناء بالخمّارات"[٣].

---

١) المصدر نفسه: ص:١٩٠.

٢) أحمد آق كوندز: الوثائق تنطق بالحقائق، مرجع سابق، ص:٣٣١.

٣) أحمد آق كوندز: الوثائق تنطق بالحقائق...، مرجع سابق، ص:٣٤٤.

٥- القسم الرابع: أراضيء متروكة = أرض متروكة = ARAZI-I METRÛKE:

هذا النوع من الأراضي هو الذي يترك لكلّ الناس أو لمن يُقيمون في منطقة معيّنة لكي يستخدموه مشاركة فيما بينهم (كما نسميها اليوم أرضاً مشاعاً). وتحتفظ الدولة بالملكيّة الخالصة لهذا النوع، إلاّ أنّها لا تتعرّض لحقّ استخدام الناس لتلك الأراضي. وينطوي تحت هذا النوع الطرق والأنهار ومجاري المياه والبحيرات ومثل ذلك ممّا ينتفع به العامّة، والمراعي المجاورة للأماكن المسكونة، وأراضي البيادر، وأراضي المستنقعات، وأراضي الأسواق. والحقّ الذي يتمتّع به الأشخاص على الأراضي المتروكة هو حقّ الاستفادة. ولأنّه ليس هناك حقّ للملكيّة الخاصّة على ذلك النوع من الأراضي فلا تدخل ضمن سجلاّت الطابو، وليس من حقّ أحد أن يدّعي تملّكها بطريق التقادم، كما أنّها لا تخضع للإجراءات الحقوقية المختلفة، كالبيع والتأجير وغير ذلك[١].

وقد اشتمل الدستور العثماني من المادة الحادية والتسعين إلى المادة المائة واثنين[٢]، وقد حدّد الدستور كيفية تشغيل هذه الأراضي والاستفادة منها. وممّا جاء في بعض بنوده لا يحق لأيّ شخص من خارج القرية أو القصبة، قطع أشجار هذه الأرض، سوى لأهالي القرية أو القصبة فقط. ولا يجوز إعطاء سند طابو من هذه الأراضي لأيّ شخص حتّى لو كان من القرية أو القصبة، وإن حصل ذلك فلأهل القرية أن يمنعوه. كما لا يجوز لأيّ شخص أن يقوم ببناء أو بغرس أيّ أشجار فوق الأرض. وإن حصل وقام أحد بالقيام في البناء أو في غرس الأشجار يحقّ لأهل القرية أن يهدموا ما تمّ بناؤه وأن يقتلعوا ما تمّت زراعته. الأرض الموجودة في الساحات أو خارج إحدى القرى والقصبات لأجل انتفاع الأهالي، وبالتالي لا تباع ولا تشترى. والبيادر المتروكة للأهالي منذ القدم لا يمكن بيعها أو شراؤها ولا يجوز حراثتها ولا زراعتها، ولا يرخّص في إحداث أو إنشاء أيّ نوع من الأبنية المرعى المختص منذ القديم في إحدى القرى لترعى فيه حيوانات أهالي تلك القرية فقط لا يحقّ لأهالي قرية أخرى أن تسوق إليه حيواناتها، ولا يمكن بيع أو شراء هذه الأراضي كما أنّه لا يسمح باستحداث أيّ شيء عليها.

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٣.

٢) الدستور: مرجع سابق، من ص ٢٤ إلى ص ٢٦.

هـ –القسم الخامس: أرضي موات = أرض موات = ARAZI-I MEVÂT

وهي الأرض التي قد تدخل في حكم الملكيّة الخاصّة بالنظر إلى صفاتها بالرغم من أنّه ليس صاحبها في الأصل. فهي قد تدخل في حكم الملكيّة الخاصّة إذا تم استصلاحها وتحويلها إلى أرض يمكن استخدامها. وكان قانون الأراضي الذي صدر عام ١٨٥٨م قد وصف الأرض الموات بأنّها ليست داخلة ضمن الملكيّة الخاصّة لأحد، وليست من أرض المراعي أو المستنقعات أو غيرهما داخل حدود القرى أو القصبات، وليست من الأرض المستخدمة[١].

لعبت الأرض الموات (البور) التي من الممكن إحياؤها واستملاكها وتستخدم بشكل رئيسي لإيجاد ممتلكات من خلال منحة سلطانية (تمليك) للنخبة دوراً فائق الأهميّة في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلاميّة. وتضمنّت الأرض الموات مسائل ملكيّةالدولة أو الملكيّة الخاصّة للأرض، وتوسيع الأراضي المزروعة وقاعدة الضريبة، وكذلك اشتملت على نوع معيّن من الاستغلال الزراعي. ولذلك، منذ البداية أضافت أعمال المشرّعين فصلاً هاماً للقانون الإسلامي فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالأرض الموات. قبل كلّ شيء، قام مفهوم الملكيّة المطلقة للدولة على الحديث النبوي الشريف:"من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض لله ولرسوله ثمّ لكم من بعدي"[٢]. كانت المسألة الأولى المثيرة للجدل كيف يمكن تحديد الأرض الموات، تماشياً مع ما ليس لأحد، حدّدت أولاً بالأرض البور مثل الغابات، المستنقعات، الصحاري، إلاّ أنَّ بعض المشرّعين أضاف تلك الأراضي المزروعة التي تخلّى عنها زارعوها وبقيت دون زرع أو دون مالكين لفترة طويلة من الوقت. لكن إذا عاد إليها زارعوها قبل مضيّ وقت طويل، فإنّ لهم حقّ الأفضلية بالمطالبة باسترداد أرضهم. وبما أنّه قد تمّ وضع الأراضي الواسعة المسجّلة في مخطّطات مسح الأراضي العثمانيّة كأراضٍ مزروعة متروكة، أو خالية غير مسكونة في مرتبة الأرض الموات، فإنّ لتفسير ذلك نتائج هامّة جداً في

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٤.

٢) سنن البيهقي: ٦-١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد.

الممارسة. وعند تطبيقه سيسمح للدولة بمنح هذه الأراضي الزراعية التي تركها سكّانها السابقون كأرض ممنوحة (تمليك) لأعضاء من النخبة الحاكمة[١].

في المبدأ، كان السلطان العثماني يمنح الأراضي المتروكة وغير المأهولة للأفراد عندما لم يكن الإسكان والزراعة ممكنين إلاّ من خلال هذه الطريقة. وبخلاف ذلك، ومن أجل الحصول على عائدات من الأراضي المتروكة، استخدمت الحكومة طريقة الإيجار البسيطة (مقاطعالو). وقد وجد المشرّعون أنّ إذن الإمام من الشروط الأساسية لملكيّة الأراضي المستصلحة. تبدأ عملية الحصول على أرض التمليك بتقديم طلب رسمي إلى السلطان، وينبغي أن تكون الأرض المعنيّة محدّدة بوضوح. وبعد ذلك يمنح السلطان الملكيّة إلى طالبها معتبراً أنّه قد استحقّ هذا المعروف بسبب ولائه وخدماته المميزة[٢].

وقد حدّد قانون الأراضي الصادر سنة ١٨٥٨م، الأراضي الموات[٣]. فقد جاء فيها، هي المحلاّت الخالية التي لم تخصّص من القديم لأهالي القرى والقصبات وتبعد عن القرية أو القصبة بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من أقصى العمران كالجبال والقفار والمراعي، هي الأراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة أن ينقّب في مثل هذه الأراضي ويتّخذ مزارع بإذن المأمور مجّاناً على أنّ رقبتها عائدة إلى بيت المال والأحكام القانونية المرعية الإجراء في حقّ سائر الأراضي المزروعة هي جارية تماماً في مثل هذه الأراضي أيضاً وإنّما إذا كان أخذ إذناً من المأمور على أن ينقّب محلاًّ على الوجه المحرّر ثم لا ينقّب ما يتفوّض به ويتركه على حاله ثلاث سنوات بدون عذر صحيح يعطى لغيره، وإذا كان أحد ينقّب بدون رخصة ويتّخذ مزارع من مثل هذه الأراضي يؤخذ منه مثل الطابو ويتفوض لعهدته المحل الذي نقّبه ويعطى له سند طابو. ويسمح لأي شخص بقطع الحطب والأخشاب من الجبال والغابات، والتي ليست ملكاً لأشخاص منذ القديم. إذا أراد أهل القرية أو القصبة الرعي داخل حدود قريتهم أو قصباتهم فلا يستطيع أحد أن يمنعهم، كما لا يجوز أن يأخذ شيئاً من

---

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٩٧-١٩٨.

٢) المصدر نفسه: ص: ٢٠٠-٢٠١.

٣) الدستور: مرجع سابق، ص:٢٦.

الرسوم. أمّا إذا جاء أحد من خارج القرية أو القصبة يريد الرعي في أرضهم فيحقّ للأهل منعه أو أخذ رسوم منه.

٦- أحكام متفرّقة[١]:

الصادر في ٧ رمضان ١٢٧٤ه‍/٢١ نيسان ١٨٥٨م. لا يجوز انتقال الأرض من القتيل إلى قاتله، لا يجوز انتقال أرض المسلم إلى أولاد أو أب أو أم غير مسلمين، وأراضي غير المسلم إلى أولاد أو أب أو أم مسلمين، ولا يجوز أن يكون سند طابو من مسلم إلى غير مسلم أو من غير مسلم إلى مسلم. لا يحق انتقال أرض من التبعيّة للدولة العثمانيّة إلى أولاد أو أب أو أم من التبعية الأجنبيّة. كما أنّه لا يحقّ للشخص الذي تخلّى عن تبعيّة الدولة العثمانيّة انتقال الأرض إلى أولاده أو أبيه أو أمّه من تبعيّة الدولة، بل تعتبر الأرض محلولة وتعرض بالمزايدة. لا يجوز رهن أو بيع الأراضي الأميريّة والموقوفة وإنّما إذا تفرّغ أحد الأشخاص عن الأرض المتصرّف عليها إلى دائنة في مقابل دينه بمعرفة المأمور فراغ وفاء على شرط أنّه متى وفاه ماله عليه أن يردّها. لا يمكن لأحد أن يوقف لجهة ما الأراضي المتصرّف بها ما لم تتملك له تمليكاً صحيحاً بمالكانة همايونية من طرف السلطان. إذا نضبت مياه إحدى البحيرات أو الأنهر القديمة وظهر محلّها أراضٍ تصلح للزراعة تعطى بالمزاد لطالبيها وتعامل كباقي الأراضي الأميريّة. كلّ من يردم محلاً من البحر بالإذن السلطاني يكون مالكاً له، أمّا إذا أخذ إذناً ولم يردمه لأيّ سبب بظرف ثلاث سنوات فلا يبقى له الحقّ، ويمكن لغيره أن يتملّك ذلك المحلّ بالردم بالإذن السلطاني، أما إذا ردم أحدٌ محلاً من البحر بغير إذن فيكون ذلك المحلّ عائداً لبيت المال ويُباع من جانب الميري ببدل إلى نفس الشخص أو بالمزايدة لمن يرغب إذا رفض هو أخذه.

---

١) الدستور: مرجع سابق، ص:٣٧-٤٣.

إستنتاج

يُلاحظ ممّا تقدّم أنّ الدولة العثمانيّة نظّمت الأراضي وضبطتها بطريقة عصرية وقد استطاعت من خلال هذه القوانين الإشراف على جميع أراضيها الممتدّة على ثلاث قارات، كما أتاح قانون الأراضي الصادر سنة ١٨٥٨م التحكّم بنظام الضرائب للأراضي الذي يمثّل العامود الفقري لدخل الدولة. والحقّ أنّ نظام جباية الضرائب والأنظمة والقوانين التي أصدرتها الدولة العثمانيّة من نظام التيمار والالتزام إلى نظام المالكانة، يختلف كليّاً عن نظام الإقطاع الذي اعتمد في أوروبا – سنفصّل ذلك لاحقاً – حتّى إنَّ المؤرّخ "دونالد كواترت" وهو من أبرز مؤرّخي الدولة العثمانيّة اعتبر أنّ الدولة العثمانيّة باعتمادها هذه الأنظمة لجباية الضرائب، كانت أخفّ وطأة من الوجهة الاقتصادية على سكّان البلاد المفتوحة مقارنة بالمناطق التي بقيت خاضعة للأمراء الإقطاعيين الذين فرضوا ضرائب لا تطاق على فلاّحيهم.

كانت الدولة العثمانيّة تقوم على أساس منح إقطاعات على بعض الإداريين والعسكريين مقابل ذلك يقدّمون عدداً من الفرسان للخدمة في الجيش. والواقع أنّ نظام جباية الضرائب كان سائداً قبل الدولة العثمانيّة حتّى مع ظهور الإسلام. وهنا ينبغي الملاحظة أنّ الإقطاع الذي يمنح للشخص كان يعطيه حقّ استثمار الأرض واستغلالها دون أن يكون له حقّ التملّك أيّ إنّه كان يملك حقّ الانتفاع فقط. حتّى إنّ الإقطاعي لم يكن بمالك للفلاّح، عكس النظام الإقطاعي الأوروبي.

الفصل الثاني: جباية الضرائب عن الأراضي في الدولة العثمانيّة

* تمهيد.

١ – نظام التيمار.

٢ – نظام الالتزام.

٣ – نظام المالكانة.

٤ –مقارنة بين النظام الإقطاعي في الدولة العثمانيّة والنظام الإقطاعي الأوروبي.

* الخاتمة.

تمهيد

ضمّت الدولة العثمانيّة كيانات سياسيّة واجتماعيّة ذات نظم وتقاليد مختلفة، فكان لزاماً على القائمين بشؤونها أن يعيدوا النظر في نظمها وأساليبها المختلفة، لتتماشى مع الواقع الذي كانت تعيشه هذه الكيانات، فشرعوا في سنّ القوانين، وأقاموا مؤسّسات مدنيّة محلّ التقاليد القبليّة. وكانت الدولة العثمانيّة تمتلك سلطة مركزية قويّة من الناحية النظرية، وهذه حقيقة لا يمكن التشكيك فيها، غير أنّ هذا الوضع لم يبقَ على النمط نفسه في كلّ الظروف والأوقات، بل اتّبع مساقات تاريخية مختلفة، ولكن نجد أحياناً بروز إدارة مركزية هنا وهناك، تتناقض مع هذا الإطار النظري. فحتّى القرن الثامن عشر تحكّمت في الدولة بنية قويّة من حيث السيطرة المركزيّة. أمّا المرحلة الممتدّة من بداية القرن الثامن عشر وحتّى تحكّم السلطان محمود الثاني بالإدارة (١٨٠٨-١٨٣٩م). فقد غلبت عليها سمات عدم المركزية. وقد بذل السلطان محمود الثاني جهوداً كبيرة لتجسيد السلطة المركزية من جديد، وقد نجح إلى حدٍ كبير في هذا الأمر.

فالدولة العثمانيّة لم تستخدم نمطاً إدارياً واحداً في إدارة جميع الولايات والأقاليم والأقوام التي دخلت تحت نفوذها، وعلى مدى العهود التي مرّت بها، بل اتّبعت أساليب إداريّة تنسجم مع خصوصيّات هذه الاماكن واهاليها.

كان العثمانيون يقومون بعد الانتهاء من عملية الفتح بدراسة طبيعة المنطقة، وفي ضوئها يجري اختيار النموذج او الأسلوب الإداري الذي يتلاءم مع كلّ منطقة من هذه المناطق. وكان هذا الأسلوب يدوّن في دفاتر التعيينات الخاصّة بالإيالات والألوية، وكان استمرار تطبيق أيّ من الأساليب مرهون بنجاحه، ومن الممكن أن يتخلّى عنه إلى أسلوب آخر، ولهذا نجد أنّ أساليب متعدّدة اتّبعت تباعاً في لواء واحد في بعض الأحيان. ولهذا لا يمكن فهم طبيعة الإدارة العثمانيّة في إيالة أو لواء، من دون معرفة الأسلوب الإداري المتّبع فيها أو فيه. وخلال متابعة المسار التاريخي للإدارة العثمانيّة في الولايات العربيّة يمكننا رصد ثمانية أساليب إداريّة استخدمت في ألويتها المختلفة عبر تاريخها، وهي: التيمار، الأوجالق، الحكومة، إمارة العشيرة، الآربالق، الساليانة، الالتزام، والمالكانة[١]. لكن سأركّز في دراستي هذه على ثلاثة منها: التيمار، الالتزام والمالكانة.

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٣٠.

١- نظام التيمار:

تيمار = تيمار = TIMAR

التيمار هو إقطاع من الأرض يخصص لشخص بعينه أو لعدّة أشخاص مشتركين بشروط معيّنة، ويُدرّ دخلاً سنوياً يقل عن عشرين ألف أقجة، وذلك مقابل خدمة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص للدولة، ويطلقون على قطعة الأرض التي تعطى بنفس الأسلوب ويتجاوز دخلها المقدار السابق دون أن يتعدّى المئة ألف أقجة اسم زعامة (زعامت)، أما قطعة الأرض التي تُدرّ دخلا سنوياً يزيد عن مئة ألف أقجة فكان يطلق عليها اسم (خاص).

وهذا النظام كان موجوداً قبل العثمانيين عند السلاجقة في الأناضول، وعند المماليك في مصر وبعض الدول الآسيوية، وعُرف عموماً باسم (إقطاع)[١]، وعلى الرغم من أن هناك بعض الخصائص المشتركة بين هذا النظام عند العثمانيين وبين نظام الإقطاع الذي كان سائداً في أوروبا، إلاّ أنّه من الخطأ الفادح أن نعدَّ نظام التيمار العثماني نظاماً مباشراً للإقطاع، لأنّ الإقطاعيين في أوروبا لم يكونوا ليكتفوا بالحصول على إيراد الأرض، بل كانوا يملكون الاستقلال الإداري والقضائي، وأيضاً المالي في كثير من الأحيان، ويعترفون بالملك أو الحاكم في مركز الدولة سيداً كبيراً وفارساً أوّل فحسب، ويكونون في زمن الحروب إلى جانبه بقوّاتهم. أمّا نظام التيمار فكان يختلف عن ذلك بكثير، لأنّ صاحب التيمار ما هو إلاّ موظّف لدى الدولة يخضع بصورة قاطعة لأوامرها ويعزل على الفور عند تخليه عن وظائفه المكلّف بها، ولا يملك صلاحية في الشؤون القضائيّة والماليّة مطلقاً[٢].

يأتي أسلوب التيمار على رأس الأساليب التي اتّبعتها الدولة العثمانيّة في الولايات المفتوحة في تنظيم الأراضي وجباية الضرائب، وكان يتصرّف في الجزء الأكبر من هذه الموارد أصحاب التيمارات والزعامات، وفي المقابل السماح لهم بالتصرّف في هذه الموارد كان عليهم مشاركة الدولة في الحملات العسكريّة عند وقوعها، ويتحمّلون هم وليس الدولة كلّ نفقاتهم. والإيالات التي تطبّق فيها هذا النظام لم يكن مسؤولو الحكومة فيها يتلقون مرتبات شهرية، بل تخصّص لهم إقطاعات محدّدة (أي كلّ ما يدرّ مورداً) يتصرّفون بمواردها. والإيالات التي طبّق فيها هذا الأسلوب، هي: الشام، طرابلس الشام، حلب، الرقة، والموصل. واستمرّ هذا الأسلوب

---

١) إقطاع = إقطاع = IKTA

كلمة إقطاع هي الاسم الذي أطلق على نظام التيمار من الدول التركية قبل مجيء العثمانيين. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٥١).

٢) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٤١٠-٤١١.

مستخدماً كأساس للاقتصاد الزراعيّ في الدولة العثمانيّة حتّى أواخر القرن السادس عشر، حيث بدأ الخلل يدب فيه تدريجياً، وباءت محاولات إصلاحه بالفشل، واضطرّت الدولة العثمانيّة إلى إلغائه، وإلحاق الأراضي المخصصة كتيمارات بخزينة الدولة وتغيّر بموجبه الأسلوب الإداري للألوية[١].

فوّضت الشريعة الإسلاميّة أولي الأمر بتنظيم الوضع القانوني للأرض المفتوحة عنوة، إن شاء وزّعها على المجاهدين تمليكاً، فتكون أرضاً عشرية، وإن شاء ملّك رقبتها للدولة ونظّم حقّ التصرّف بها بمقتضى المصلحة العامة، فلا تكون الأرض عشرية أو خراجية على وجه الحصر، بل هي خراجية في أصلها، لكنّ حقّ التصرّف فيها مفوّض إلى الرعية على سبيل الإعارة أو الإيجار، مع انتفاع المتصرّف عليها من غلالها، مع دوام تمليك رقبتها إلى الأشخاص ثمّ تشتت بالتوزيع حسب قواعد الإرث. المهم هنا، أنّ منشأ الأراضي الميريّة يعود إلى تفويض الشريعة الإسلاميّة لأولي الأمر بحقّ تنظيم هذه الأراضي. وإنّ الشريعة الإسلاميّة بما يخدم المصلحة العامة. وإذا أمعنّا النظر في أسلوب "التيمار" الذي عمل بمقتضاه العثمانيون، سنجده شكلاً متطوراً لأسلوب الإقطاع المعمول به منذ بداية الإسلام.

إنّ أراضي الدولة التي كانت تسمى أراضي بيت المال، أصبحت تسمّى في الدولة العثمانيّة بالأراضي "الميرية"، وشكل التصرّف فيها بنظام "التيمار" أو "ديرلِك[٢]" كدوام لأسلوب التعامل مع الإقطاع. والتعامل بالإقطاع لا علاقة له من قريب أو بعيد بالنظام الإقطاعي المعروف في أوروبا، فلا يجوزالخلط بينهما بسبب تشابه الألفاظ[٣].

كان العثمانيون يقومون بعد إدخالهم إحدى المناطق تحت حكمهم بإجراء إحصاء شامل فيها، وأطلق على عملية الإحصاء هذه اسم "التحرير". وكانت هذه العملية ضرورية لمعرفة الطاقات البشريّة والماديّة، والمالية للبلاد. وهي ضرورية كذلك لتوزيع التيمارات، وذلك في عهد كانت الدولة مترامية الأطراف، حيث من غير الممكن فرض إدارة مركزيّة صارمة فيها. ويسمّى الإقطاع الذي يكون وارده بين ثلاثة آلاف وتسعة عشر ألفاً وتسعماية وتسع وتسعين آقجة "تيماراً"، وكان على صاحب الإقطاع أن يأخذ معه إلى الحرب "جبه لو[٤]" واحداً

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٣٠-٣١.

٢) ديرلك = معايشة = DIRLIK (تم التعريف بها مسبقاً)

٣) أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٦٥٨.

٤) جبه لو = عسكر جبلو (المجهّز) = CEBELÜ

هم عسكر السواري المسلحة الذين يعدّهم على نفقته صاحب التيمار أو الزعامة ويصحبهم معه للحرب، ويختلف عددهم تبعاً لحجم الزعامة أو التيمار. وكان صاحب التيمار ملزماً بإعداد جندي عن كل ثلاثة آلاف آقجة، وقد كان تجهيز وإعداد وتدريب وتسليح جنود "الجبلو" هؤلاء من وظائف السبّاهية أصحاب =الزعامات والتيمارات. وكان إجتماع هؤلاء الجنود الراكبة وهو ما يشكّل قوّة مهمّة في الجيش العثماني المحارب، وكان إذا أظهر أحدهم بسالة في الحرب منحته الدولة أحد التيمارات المنحلّة عن أصحابها. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٤٢٨).

عن كلّ ثلاثة آلاف آقجة، وذلك بعد الثلاثة آلاف الأولى التي تسمّى "قليج تيمار" أو "نواة التيمار". وكان يشترط على صاحب التيمار الأمانة في السنجق الذي يقع فيه تيماره[1].

لقد حدّدت قطع التيمار تبعاً لحدود القرى، والمزارع والجفالق، ورغم أنّ أصحاب التيمار كانوا غير قادرين على امتلاك أو استخدام الأرض لمصالحهم الخاصّة، إلاّ أنّهم كانوا مفوّضين قانونياً بالتصرّف في الأراضي المزروعة، سواء أكانت مسكونة من قبل الفلاحين الرعايا أم لا، وبالمراعي، والأراضي السليخ، وأشجار الفاكهة، والغابات والمياه الواقعة ضمن حدود تيماراتهم. كما أشرف مالكو التيمار على طرائق تملّك وانتقال أراضي الطابو. وكانوا يؤجّرون الأراضي الزراعية غير المأهولة ويجبون الضرائب من الذين يستخدمون المراعي أو المياه أو يزرعون الأراضي غير المسجّلة التي تقع ضمن حدود تيماراتهم. كما أن الأشجار البعليّة كانت تعتبر أيضاً ملكاً لهم.

وكان لمالكي التيمار أيضاً سلطة شرطية لملاحقة واعتقال كلّ من يقترف جرماً في مقاطعاتهم. إلاّ أنّه لم يكن ممكناً في الواقع فرض أيّ عقاب أو حتّى أصغر غرامة دون حكم مسبق من القاضي المحلّي بما يتوافق وقانون الدولة. وباختصار كانت مهماتهم تقوم على حماية الأشخاص وحقوق الفلاحين التابعين لهم ضمن حدود تيماراتهم. وكذلك تلبية نداء الدولة للانخراط في حروبها، وكانت الطبقة العليا في هرمية التيمار، أي أولئك الذين يملكون الزعامت، مسؤولة أيضاً في حفظ الأمن[2].

وتصنّف أراض "الديرلك" أي "التيمارات" إلى أصناف بناءً على الوظائف التي يوفيها "أهل التيمار". فمنها "تيمار الأشكنجي"، ويشارك صاحبها في القتال على رأس من بعهدته من المقاتلين. ومنها تيمار المحافظة ويشارك أهلها في حفظ القلاع وأعمارها. ومنها تيمار "الخدمة" ويشارك أهلها في حفظ الزوايا والتكايا ومتطلّبات عمارتها على كافّة أراضي الدولة[3].

وفي الإيالات التي طبّق فيها هذا النظام، امتلكت الدولة العثمانيّة حوالي مئة وأربعين ألفاً من الفرسان المقاتلين، من دون أن تتحمّل أي عبء مادّي، كما أنّه لم يكن لبكلربكي وأمراء السناجق وكذلك كبار الإداريين يتلقون رواتب من خزينة الدولة، بل كان يتمّ تخصيص خواصّ لهم يحدّد ريعها مسبقاً. وكانت عائدات بعض الإقطاعات لا تغطّي المقدار المخصّص لهؤلاء الإداريين، لهذا كان يتمّ إكماله من إقطاعات أخرى، قد تتوزّع في سناجق مختلفة أو حتّى في إيالة أخرى.

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال ...، مرجع سابق، ص:٧٧.

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٨٨-١٨٩.

٣) أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٧٦٤.

وبدأ تطبيق نظام التيمار عند العثمانيين في عهد مؤسّس الإمارة، غير أن توزيع التيمارات ازداد في عهد أورخان ومراد الأول، إذ كان يجري توزيع الأراضي الجديدة التي دخلت تحت السيطرة العثمانيّة بعد عمليات الفتح لا سيما في منطقة الروملي على المساهمين في الحملات العسكرية والأسر الوافدة إلى المناطق الجديدة. وأجرى السلطان محمد الفاتح تعديلات كبيرة على أحكام نظام التيمار. وفي عهد السلطان سليمان القانوني تمّ تدوين الأسس القانونية لنظام التيمار وتطويره، إذ تمّ توزيع الأراضي المفتوحة في هذه المرحلة على شكل تيمارات على مستحقيها، وتمّ ربطها بصفة قانونية محكمة. وقد تمّ إصدار العديد من القوانين المتعلقة بتطبيقات نظام التيمار والمشاكل التي تعترضها. كما كانت ترسل أحكام سلطانيّة إلى البكلربكيين وأمراء السناجق حول الخلافات الناشئة عن تطبيق نظام التيمار، تطالبهم بضرورة التقيّد الكامل بتلك القوانين. ولهذا فإنّ الإيالات التي طبّق فيها نظام التيمار كانت تربطها علاقة وثيقة مع السلطة المركزية لاتّباعها هذا النظام، إذ كانت الدولة تجد المجال الكافي للتدخّل فيها بغية القيام بالتحرير، وتفتيش التيمارات أو طلب المساهمة في الحملات العسكرية[١].

وفي القرن السادس عشر، لم تكن التيمارات المشتركة مملوكة عادةً من قبل الأقارب، وكان مالكو التيمار يحصلون على حصص في قرى عديدة تشكّل تيمارهم الخاصّ بدلاً من أخذ قرية كاملة. وكان ذلك نتيجة طبيعية للحاجة إلى توزيع ممتلكات بأحجام مختلفة، وإجراء ترقيات دون أن يفرض ذلك تقسيم وحدات التيمار الكبيرة. من ناحية ثانية، كانت هناك سياسة معتمدة وراء هذا السلوك وهو: منع السباهي من السيطرة الكاملة والمستقلّة على الأرض وعلى فلاحي القرى مثلما كان يحدث تماماً في أرض السيد الإقطاعي. وعلى غرار ذلك، كانت الأراضي الخاصّة للحكّام مبعثرة في أجزاء مختلفة من السنجق، أو البكلربيك، أو المقاطعة. لكن في هذه الحالة كان هناك سبب إضافيّ وتحديداً دفع الحاكم إلى الاهتمام بشكل متساوٍ بكل أنحاء مقاطعته، وخاصّة خلال دورياته المتكرّرة للأمن[٢].

كان يُطلق على الأقسام التي تمنح أولاً من التيمار للشخص اسم "ابتدا[٣]"، وقسم من الابتدا يسمّى "سيف"، والسيف يعني نواة التيمار. وأصحاب التيمارات يتصرّفون فيها باسم الدولة، ويعرفون باسم أصحاب

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٧٨-٧٩.

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٨٩.

٣) ابتدا = ابتداء = IBTIDA

=ابتداء التيمار في الروملي ستة آلاف آقجة الحد الأقصى، ثلاثة آلاف منها سيف والثلاثة آلاف الأخرى (حصّة) أي سهم. أمّا في الأناضول وجزر بحر الأبيض وقبرص فالابتداء خمسة آلاف آقجة، وقرمان وذو القدرية وسيواس ثلاثة آلاف آقجة، وفي الولايات الأخرى ستة آلاف آقجة، ومقدار كلّ واحدة منها ألف آقجة. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١١١٨).

الأرض ويعترف الفلاّحون بهم سادة عليهم ويوقّرونهم. أمّا صاحب التيمار فمن مصلحته أن يحميهم ويوفّر لهم ظروفاً أحسن ويربطهم بالأرض برغباتهم حتّى تتطوّر الزراعة فيها ومن ثمّ يزيد دخلها[١].

يضمّ نظام التيمار ثلاثة أطراف أساسية، هي: الرعايا، السباهي والدولة، حيث كانت الدولة لها الملكيّة المطلقة للأراضي، أي رقبتها. أمّا السباهي الذي يطلق عليه اسم "صاحب الأرض" أو "صاحب التيمار" فهو الذي يستغل الأرض التابعة للدولة، ويجمع الضرائب التي فرضتها الدولة على الرعايا المقيمين فيها. ويخصّص جزءاً من الموارد التي يجمعها لنفسه، ويغطّي بالجزء المتبقّي نفقات المقاتلين الذين يقوم بإعدادهم داخل تيماره، ويشترك معهم في الحملات العسكرية متى ما يستدعى إليها، وإلاّ يُنتزع التيمار منه بموجب القانون، ويُمنح لشخص آخر. وبهذا، فإنّ السباهي ما هو إلاّ موظّف يقوم باستثمار الأرض، ويمثّل سلطة الحاكم في الأراضي التي تقع تحت مسؤوليّته، لكنّه لا يمتلك أيّ سلطة من شأنها التحكّم في الرعايا العاملين في تيماره، إذ أنّه لم يكن إقطاعياً يمكنه تشغيل الناس الذين يعملون في تيماره باسمه ولحسابه الخاص من دون أجور، أو محاكمتهم. أمّا الرعايا فكانوا يقومون بفلاحة الأرض التي يعيشون عليها، وعليهم دفع الضرائب المستحقة عليهم إلى السباهي، وكانوا يسددون الضرائب عيناً، أي قسماً من محصولهم، وذلك بسبب ندرة النقد بأيدي الأهالي، وعليهم إيصال المحصول الذي يقابل العشر العائد إلى مخازن السباهي، أو إلى السوق. ولم يكن بمقدور السباهي ممارسة الضغط عليهم لإيصال المحصول إلى مكان يبعد مسافة أكثر من يوم. وكانت الأمور المالية المتعلقة بالتيمارات في الإيالة ينظر فيها "دفتردار التيمار"[٢]. أمّا الزعامات فكان المكلّف بتنظيم قيودها وإجراء معاملاتها "كتخدا الدفتر[٣]" ويعتبر الرئيس المباشر لدفتردار التيمار[٤].

فلا يمكن عقد مقارنة بين أصحاب التيمار والأسياد الإقطاعيين الغربيين في كيفية تحكّمهم في الأرض والفلاّحين. صحيح أنّ أصحاب التيمار كانوا مخوّلين جباية العائدات الضريبية المفروضة، إلاّ أنّهم لم يتمتّعوا بأيّ حقوق معيّنة على الأرض أو الفلاّحين، ما عدا تلك الخدمات المحددة قانونياً. كما لم يكونوا مالكين

---

١) المصدر نفسه: المجلّد الأوّل، ص:٤١٢.

٢) تيمار دفترداري = دفتردار التيمار = TIMAR DEFTERDARI

هو الشخص الذي يوجد في كل إيالة، ويقوم بشتّى المعاملات المالية الخاصّة بالتيمارات حسب دفاتر التحرير في تلك الإيالة. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٤١٦).

٣) كتخدا = وكيل = KETHÜDA

كلمة فارسية تعني رب الدار، والأمين أو الوكيل المعتمد لدائرة من الدوائر، فهناك وكيل الوزير ووكيل الصدارة ووكيل القاضي وغيرهم. وتستخدم الكلمة أحياناً في التركية في شكل "كخيا". وهناك الكثير جداً من الوظائف في تاريخ النظم العثمانيّة تذكر بهذا الاسم. فقد كان يوجد هؤلاء الوكلاء==المكلّفون بإدارة الأعمال الخاصّة برجال الدولة. ويذكر هذا اللقب إلى جانب العمل الذي يقوم به صاحبه، فهناك وكيل الخزانة ووكيل الدفتر ووكيل الصدارة. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١١٥١).

٤) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:٧٩-٨٠.

للأرض، رغم أنّ القوانين أحياناً تشير إليهم تقليدياً على أنّهم "أصحاب" الأرض، والفلاحون هم الرعايا. وكوكلاء للدولة، فإنّهم ببساطة كانوا يشرفون على ملكيّة الأرض واستخدامها.

لكن كان محظراً عليهم امتلاك الأراضي المخصّصة للفلاحين الرعايا أو زراعتها، بل كان بإمكانهم الحصول على "جفتلك" أو كرم عنب أو حرج لتأمين حاجات عائلاتهم ومستخدميهم وجيادهم. وبينما كان شائعاً في الأزمنة السابقة للدولة مبدأ الوراثة في نظام التيمار، لكن مع الانتقال نحو حكومة مركزية، توقّف مبدأ الوراثة وتوقّف أيضاً مبدأ العزل المتكرّر من التيمار، وهذا كان خاصيّة أساسيّة لنظام التيمار العثماني. وهذا ما أثار إعجاب المراقبين الأوروبيين المعاصرين، وفسّروا ذلك بأنّه السبب الرئيسي في عدم وجود نظام إقطاعي عثماني أو طبقة نبلاء مرتبطة بأراضٍ موروثة كما هو الحال في الغرب. فقد كان الحاكم يحتفظ بالأراضي الخاصّة طالما أنّه يحتفظ بمركزه، وكذلك كان امتلاك التيمار والزعامت أمراً مرتبطاً بوجود الخدمة الفعليّة. وعند العزل، كان مالكو التيمار يخسرون كلّ حقوقهم وسيطرتهم على الأرض، وعلى الفلاحين الرعايا وعلى الدخل. إلاّ أنّهم كانوا يحتفظون بلقب السباهي، وكانوا مؤهلين للحصول على تيمارآخر أو زعامت بشرط بقائهم ضمن طبقة العسكر وذلك بمشاركتهم في الحملات العسكرية للدولة. وكانت فترة الترشيح هذه تنتهي عندما يثبتون جدارتهم خلال الحملات العسكريّة، ويحصلون على تيمار. وإذا فشل السباهي المعزول بتقديم أية خدمة عسكرية خلال سبع سنوات، فإنّه يخسر لقب "السباهي" وكلّ امتيازات طبقة العسكر، ثمّ يصبح فلاّحاً من الرعيّة ويفرض عليه تقديم كلّ الخدمات التي يقدّمها "القول"[1]، وعليه أن يدفع الضرائب أيضاً. وبشكل عام حجم التيمار يحدد من خلال رتبة السباهي الحصول على تيماره بعد موته، وكان حجم التيمار يحدّد من خلال رتبة السباهي والحجم الفعلي للوقف الذي يحوزه الوالد. إلاّ أنّ السباهي كان بإمكانه أيضاً التخلّي عن تيماره وأن يطلب من الإدارة أن تسند كلّ تيمار أو جزءاً منه إلى ابنه أو أبنائه[2].

والأشخاص الذين يستفيدون مباشرة من عائدات الأرض ومحاصيلها عند العثمانيين هم:

أولاً: المكلّفون بالاشتراك في الحروب:

١- أرباب الوظائف العالية وهم:

---

١) قول = عبد أو مملوك = KUL

كلمة "قول" في التركية تعني العبد أو المملوك، وكانت تطلق بصفة عامّة على جنود الانكشارية وجنود السواري. وكان يطلق اللفظ نفسه "قول" على العبيد والجواري الذين يجري شراؤهم بالمال أيضاً. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١١٣١).

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٩٠-١٩١.

أ- أصحاب التيمارات والزعامات والخواص المكلّفون بالاشتراك في الحروب مباشرة براً أو بحراً.

ب-أصحاب التيمارات المناوبة[1].

ج- أصحاب التيمارات الملك[2].

د- أصحاب التيمارات الحرّة[3].

هـ-أصحاب التيمارات من القوات المغيرة[4].

و- الخمبرجية[5].

ز- اللغمجية[6].

٢- أرباب الوظائف المساعدة، وهم:

---

١) بنوبت تيمار = تيمار بالمناوبة = BENEVBET TIMAR

هو أحد أنواع التيمارات التي يتناوب عليها ويتصرّف فيها عدة أشخاص، ويتناوبون لأداء الخدمة في وقت الحرب، والذين يتصرّفون على تيمار بذلك النحو لا يمنحون أبداً تيماراً عادياً. أمّا صاحب التيمار العادي فإنّه يحصل – إذا شاء – على تيمار بالمناوبة، وإذا انحلّ عنه انتقل إلى ولده، فإذا لم يكن له ولد وجّهته الدولة إلى شخص آخر. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٢٩٢).

٢) ملك تيمار = تيمار ملك = MÜLK TIMAR

نوع من التيمارات التي لا يذهب صاحبها إلى الحرب، وإنّما يرسل بدلاً منه جنود "الجبلو"، فإذا لم يرسل العدد المقرّر عليه في كلّ سنة، كان يُطلب منه مقابل ذلك أن يسدّد حاصلات ذلك العام من تيماره كنوع من التعويض. وإذا مات صاحب التيمار منحته الدولة لولده، فإن لم يكن له ولد انتقل التيمار إلى الورثة الآخرين ذكوراً أو أناثاً. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٠١).

٣) سربست تيمار = تيمار حر = SERBEST TIMAR

نوع من التيمارات أكثر امتيازاً من سواه، لأنّ رسومه الشرعيّة وكذلك رسومه العرفية في المنطقة التي يوجد فيها ترجع بتمامها لصاحب ذلك التيمار الحر. فقد كانت مداخيله وموارده أكثر من نظيرتها في التيمارات الأخرى. وعدا عن ذلك لم تكن تحت إمرة أمير السنجق في غير زمن الحرب، ولم يكن من حق أحد أن يتدخّل في شؤونه مهما كان الأمر. فإذا وجد أنّه فعلاً يؤوي أحد المطلوبين في أرضه فليس من حق رجال أمير السنجق أن يأتوا للقبض عليه، وإنّما يقوم صاحب التيمار بتسليمه. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق: المجلّد الثاني، ص:٧١٥-٧١٦).

٤) آقينجيلر = القوات المغيرة = AKINCILAR

هم المحاربون الذين يغيرون بين الحين والآخر في شكل قوّات خفيفة على أرض العدو. وكان يجري انتقاؤهم من أبرع الفرسان، ويقيمون على أرض الحدود، أو في مناطق بالقرب منها. وكانوا بشنّهم تلك الغارات على أرض العدو يحصلون على الغنائم والأسرى، كما كانوا يشكّلون قوّات الطليعة والصفوف الأوّلى في الجيش أثناء الحرب، ويشكّلون وحدات الاستكشاف له، ويحصلون على المعلومات حول قوّات العدو وأوضاعه، ويساعدون في تأمين الطرق التي يلزم على الجيش شقّها، ويأخذون التدابير اللازمة لتأمين إحتياجاته من المؤونة. (صالح سعداوس صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٦٣).

٥) خمبره جي أوجاغي = أوجاق الخمبرجية = HUMBARACI OCAĞI=

شهدت الدولة العثمانيّة ظهور الخمبرجية سنة ١٧٣٥م. ومن أهم خصائص ذلك الأوجاق، أنّه كان يوجد بين الضباط معلمون عثمانيون وأوربيون يتولون التدريس النظري والعلمي في الرياضيات وفنون القتال الحديثة. وأصبح الخمبرجية يتمتعون بمعارف جديدة في تقنيات الحرب الجديدة، فكانوا يتلقون إلى جانب علم الهندسة وحساب المثلثات والرسم دروساً تطبيقية في جداول رمي القذائف، وبعد سنة ١٧٤٧م، بدأ الأوجاق يفقد مكانته شيئاً فشيئاً، حتّى ألغي، وتحول ضباطه وجنوده إلى خمبرجية أصحاب تيمارت. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٥٢-٥٥٣).

٦) لغمجي أوجاغي = أوجاق حفاري الأنفاق = LÂĞMACI OCAĞI

=أوجاق كان يكلّف وقت الحرب قديماً بهدم أسوار القلاع عن طريق حفر أنفاق تحتها وملأ هذه الأنفاق بالبارود وتفجيرها. وكان قسم من هذا الأوجاق من أصحاب التيمار، وكان يُطلق على أكبر جنود حفاري الأنفاق أصحاب التيمار اسم "لغمجي باشا". (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١١٩٥).

أ- عساكر المشاة (يايا)[١].

ب-المُسَلّمون[٢].

ج- طائفة اليوروك (يوروك)[٣].

د- الجنبازية (جانباز)[٤].

هـ-أمراء الـ(وُيْنُوق): وينوق[٥].

ثانياً: غير المكلفين بالاشتراك في الحروب:

١- الموظفون في مركز الدولة وهم:

---

١) يايا = مشاة (غير نظامية) = YAYA

نوع من العساكر تمّ تشكيله قبل أوجاق الإنكشارية، وكانوا يعملون بالأجر، ويمثّلون الجيش الدائم عند العثمانيين. وهؤلاء كانوا يشتركون في الحروب مقابل آقجتين في اليوم، وبعد انتهاء الحرب يعودون إلى دورهم فيشتغلون بالزراعة ويعفون من شتّى أنواع الضرائب. وكان يُطلق على المترجّلين منهم اسم "يايا"، وعلى قسم السواري اسم "مُسَلّم"، ولما تشكّل أوجاق الإنكشارية لم يسرّحوا، بل منحت لهم تيمارات في شكل أوجاقات في شكل جماعي. وكانوا يقومون أثناء الحروب بالخدمات المساعدة، مثل شق الطرق وإقامة الجسور وترميم القلاع. وفي أيام السلم يقومون في حراسة القلاع. وتيمارات هؤلاء اليايا كانت على شكل أوجاقات. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٩٥).

٢) مُسَلّم = مسلم = MÜSELLEM

اسم كان يُطلق قبل ظهور تشكيلات الانكشارية على عساكر السواري الموظّفة في الإمارة العثمانيّة، وهؤلاء كانوا يستخدمون زمن الحرب في الخدمات العسكرية، وفي أيام السلم في الزراعة، ويعفون مقابل ذلك من شتّى أنواع الضرائب والتكاليف. وبعد أن ظهرت تشكيلات الانكشارية أصبحوا يستخدمون في الخدمات الدنيا وعساكر في الايالات المختلفة. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٦٥).

٣) يوروك = (عشائر) اليوروك = YÖRÜK

صفة بمعنى السريع في الجري، وتطلق أيضاً على البدوي الدائم التنقل. وقد أطلقها العثمانيون على عشائر التركمان في الأناضول ممّن يربّون قطعان الغنم، وقامت الدولة العثمانيّة بنقل عشائر اليوروك وأسكنتها بالروملي. وكانت مهمّة هذه العشائر القيام في أثناء الحروب ببعض الأعمال. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٤١٨).

٤) جانبازان = المقامرون بأرواحهم = CANBAZAN

كلمة "جانباز" تعني المغامر أو المقامر بروحه، والألف والنون علامة الجمع الفارسية. وهم عند العثمانيين النوع الأوّل من الجند الذين استخدموهم في فتوحاتهم الأوّلى. وجرى تشكيل هؤلاء الجنود في عهد أورخان الغازي، والمعتقد أنّهم كانوا فئة مستقلة عن الجنود الأصليين من المشاة والخيالة، وكان يجري استخدامهم في مهام معيّنة وأوقات معيّنة، وكانوا يتمتعون مقابل ذلك ببعض الإعفاءات من الضرائب. أمّا مهامهم في الحرب فهي العناية بخيول الجيش وخيول الوزراء وكبار رجال الدولة، كما يجري استخدامهم في خدمة الإسطبل الخاصّ وفي المروج التابعة له. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٤٢١).

٥) وينوق = عسكر الـ"وينوق" = VOYNUK=

=أصل الكلمة "VOYNUK" في اللغة السلافية هو "VOYNIK"، شُكّلت من المسيحيين والبلغار بصفة خاصّة، وهؤلاء العساكر كانوا قسمين، تبعاً لنوع الوظيفة التي يقومون بها، فهناك عساكر "وينوق" الحرب "سفر وينوقلري" وعساكر وينوق المروج (جاير وينوقلري). وكان يُطلق على ضباطهم اسم (وينوق بكي)، أي أمير الفوينوق، وهم يتبعون ضباط عساكر السواري أصحاب الأراضي في منطقتهم. وكان كل ثلاثة من هؤلاء الفوينوق يمثلون مجموعة تعرف باسم "كوندر" أي صاري العلم، يُرسل واحد منهم إلى الحرب بالتناوب، ويبقى الآخران مساعدين له. وأمراء الفوينوق هم من أصحاب التيمار. والفوينوق عندما لا يشتركون في الحرب يشتغلون بالزراعة في حقولهم التي تسمّى "باشتينة BAŞTINE" – الباشتينه مصطلح كان يُطلق على الأراضي والمزارع المعفاة من كل أنواع الضرائب والرسوم – وهم معفون من الضرائب العرفية والشرعيّة، ولا يستطيع أي شخص أن يكلّفهم شيئاً ألا ست عشرة آقجة يؤدّيها إلى الخواص =الهمايونية، وقد ألغي هذا التشكيل عام ١٦٩١م، وأصبحوا مكلّفين بدفع الضرائب شأنهم شأن كل الأهالي. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٨٦).

أ- الوزراء أصحاب الخواص (خواص وزرا)[1].

ب-أصحاب الشعيرية (آربة لق)[2].

ج-قسم من جاويشية الديوان الهمايوني.

د- قسم من كتبة الديوان.

هـ-قسم من المتفرقة.

٢-الموظفون خارج مركز الدولة، وهم:

أ- محافظ القلعة (ديزدار)[3].

ب- صيادو الجوارح من صنف (شاهينجي ويواجي)، (آوجيلر)[4].

ج- طائفة الكناز (KNEZ)، وهي طائفة كانت تسكن في البلقان واستخدمتها الدولة العثمانيّة في الوظائف المساعدة في الجيش، وبعض الوظائف المدنية أيام السلم مقابل إعفائهم من الضرائب.

د- صنّاع السّهام للجيش (أوقجي).

هـ-أصحاب أراضي الـ(يوردلق وأوجاقلق)[5].

---

١) خواصِّ وزرا = خواصُّ الوزراء = HAVASS-I VÜZERA

هي الإقطاعات التي تمنحها الدولة لوزرائها، وهي أرفع الإقطاعات جميعاً، قد يصل ريعها السنوي إلى نحو مليون ونصف المليون آقجة. وفي مقابل ذلك يكون الوزير مكلّفاً بتجهيز عددٍ من جنود الجبلو للمشاركة في الحرب بحسب القانون. وقد تكون وظيفة الوزير في مركز الدولة، كأن يكون قبطان باشا، أو آغا الانكشارية، أو دفتردار، أو أحد وزراء القبة، أو أن يكون الوزير موظفاً خارج المركز والياً على إحدى الولايات. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٥٩).

٢) آربة لق = شعيرية = ARPALIK

تعبير كان يُطلق على المخصّصات التي تمنح إضافية أو كراتب للتقاعد والمتقدمين من رجال العلم. واستمرّ هذا النهج حتّى ألغي في القرن الثامن عشر وانحصر فقط في رجال العلم. وبعد عهد التنظيمات ألغي تماماً واستحدث بدلاً منه ما يُسمّى بـ"معاش الطريق"، ثمّ أعلن الدستور وخصّصت الدولة رواتب شهريّة لكلّ موظّفيها، وألغي النظام السابق كلياً. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٣٥)

٣) ديزدار = محافظ القلعة = DIZDAR

هو آغا القلعة ومحافظها وقائدها العسكري. وهو يعدّ موظفاً من الدرجة الثانية والمسؤول عن الدفاع عن القلعة وإصلاحها وترميمها عند الضرورة وغير ذلك. وهؤلاء الضباط كانوا ملزمين بالإقامة داخل القلعة لا يبرحونها ليلاً ولا نهاراً، إذ كان من المحظور عليهم قانوناً أن يبتعدوا عنها أكثر من مئة خطوة. وهو المسؤول عن كلّ شيء داخل القلعة، وترسل إليه الأحكام والأوامر مباشرة من مركز الدولة. وقد أُلغيت وظيفة محافظ القلعة مع إلغاء أوجاق الانكشارية سنة ١٨٢٦م. (صالح سعداوس صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٦١٩).

٤) آوجيلر = الصيادون = AVCILAR=

=هو البيزار الذي أطلق على مدربي جوارح الطير على الصيد، وعلى من يخرجون مع السلطان للصيد أو من يهتمون بأمر طيور الصيد في السراي، أو على من يقومون خارج السراي بتربية طيور الصيد للغرض نفسه، ويعفون بسبب ذلك من الضرائب. وهؤلاء بصورة عامّة من أصحاب التيمارات. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٧٩).

٥) يوردلق وأوجاقلق = أرض المسكن والموطن = YURDLAUK VE OCAKLIK

٣- أشخاص لا ينتظر قيامهم بوظائف، وهم:

أ- أصحاب الخواص في صنف الـ"باشماقلق".

ب- المتقاعدون.

ج- أراضٍ تمنح للتشريف أو التعيش. وهذا القسم الأخير هو التيمارات التي يتراوح دخلها بين ١٥٠٠-٢٠٠٠ آقجة، وكانت تمنح لأبناء أمراء العشائر في الشرق كرتبة شريفة ولتوفير مصدر لمعيشتهم.

استطاع العثمانيون أن يجعلوا من نظام التيمار أسلوباً سائداً لتوزيع الأرض، يتيح لهم الوسيلة الفاعلة لوضع اليد على الزائد من الأراضي الزراعية، وإقامة قوّة فاعلة من الجنود الخيالة أو القوات الراكبة. ويعرف الشخص الذي يحصل على التيمار باسم السباهي أو صاحب الأرض، أو صاحب الرعية، وهو ليس مالكاً للأرض التي حصل عليها بالفعل، وإنّما يملك حقّ التصرّف عليها والاستفادة من بعض الضرائب المقرّرة عليها، بشرط أن يفي بالواجبات المطلوبة منه، وتنقسم أرض التيمار إلى قسمين، أحدهما للسباهي ويشكّل نواة التيمار، ويعرف بأسماء "سيف" (قليج) و"مكان السيف" (قليج يرى) و"مكان الخاصّة" (خاصة يرى) و"مزرعة الخاصة" (خاصة جفتلك). أمّا القسم الثاني فهو المخصص لمزارع الرعايا، أي الفلاحين، ويقوم السباهي بفلاحة مزرعته الخاصّة بنفسه، أو يؤجّرها لمن يزرعها بدلاً منه. أمّا مزارع الرعايا أو الفلاحين فإنّه يؤجّرها للرعايا مقابل رسم يعرف باسم رسم الطابو "طابو رسمى"، ثمّ يتصرّف على الرسوم العرفيّة والرسوم الشرعيّة التي يُلزم الرعايا بأدائها تبعاً لنوع تيماره. والرسوم العرفيّة هي: رسم الحقل (جفت رسمى)[١]، ورسم (البناك)، ورسم الإسبنجة (اسبنجة

كلمتان تحملان المعنى نفسه تقريباً، فهما تعنيان: أرض المسكن والموطن والمأوى وأرض الحمى والدار. وقد استخدمها العثمانيون للتعبير عن شكل من أشكال التصرّف على الأراضي، فهي تعني منح شخص من الأشخاص إيراد أحد العقارات مسكناً وموطناً بشرط قيد الحياة أو تركه لأعقابه، ففي نوع الـ"يوردلق" يكون التصرّف مدى الحياة، أما نوع الـ"أوجاقلق" ففيه حق الانتقال إلى الورثة. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٤١٧).

١) جفت رسمى = رسم الحقل = CIFT RESMI

واحدة من الضرائب التي كانت تجبى في العهد العثماني، وهي من جنس "التكاليف" في الرسوم العرفية، وهي ضريبة زراعية، إذ كانت تجبى مرّة في السنة من الفلاّح الذي يفلح أرضاً لا يقلّ قدرها عن مساحة مزرعة، وبمقدار يتراوح بين ١٠-٥٠ آقجة تبعاً للإيالة التي تقع فيها. كما كان الفلاّح مكلّفاً علاوة على ذلك بتأدية ضريبة العُشر من محصوله الزراعي. وكان المسيحيون مكلّفين هم أيضاً قبل المسلمين بدفع ضريبة الحقل، فجرى في عهد السلطان مراد الأوّل (١٣٦٠-١٣٨٩م) وضع قانون لجباية ضريبة الحقل من المسيحيين المكلّفين بدفع الجزية، والعاملين بالزراعة، سواء كانوا يتصرّفون على أرض أولاً. وفي هذه الحالة يجب أن تُعدُّ ضريبة الاسبنجة – تلك التي يُلزم تأديتها من المسيحيين مقابلاً لضريبة الحقل – من نوع الخراج والرسوم الشرعيّة بسبب أنّها من "الخراج الموظف". وعن الذين يزرعون أرضاً تقلّ عن ذلك فهي تؤدّي ربع الضريبة. ويُعرف الأبناء غير المتزوجين والمقيمون في البيت نفسه مع والدهم المكلّف بتأدية ضريبة الحقل باسم (مجرّد) في المصطلح الضريبي. وهؤلاء المجرّدون كانوا يؤدّون ضريبة تحمل هذا الاسم"قدرهاست آقجات". وإذا تزوج =المجرّد فإنّه يتحول إلى "بناك" ويخضع لضريبة بهذا الاسم "رسم بناك" متوسطها ١٢ آقجة. وكذلك الشخص غير المكلّف بدفع ضريبة "تارك الحقل" من الذين تركوا أرضهم وأهملوها لسبب من الأسباب كان يعد هو أيضاً بناكاً، وتعرف ضريبة البناك باسم آخر هو "رسم رعيت" أي رسم الرعية. وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع هذه الرسوم يختلف مقدارها من ولاية إلى أخرى. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٤٧١-٤٧٢)

رسمى)، ورسم إعاد الأغنام (أغنام رسمى)، ورسم العروس أو العروسة (عروس رسمى)، ورسم الجرم والجناية (جرم وجنايت رسمى).

وقد منحت الدولة القسم الأعظم من التيمارات للسباهية المكلّفين بتجهيز عدد معيّن من جنود الـ"جبلو" واصطحابهم إلى المشاركة في الحرب عند الدعوة لذلك. ويتحدّد هذا العدد تبعاً لمدخول التيمار وموارده وبهذه الوسيلة استطاعت الدولة العثمانيّة أن تملك قوّة من الخيّالة السباهية المقاتلة تضم بين ٧٠-٨٠ ألف شخص. كما لم يقتصر منح التيمارات على هؤلاء السباهية وحدهم، بل كانت الدولة تمنحها أيضاً لمحافظي القلاع (ديزدار) وجنودها المرابطين فيها، ولبعض جنود وملاّحي البحرية العثمانيّة. فالأساس في منح التيمار هو لأصحاب الخدمات ذات الطابع العسكري، كما كانت الدولة تمنحها على نطاق ضيّق لبعض موظفي الخدمات المدنية.

وكان القانون يقضي بحرمان صاحب التيمار من تيماره إذا أهمل عمله المكلّف به أو تركه، أو أحجم عن المشاركة في الحرب. بل وكان يحدث أحياناً أن يحرم أحدهم من تيماره إذا ارتكب جناية، أو فسق، أو تمرّد على الدولة، أو أدمن على السكر، أو فعل الفاحشة، أو أساء معاملة الرعايا. وينحلّ عنه التيمار أيضاً في حالة الموت أو التقاعد. وعندئذٍ يصبح التيمار "موقوفاً"، فيجري تعيين موظف عليه من قبل الدولة لكي يقوم بتحصيل ريعه، ويعرف باسم موقوفاتي (موقوفاتجي)[١]، وذلك حتّى يمنح التيمار لشخص آخر يستحقّه.

ويجري منح التيمارات من السلطة المركزية بمرسوم أو براءة خاصّة، وعندما يعتلي سلطان جديد سدّة الحكم تجري عملية تجديد تلك البراءات. وكانت رقابة الدولة وتدخّلها بين الحين والآخر لضبط أمور السباهية والتيمارات هي التي تحول دون كثرة المتعاقبين على التيمارات، فتحول السباهية إلى مراكز قوى اجتماعية. فكانت الدولة هي التي تقوم عن طريق محصّليها بتحصيل الضرائب مثل الجزية والعوارض وغيرهما. كما يتولّى القضاة الذين يجري تعيينهم في المركز أمور القضاء في أراضي التيمارات. وهذه الرقابة من السلطة المركزية على التيمارات وأراضيها إنّما تدلّ على أنّ النظام الذي كان متّبعاً في الدولة العثمانيّة لم يكن إقطاعياً بالمعنى المتعارف عليه في أوروبا في العصور الوسطي[٢].

١) موقوفاتجي = رئيس قلم الموقوفات = MEVKUFATCI = موقوفات قلمي = قلم الموقوفات = MEVKUFAT KALEMI
هو أحد أقلام الباب الدفتري، وكان يتبع مباشرة الـ"باش دفتردار"، ويقوم بإجراء معاملات انتقال الأموال الموقوفة "موقوف آقجة" إلى الخزينة، وضبط الأراضي التي تظهر (خارج عن الدفتر) لحساب الخزينة، كلما جرت عملية تحرير "تسجيل" للأراضي، كما كان مكلّفاً بإمساك القيود الخاصّة بضريبة الـ"عوارض" التي تقرر على القرى، (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٢٢)

٢) المصدر نفسه: المجلّد الأوّل، ص:٤١٣-٤١٥.

استمرّ استخدام نظام التيمار على أتمّ وجه، وأصبح أساس الاقتصاد الزراعي في الدولة العثمانيّة حتّى أواخر القرن السادس عشر. لكن أخذ بعد هذا التاريخ يدبّ فيه الخلل، ولم يكن بالإمكان إصلاحه، ولم تُجدِ جهود الإصلاحات نفعاً. وقام الصدر الأعظم رستم باشا في عهد القانوني (١٥٤٤-١٥٥٣، ١٥٥٥-١٥٦١م) بتطبيق الالتزام في التيمارات لأوّل مرّة في تاريخ الدولة، وكان يستهدف من وراء ذلك تأمين أكبر قدر ممكن من الموارد بشكل سريع. إلاّ أنّ هذا الأمر أصبح له أثر سلبي على الفلاّحين، إذ ألحق أضراراً كبيرة بهم بعد أن أصبحوا تحت رحمة الملتزمين. وفي عهد السلطان مراد الثالث (١٥٧٤-١٥٩٤م) جرت تطبيقات خاطئة في مجال التيمارات. إذ قام البكلربكيون وأمراء السناجق بمنحها إلى أشخاص لا يستحقونها مقابل الهدايا التي حصلوا عليها منهم. كما أنّ الذين قدّموا هدايا كبيرة لرجالات الدولة حصلوا على تيمارات كبيرة. ويعود اختلال نظام التيمار إلى سببين أساسيين هما: تقاعس السباهين وعدم إجراء تفتيش منتظم للمقاتلين التيماريين.

وعلى الرغم من المحاولات الجادّة التي بذلتها الدولة العثمانيّةمن أجل إصلاح نظام التيمار المتردّي، بخاصّة في عهدي السلطان مراد الرابع والسلطان محمد الرابع، وذلك بفضل جهود الصدر الأعظم محمد باشا كوبريلي، إلاّ أنّها لم تحقّق النتيجة المرجوّة. إذ كان أصحاب التيمارات يتصرّفون بها وكأنّها ملك خاص لهم، فيتنازلون عنها أو يؤجّرونها أو يقومون بتلزيمها للآخرين، ولم يعودوا يشتركون في الحملات العسكرية، مخالفين بذلك الشروط الأساسية لنظام التيمار العثماني. ولم يكن أمام الدولة إلاّ التخلّي عن هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام آخر. إلاّ أنّها لم تقدم على هذا الأمر خوفاً من السخط الذي يولّده هذا العمل، وربما يؤدّي إلى تمرّد جماعي يقدم عليه أصحاب التيمار. فلجأت إلى تنفيذ إجراءاتها بشكل تدريجي. فقامت في البداية بمصادرة بعض التيمارات، وحالت دون منح التيمارات التي مات أصحابها إلى آخرين. كما قامت بنقل المسؤوليات الرسمية من أصحاب التيمارات. وبهذا صادرت الدولة صلاحيات أصحاب التيمارات تدريجياً. كما أنّ الأراضي انتقلت شيئاً فشيئاً إلى خزينة الدولة[١].

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر ترك نظام التيمار مكانه لنظام الالتزام ونظام المالكانة، حتّى بدأت أراضي التيمارات في التقلّص المستمر، إلى أن جاء السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م) في النهاية ووضع يده عليها، وأحال القسم الباقي من أصحابها إلى التقاعد سنة ١٨٣١م[٢].

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص: ٨٠-٨١.

٢) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٤١٦.

٢- نظام الالتزام:

التزام – التزام = ILTIZÂM

شرعت الدولة العثمانيّة، ابتداءً من القرن السابع عشر الميلادي بإعطاء موارد الدّخل التي تأتي من الإيرادات للدولة إلى الأشخاص رويداً رويداً مقابل بدل نقدي معيّن، وهذا النهج هو الذي أطلق عليه اسم "التزام". والأشخاص الذين يأخذون الالتزام مقدّماً للدولة، وبعد ذلك يقومون بتحصيله من الأهالي اعتماداً على هيبتها. ولمّا كان هؤلاء الملتزمون يجرون وراء المكاسب الكبيرة من جرّاء هذا العمل، فإنّهم لم يتركوا موبقة للإلتزام والرشاوي التي قدّموها لبعض الموظّفين للحصول على الالتزام[١].

بعد إلغاء نظام التيمار في عهد السلطان محمود الثاني، وبدلاً من أن يكون الأعوان والمقرّبون من السلطان هم الذين يقرّرون حقّ التصرّف للمزارعين أصبح يقوم به موظّفون في الدولة حيث أصبحت مهمّتهم إحالة هذه الأراضي لأناس لا يتمتّعون بالنزاهة والكفاءة، حيث كان هؤلاء يحصلون على هذه الأراضي عبر الرشاوي ليقوموا بالتالي بتحصيل الضرائب، وبقي ذلك النظام قائماً حتّى صدور قانون الأراضي سنة ١٨٥٨م، حيث تأسّست دوائر لهذا الغرض[٢]. وسمح فقط باستمرار التزام الأعشار بشرط عدم ادّعاء حقّ التصرّف مطلقاً في الأراضي.

لم يكن أسلوب الالتزام اختراعاً عثمانياً، وإنّما أخذوه عن الدول السابقة، فقد كان معروفاً في المشرق منذ زمن العباسيين، ولجأ من بعدهم السلاجقة والبويهيون، وكذلك الامارات التركمانية في الأناضول، وكان متّبعاً في الإمبرطورية البيزنطية، وكان أسلوباً شائعاً عند المماليك في مصر، وكان يسمّى (القبالة) أو الضمان. ولكنّ هذا النظام دخلته تعديلات تحت الحكم العثماني، كما هو الشأن في كثير من نظم الإدارة التي ورثوها عن غيرهم، فقد كان ملتزم الضرائب في القرى يمنح قطعة من الأرض مع إعفائه من ضرائبها، إلاّ أنّه لم يكن يأمن على التزامه أن تنتزعه الدولة وتحوّلها إلى ملتزم آخر يتعهّد ببدل أكبر[٣].

يُجمع المؤرّخون على أنّ الدولة العثمانيّة أقرّت نظام "الالتزام" منذ عهد محمد الفاتح، إذ منح بعض الممتلكات الثابتة من غير بدل بداية للحثّ على الهجرة إلى استنبول وإعمارها، ثمّ ربطها بالمقاطعة من بعد ما

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٥٥.

٢) دونالد كواترت: مرجع سابق، ص:١٤-١٥.

٣) محمد رجائي ريان: نظام الالتزام في مصر العثمانيّة، مجلّة الدراسات التاريخية، جامعة دمشق، ١٩٩٢، المجلّد الثالث عشر، العدد ٤٣ و٤٤، ص:١٤٠-١٦٠.

استوفى من هذه المقاطعة قريباً من مائة مليون آقجة. ولمّا اشتكى الناس، رفع الفاتح عنهم "المقاطعة"[١]. إنّ أسلوب "الالتزام" يُلقي على عاتق المنتج الزراعي ثقلاً ضريبياً أكثر من نظام التيمار. فنظام التيمار يلحظ دوام الإيرادات، فينحاز إلى حماية الرعية ويرعى منع سحقه تحت وطأة الضريبة الثقيلة. أمّا في الالتزام، فإنّ الهاجس هو تحصيل أعظم إيراد من أصل موضوع التشغيل أو من جباية الضريبة في السنوات الثلاث التي التزم بتحصيل الواردات "مقاطعة"، فهواجس "السباهي" التيماري تختلف عن هواجس الملتزم[٢].

كما سميّ هذا النظام بـ(نظام المقاطعة)، ذلك أنّ المقاطعة تعني في الأصل الاتفاق على الثمن أو الأجرة أو نسبة الربح، لأنّ هذا الاتفاق يقطع المنازعة أو يكون بعد انقطاع المساومة. فلعلّ هذا النظام سمّي بالمقاطعة لأنّه يتضمّن الاتفاق على دفع مبلغ مقطوع مقدّماً من الملتزم. كما أنّ كلمة المقاطعة استعملت عند متأخّري الحنفية للدلالة على أجرة الأرض أو عقد الإجارة نفسه. فيمكن أن يقال: إنّ تسمية النظام بـ(المقاطعة) بسبب وروده في الأغلب على إجارة الأرض. وفي الاصطلاح المالي العثماني تطلق المقاطعة على مصدر الدخل المملوك للدولة، كالأرض الميرية والمناجم، ودور الضرب وبعض المصانع والمشاغل وغيرهما[٣].

والتزام الضرائب هو نوع مخصوص من أنواع الالتزام، حيث تفوّض الدولة جباية الضرائب لأحد الأشخاص، مقابل دفعه مبلغاً مقطوعاً لخزينة الدولة. وقد عرّفه الشيخ الرّحبي الحنفيّ:"أن يدفع السلطان أو نائبه صقعاً أو بلدة أو قرية إلى رجل مدّة سنة، مقاطعة بمال معلوم يؤدّيه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمّة، ويكتب له بذلك كتاباً"[٤].

ويعتبر بعض الباحثين أنّ الدولة العثمانيّة اتّبعت أسلوب الالتزام في جباية الضرائب منذ نشأتها، إلاّ أنّه بقي في المرتبة الثانية بعد أسلوب الإقطاع "التيمار" حتّى القرن السادس عشر، حيث أخذ نظام الالتزام ينتشر على حساب التيمار، فلم تعد الدولة تقطع التيمارات المحلولة – أي الشاغرة بوفاة المتصرّف عليها إنّما تمّت مصادرتها – وإنما أصبحت تعرّضها للالتزام، وبلغ هذا النظام ذروته في أواخر القرن التاسع عشر، بعد أن شهد الكثير من الخلل، ولكنّها لم تفلح في ذلك إلاّ بشكل جزئي[٥].

---

١) المقاطعة = مقاطعة = MUKATAA (تم التعريف بها مسبقاً)

٢) أحمد آق كوندز وسعيد أزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٧٤٥-٧٤٦.

٣) أكمل الدين إحسان أوغلي: مرجع سابق، ص:٦٥١.

٤) عبد العزيز بن محمد الرحبي: مفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتاب الخراج، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، المجلّد الثاني، ١٩٧٣م، ص:٣.

٥) جميل النجّار: الإدارة العثمانيّة في ولاية بغداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ط١، ص:٧٠.

وكانت تجري إدارة المقاطعة من خلال عدّة أشكال، منها أن تدار من قبل عدد من الموظفين تقوم الدولة بتعيينهم برواتب شهرية، ويطلق على هذ الموظف اسم "أمين"[١]، بينما يُعرف هذا الشكل في الإدارة باسم الـ"أمانت"، وهو أسلوب كانت تلجأ إليه الدولة العثمانيّة عندما لا تجد أحداً يتولّى أمور المقاطعة بطريق الالتزام، أو لعجزها عند تحديد مقدار دخل المقاطعة قبل عرضها على الملتزمين وفي الإدارة عن طريق الأمانة، فإنّ دخل المقاطعة هو المقدار المتبقّي من حاصلاتها بعد خصم رواتب الموظفين والعمّال والنفقات الأخرى، كمصاريف الوقود والتعمير والكراء وغير ذلك. وهذه الحاصلات كان يجري إرسالها إلى المركز، أو يجري تحويلها إلى مكان آخر بأمر من العاصمة إستنبول[٢].

والالتزام باعتباره مصطلحاً يعني "قيام شخص بتولّي جميع موارد أيّ نوع من أنواع الضرائب العائدة للدولة لقاء بدل سنوي يحدّد مسبقاً"، وبهذا المعنى يمكن أن يوصف الالتزام بحسب المفهوم العصري بأنّه "ملتزم"[٣]. والمعروف أنّه اتّبعت بمرور الزمن طريقتان رئيسيتان لجمع الضرائب وهما:

أ- الجباية المباشرة من قبل موظفين تابعين للدولة.

ب- الجباية غير المباشرة من قبل أشخاص يعملون بصفتهم قطاعاً خاصاً وفق شروط تحددها الدولة.

واستخدم العثمانيون كلتا الطريقتين، وسمّو الأولى "نظام أمانت = الأمانة"، والثانية "نظام الالتزام"، إلاّ أنّ العثمانيين فضّلوا نظام الالتزام على نظام الأمانة، وعلى الرغم من أنّ كفّة الأمانة رجحت اعتباراً من عهد التنظيمات، إلاّ أنّ الالتزام حافظ على وجوده حتّى نهاية الدولة العثمانيّة[٤].

ويروي المؤرّخ "خليل إينالجيك" أنّ هناك فئة ثالثة لجباية الضرائب، حيث كان السلطان يرسل عبيد "قول"، الذين كانو غالباً أعضاء من فرقة الفرسان التابعة للباب العالي للقيام بذلك. وكان لكلّ من الملتزم أو الأمين سلطات واسعة في تحصيل الضرائب. وكان الدفتردار هو الرئيس العام للشؤون المالية في إستنبول، وله كامل السلطة لأعطاء الأوامر، ومراقبة كلّ من يجبي الضرائب بمن فيهم: المفوّضون، الملتزمون، القضاة، وإقالة كلّ من يتقاعس عن القيام بواجباته. ومن أجل جباية الضرائب غير المدفوعة والمتأخّرات على الملتزمين

---

١) أمين = أمين = EMÎN

اسم كان يطلق عند العثمانيين على عدد من الموظفين يزوّدون بصلاحيّات خاصّة للقيام ببعض الأعمال التي تقتضي الأمانة والإحساس القوي بالمسؤولية. (للمزيد انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:١٦٣-١٦٤).

٢) أكمل الدين إحسان أوغلي: مرجع سابق، ص:٦٥١.

٣) ملتزم = ملتزم = MÜLTEZIM

اسم كان يُطلق على الشخص الذي يلتزم بتحصيل إيرادات للدولة على قرية أو قصبة، شريطة أن يدفع مقدّماً لخزينة الدولة هذا الإيراد. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٠١).

٤) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:١١٠.

وغيرهم، أنشأت مؤسّسة ذات صلاحيات كبيرة. وكان لدى رئيس هذه المؤسّسة "باش بكي كولو" وموظفيه البالغ عددهم ستّين شخصاً، له مطلق السلطة بملاحقة من يتخلّف عن دفع الضرائب، وبحبسه عند الضرورة على مسؤوليتهم الشخصية[١].

ويذكر المؤرّخ جودت باشا، أنّ الصدر الأعظم في عهد القانوني رستم باشا، هو الذي استحدث أصول الالتزام آملاً في زيادة الحاصلات الميريّة أي موارد الدولة. إذ قام بمنح الخواص السلطانية والمقاطعات كلّها إلى الأشخاص "الملتزمين" بطريقة الالتزام. ولم يقبل المتصوّفون والمتديّنون بهذه الطريقة التي أدّت إلى وقوع الخواصّ السلطانية والمقاطعات بأيدي الأرذال، حيث دبَّ على أثرها الخراب في قرى الخواص السلطانية والمقاطعات. كما شهدت خزينة الدولة نقصاً خطيراً في مواردها بسبب تعرّض الرعايا إلى الفقر والاضطراب[٢].

طوّر النظام المالي العثماني أساليب متعدّدة لتتطوير وتشغيل مصادر الدخل وديمومته، حسب أوضاعها وأحوالها. و"الالتزام" من الوسائل المهمّة التي مارستها الدولة العثمانيّة لتشغيل مصادرها وتحصيل جباياتها. وإنّ انتشار "الالتزام" انتشاراً واسعاً مبني على حاجة الخزينة المركزية لجمع مواردها من الجبايات وصبّها فيها مباشرة، لتفاقم الأزمة المالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين ورغبتها في حشد أعظم كمٍّ من مستحقاتها في المركز وزيادة معينها. و"الالتزام" هو أن تمنح الدولة حقّ تشغيل مورد معلوم ببدل معيّن لمدّة معيّنة. فموضع التشغيل الذي يدرّ بالوارد هو "المقاطعة"، والمشغّل هو "الملتزم"، والأسلوب هو "الالتزام". فالمقاطعة شبيهة بمؤسّسات الدولة الاقتصادية التي يديرها القطاع الخاصّ في أيامنا الحاضرة، إذ هي مؤسّسات تملكها الدولة، أو تملك حصّة من دخلها. بدأ أسلوب الالتزام في شؤون معدودة، ثمّ سرى في مدّة قصيرة إلى جبايات الدولة من المقاطعات، ثمّ عمّ جميع موارد الخزينة. فحوّلت الدولة ما رأته مناسباً من المؤسسات الزراعية والتجارية والصناعية إلى "مقاطعة" يديرها القطاع الخاص، لحاجتها المتنامية إلى المال بسبب الحروب الكثيرة التي كانت تخوضها. ولقد شغلت "المقاطعة" جزءاً مهمّاً من واردات الخزينة[٣].

ويجري منح الالتزام عادةً عن طريق المزايدة، وتقام في مقرّ"دفتر دارية الولاية[٤] أو في العاصمة إستنبول، ولكنّ الالتزام قد يمنح لطالبه من غير المزايدة أحياناً. يقوم طالب الالتزام بتقديم "عرض" إلى قاضي

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٢٤.

٢) أحمد جودت باشا: تاريخ جودت، إستنبول، الجزء الأوّل، ١٣٠٩هـ، ص:١٠٤.

٣) أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ٧٤٢-٧٤٣.

٤) دفتر دار = دفتر دار = DEFTERDAR

هو كبير موظفي الجهاز المالي في الدولة العثمانيّة. وهو يقابل المستوفي في الدول الإسلامية في العصور الوسطى. ووضعت أسس الجهاز على أيام مراد الأوّل، وعرف الموظّف الذي يتولى تسيير الشؤون المالية على أيام مراد الثاني باسم "أموال دفترجيسي" أي موظّف دفتر الأموال، أو باسم "مال دفترداري" أي

المنطقة، حيث يقوم القاضي بالتحقيق في استطاعته المالية وقدرته على القيام بأعباء الجباية والتحصيل، ومن وجود الكفيل وقدرته المالية على إيفائه بتعهّداته وكفالته. يسجّل القاضي ذلك مع بيانات الطالب في سجلاّت المحكمة، ثمّ يرسل نسخة إلى الدائرة المختصّة في العاصمة "قلم المقاطعات" ليتمّ حفظها في الدفاتر هناك. بعد تقديم العروض من طالبي الالتزام تبدأ المزايدة بأقلّ ما ترضى به الدولة مقابل منح الالتزام، وترسو المزايدة على الشخص الذي يعرض المبلغ الأعلى، وعادةً ما يكون مقابل الالتزام أقل من قيمة الضرائب المتوقّع جبايتها من محل الالتزام. يمنح الشخص الذي يرسو عليه الالتزام وثيقة تسمّى "تقسيط الالتزام" بالضرائب والرسوم المقرّرة عليها، والأقساط الدوريّة الواجبة عليه، وكيفية أدائها، ثمّ تتضمّن نصحاً للملتزم بأداء الأموال الأميريّة المقرّرة على مقاطعته، وعدم ظلم الفلاحين. ويقوم الملتزم بختم هذه الوثيقة بخاتمه الخاص، ويوقّع عليها كفيله المعتمد لدى العاصمة، ثمّ يختمها الدفتردار بخاتمه الرسمي، وكذلك يفعل الوالي، وبهذا يصبح "تقسيط الالتزام" وثيقة رسميّة تتيح للملتزم جباية الأموال الأميريّة[١].

يقوم الملتزم بموجب عقد الالتزام بدفع مبلغ معجّل لخزينة الدولة سنوياً، وقد يقسّط المبلغ على عدّة دفعات خلال السنة. ولا بد للملتزم أن يحصل على كفيل يضمن سداده للمبلغ إذا تخلّف الملتزم عن الدفع، وعادة ما يكون الكفيل من كبار رجال الدولة ومن أصحاب النفوذ ويمتلك ثروة كبيرة والمعتمدين لدى الدولة. وإذا تخلّف الملتزم عن أداء الأقساط الواجبة عليه صودرت أمواله وأملاكه، فإذا لم تبلغ إيفاء ما عليه فإنّه يُسجن، وقد يصل الأمر إلى إعدامه[٢]. فالالتزام هو حقّ يشتريه القادر بالمزاد، وعلى الرغم من أنّ مدّة الالتزام كانت محدّدة بثلاث سنوات في الغالب إلاّ أنّ الملتزم عندما يرى نفسه رابحاً كان في إمكانه أن يحصل على المقاطعة بأكثر من تحويل، أي لست سنوات أو تسع سنوات أو حتّى لمدة اثنتي عشرة سنة. فإذا جمع الملتزم حاصلات المقاطعة وسدّد للدولة ما التزم به كان الجزء المتبقي بعد ذلك هو حصّة للملتزم. ومن ناحية أخرى، كانت الدولة قبل انتهاء مدّة التحويل تفسخ عقدة الالتزام إذا وجدت من يدفع أكثر عن تلك المقاطعة، فتقوم بحساب المدّة المنقضية من التحويل وتنتزع المقاطعة من الملتزم الأوّل. كما كان من حقّ الملتزم الواحد أن يلتزم بأكثر من مقاطعة في آن واحد، ويتلافى بذلك الخسارة التي يتعرّض لها من إحدى المقاطعات بالمكسب الذي يحصل عليه من مقاطعة أخرى، ويمكن كذلك أكثر من شخص أن يتعهّدوا بالتزام إحدى المقاطعات مشاركة فيما بينهم[٣].

دفتردار المال، وقد نصّ قانون نامة الفاتح بوضوح على وظيفة الدفتردار وصلاحياته، فهو وكيل المال للسلطان والمسؤول عن خزانة الدولة، ويحصل على إقطاع من نوع الـ"خاصّ". (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٩٨-٦٠٠).

١) مرادجة دوسون: نظم الحكم والإدارة في الدولة العثمانيّة، ترجمة فيصل شيخ الأرض، ١٩٤٢، الجامعة الأميركية، بيروت، ص:١٣٠.

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق: ص:١٢٤.

٣) أكمل الدين إحسان أوغلي: مرجع سابق، ص:٦٥١-٦٥٢.

أُحيلت المصادر إلى "الملتزمين" بـ"التحويل" وبمزايدة علنية ولمدّة ثلاث سنوات في الغالب لضمان مدّة ملائمة للتشغيل. ويتابع زيادة الحاصل من المصدر بمرور الزمن. فإذا وافق الملتزم القديم على البدل الجديد، يرسو "الالتزام" عليه مرّة أخرى. وإن رفضه فيحال إلى ملتزم آخر. أمّا إذا وقع الملتزم في الخسارة، فلا يصار إلى خفض بدل الالتزام ما لم يجد نصاً في الوثيقة التي تمّ الاتفاق فيها بينه وبين الوالي على التزام المقاطعة ينص على ذلك. وقد لجأت الدولة إلى منح الضمانات اللازمة لاطمئنان الملتزمين منعاً لهبوط إيرادات "المقاطعات" وتدهور حالة الرعية بنتيجة تقلّص الطلب على الالتزام خشية إحالة "المقاطعات" إلى ملتزمين جدد قبل انتهاء مدّة "الالتزام" طمعاً في زيادة الدولة لوارداتها مثلما في مقاطعات الخدمة

كـ(الجزية[1] والنزول والسورهات[2] وتحصيلات عادة الأغنام[3] وضرائب الزراعة من الخواص[4])[5].

كان مجموع ما يدفعه الفلاح وغيره من دافعي الضرائب للملتزم يُسمّى (المال الحر)، وما يذهب إلى الخزينة المركزية منه يسمّى (المال الميري)، وهو المبلغ الذي التزم به في العقد، والفرق بينهما يستبقيه الملتزم لنفسه ويسمّى الفائض. وقد خضع الملتزم لرقابة الدولة وإشرافها، فقد كان ملزماً بإعداد سجلاّت ودفاتر بكافّة إيرادات مقاطعته ومصروفاتها، والمبالغ المحصّلة من الرعيّة والمبالغ المسلَّمة إلى خزينة الدولة، ويتم تقديم هذه الدفاتر والحسابات إلى العاصمة سنوياً لتسوية حسابه معها[6].

أدّى نظام الالتزام إلى ظهور مجموعة من رجال المال الذين انخرطوا في معاملات مضاربة أثّرت تأثيراً كبيراً على الاقتصاد العثماني بأكمله. كما أنّ مقاطعات الالتزام الضخمة، مثل منطقة الجمارك في إستنبول أو مناجم الفضة والذهب في صربيا التي كانت قيمة كلّ واحد منها تتراوح بين عشرة إلى عشرين مليون آقجة،

---

١) جزية = الجزية = CIZYE

ضريبة الرأس التي كان يؤدّيها الرعايا المسيحيون في الدول الإسلامية مقابلاً لحمايتهم وصيانتهم، وبالمقابل يتمتّع هؤلاء الرعايا بكامل الحرية ويعفوا من الخدمة العسكرية. وكان المسلمون يعرضون على الدول المسيحية عند فتحها أمراً من ثلاثة: إمّا قبول الإسلام، وإمّا الحرب أو دفع جزية. وعندما يقبل المسيحيون أداء الجزية يصبحون من رعايا المسلمين فيدخلون تحت حمايتهم، ويمارسون عبادتهم وحياتهم اليومية وعاداتهم وتقاليدهم. وكانت الجزية في العهد العثماني مقسّمة على ثلاث درجات (عليا – وسطى – دنيا)، فالعليا أربع ليرات ذهبية والوسطى ليرتان والدنيا ليرة واحدة أو (٤٨–٢٤–١٢) قرشاً. وتؤدّى الجزية عن الذكور فقط البالغين، فلا تؤخذ عن النساء والأطفال. ولا يترك تحصيل تلك الضريبة للجهاز المالي، بل كان يتولّى تحصيلها محصّل خاص يسمّى (تحصيلدار) أو يعطى أمر جبايتها للملتزمين. وفي عام ١٨٥٦م ألغيت الجزية في الدولة العثمانيّة، وفرضت على المسيحيين الذين لا يرغبون بتأدية الخدمة العسكرية بدل مالي يسمّى (البدل العسكري). ولمّا أعلن الدستور الثاني ١٩٠٨م، ألغي البدل العسكري وفرض على الجميع الخدمة العسكرية. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٤٣٩)

٢) سُورصات = مساعدة إجبارية = SÜRSAT

اسم للمؤونة التي كان يجري جمعها قبل إعلان التنظيمات من الأهالي لمواجهة احتياجات الجيش أثناء الحرب من دواب وقمح وشعير وذرة وغير ذلك مما عُرف باسم (سورصات ذخيرة سي). وهذا القدر من المؤونة كانت توزّع أنصبته على المناطق التي يرابط فيها الجيش، ثمّ يجري تعيين موظف "سورسات" على كلّ منطقة ليقوم بجمع الموارد والاحتياجات اللازمة للجيش. وبعد مدّة وجدت الدولة صعوبة في ذلك فاتّجهت لجمع بدل نقدي من الأهالي عرف هذا البدل "سورصات بديلة سي". وكان قلم الموقوفات مختصّاً بهذه الإجراءات. وقد ألغي كلّ ذلك بعد إعلان التنظيمات. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٧٥١)

٣) عادت أغنام = عادة الأغنام = ADET-I AĞNAM=

=نوع من الضرائب على الغنم والماعز، كانت تُجبى بمقدار أو نصف آقجة عن كلّ رأس تبعاً لقانون كلّ ولاية. وكانت إدارة (كتابة الأغنام) في قلم الموقوفات التابع "للباش دفتردار". (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٨٨١).

٤) خواص = خواص (جمع خاص) = HAVASS

خاص = خاص = HAS

إصطلاح أطلق على الإقطاعات أو المعاشيات (ديرلك) التي يزيد إيرادها السنوي عن مئة ألف أقجة. وكان يُطلق على الخواص التي تُعطى للوزراء وأمراء الأمراء وغيرهم من الأمراء (خواص الوزرا). والخاص والزعامة والتيمار هي وحدات متشابهة، غير أنّ الفارق من ناحية الإيراد الذي تحقّقه لصاحبها. وكان أصحاب الخواص من الباشوات وأمراء السناجق مكلفين عند نشوب الحرب بتجهيز عدد من عساكر الـ"جبلو" يتناسب وحجم إيراد الخاص. وتدوم ملكية الأرض بدوام منصب صاحبه. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٢١–٥٢٢).

٥) أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٧٤٣.

٦) معاذ محمد عابدين وقاسم محمد الحموري: التزام الضرائب في الدولة العثمانيّة، دراسة تاريخية وشرعية، مجلّة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثالث، محرّم ١٤٣٨هأكتوبر ٢٠١٦م، المجلّد التاسع والعشرون، ص:٢٦٥.

تتطلّب اتّحاداً من رجال المال الأتراك، أو اليونان، أو اليهود لإدارة المقاطعة الضريبية، إضافة إلى المواطنين الأثرياء الذين كانوا يستخدمون ككفلاء. وقد استقرّ الإيطاليون أكانوا رعايا عثمانيين أم تجّاراً أجانب في غلطة، وانخرطوا أيضاً في مثل مقاطعات الالتزام الكبيرة هذه، ولجأت الحكومة إلى نظام الالتزام أو المقاطعة لجباية بعض العائدات التي تتطلّب تنظيمات معقّدة أو من الصعب متابعتها وجبايتها، مثل الأملاك التي ليس لها وريث، وعندما كانت تباع إلى مصالح خاصّة فإنّ مثل هذه العائدات الغامضة كانت تعطى أعلى درجة من المداخيل[١].

لقد فتح "الالتزام" سبيلاً إلى الملكيّة الخاصّة في الأراضي العامّة. فمنحت أراضي الشام ومصر التي هي ملك الدولة، إلى "ملتزمين" مدى العمر. وإنّ هذا النوع من "الالتزام" قريب من التملّك الخاص عملاً وواقعاً. ونلاحظ امتداد الفئة العسكرية إلى الالتزام ابتداءً من أوائل القرن السابع عشر واتّخاذه عملاً آخر إلى جانب العمل العسكري، فحصل كبار رجال العسكر المقيمين في المراكز المهمّة على مقاطعات بالالتزام تدرّ ربحاً كبيراً، ولم يعد السباهية والانكشارية من أرباب التيمار الأدنى مقاماً من أولئك، عن الاكتساب بالالتزام. ومن جهة أخرى، أحال رجال الدولة المخصّصة رواتبهم بإيرادات ضرائب الديرلك، إلى الملتزمين لجمع إيراداتها. وكان كبار الملتزمين الحاصلين على تحصيل الإيرادات مقاطعة، يجزئون مقاطعاتهم إلى أجزاء أصغر يعهدون بها إلى ملتزمين آخرين، فظهرت سلسلة هرمية من الملتزمين وسميّت هذه المقاطعات بالمقاطعات النقدية. ولقد حاربت الدولة تجزئة المقاطعات وتكرار عرضها بالالتزام، لكنّها لم تفلح في قمعها. إنّ دخول العسكر في تشغيل المقاطعات يرجع إلى عصور متقدّمة فقد حصل بعض العسكريين على مقاطعات في عهد سليمان القانوني. فكان القانوني يمنح مقاطعات كبيرة لإدارتها وتحصيل الجزية سنة واحدة لبعض "البادرية" من قطعات "السوارية" وبمرور الزمان أصبح هذا الحال قانوناً[٢].

سهّلت مرونة نظام الالتزام العثماني بحدّ ذاتها مهمّة الملتزمين، إذا كان بإمكانهم تقسيم العمل على أساس المحلّة وبيع حصص لملتزمين محليين صغار مسؤولين أمام أنفسهم فقط، وكانوا في وضع أفضل لجباية مثل تلك العائدات. وفي أعلى هيكلية نظام الالتزام كان هناك المصرفيون الأثرياء في العاصمة. لقد لعب الصيارفة الأثرياء دور المصرفيين، وذلك بتأمين اعتمادات مالية للملتزمين كما أصبحوا كفلاء لهم، فسمحوا لهم بذلك بالإيفاء بالتزامات عقودهم تجاه الخزينة[٣].

---

١) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٢٥.
٢) أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك: مرجع سابق، ص:٧٤٤.
٣) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٢٥.

كانت الضرائب الزراعية التي تجبى من الأراضي المخصصة للسلطان "خواصي همايون"[1]، أو بشكل أدق للخزينة المركزية، تباع بشكل عام، كمقاطعات لأفراد من الخاصّة. كما لجأ الوزراء والحكّام إلى الطريقة نفسها، في تلزيم أراضيهم الخاصة. وكذلك فعل كبار مالكي التيمار الذين كثيراً ما كانوا يستخدمون الوكلاء وبناءً على ذلك، فإنّ أكثر العائدات كانت تُجبى عن طريق الالتزام[2].

وعيّنت الدولة نُظّاراً لمراقبة المقاطعات، فجمعت عدداً من المقاطعات في عدد من الأقضية والسناجق في نظارة يعيّن عليها قاضٍ من قضاة المنطقة ناظراً. وقد ارتبطت المقاطعات بدفتردار مركز الولاية إن وجد منها دفتردار أو بالدفتردارية الرئيسية في استنبول ويعطي ملتزم المقاطعة جزءه كما التزم به من مبلغ المقاطعة مقدّماً، ويؤدّي الباقي أقساطاً معيّنة. وتودع الإيرادات المستوفاة من المقاطعة في الخزينة المحلية التي يرأسها "أمين خرج الخاصّة"، ومن صلاحياته أن يصرف هذه الايرادات حيثما يجب أن تصرف بأوامر صادرة "بفرمانات"[3] تخوّله الصرف[4].

وكان تسديد أقساط الالتزام في النوروز (مارس) وفي أغسطس، غير أنّ علوفات الحاميات العسكرية في تلك المنطقة ورواتب أرباب الدعاء (دعاكو) وخدّام أوقاف السلاطين أو أجور المهمّات العسكرية والمؤن وأجور النقل كانت تسدد حسماً من هذه الأقساط. وفي حالة تحويل المقاطعة التي تدار بالأمانة إلى التزام يأخذه الأمين لنفسه، كما يحسب الأجر الذي يحصل عليه من مردود الالتزام ويطلق على هذا النوع من الإدارة إصطلاح "أمانت بر وجه التزام" أي أمانة على سبيل الالتزام. والأمناء في هذا النظام يتحمّلون مسؤولية الملتزمين الآخرين لأنّهم معدودون منهم[5].

استخدم نظام الالتزام في معظم الإيالات العربيّة المشرقية، وتعد إيالة مصر من أولى الإيالات التي طبّق فيها نظام الالتزام، فعندما فتح السلطان سليم الأوّل مصر وجد أنّ نظام الالتزام مطبّقاً فيها وأقرّه.

---

١) خواص همايون = الخواص الهمايونية = HAVASS-I HÜMAYUN

الخواص هي الأراضي التي تفرز بوضعها نصيباً للدولة من الأراضي التي تم فتحها، وإيرادات هذه الأراضي كانت تذهب إلى خزينة الدولة، وقسم منها يدخل ضمن ملكية السلطان. (انظر صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٥٥٩).

٢) خليل إينالجيك: مرجع سابق، ص:١٢٦.

٣) فرمان = فرمان = FERMAN

هو الأمر الرسمي المحرّر الذي يصدر عن السلطان في موضوع بعينة ويضم أحكاماً يلزم اتّباعها. وعلى الفرمان في طرفه الأعلى بعد أن يكتب أولاً لفظ الجلالة مختصراً في شكل (هو) تأتي الطغراء الخاصّة بالسلطان الحاكم أسفله وبعده تذكر الألقاب الرسمية للشخص المرسل إليه واسمه وسبب إرسال الفرمان ورغبة السلطان وأمره وذكر واضح للشيء المطلوب ثم الدعاء بحصول التوثيق في تنفيذ الأمر المطلوب. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٠١٤).

٤) أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٧٤٤.

٥) أكمل الدين إحسان أوغلي: مرجع سابق، ص:٦٥٢.

والمعروف أنّ نظام التيمار لم يطبّق في مصر بعد الفتح، فأصبحت بذلك أوّل إيالة تدار بطريقة "ساليانة"[1] في الدولة العثمانيّة، وأصبحت هناك ضرورة لاتّخاذ التدابير اللازمة للحدّ من نفوذ الجراكسة الذين كانوا يمتلكون أعداداً كبيرة من الأملاك والمقاطعات في إيالة مصر. فقامت الدولة بالاستيلاء شيئاً فشيئاً على الأراضي باسم الميري، وبدئ بمنحها لمن يستحقونها بطريقة الالتزام. وطبّق نظام الالتزام في إيالة الحبشة. أمّا في بلاد الشام، فقد طبّق نظام الالتزام في معظم إيالاتها، لكنّه استخدم بشكل محدّد في إيالة الشام، ويعزى السبب في ذلك إلى أنّ معظم ألوية هذه الأيالة خصّصت مواردها لتغطية نفقات قوات الجردة ونفقات الحج، كما أنّ حلب قد خضعت لنظام الالتزام. وفي كلّ الإيالات العربيّة[2].

عندما تعرّض نظام التيمار إلى الفساد، تحوّلت الدولة إلى تشغيل الأراضي التيمارية بالالتزام. لكن بعد فترة وجدت الدولة العثمانيّة أنّ بعض الملتزمين لا همّ لهم سوى جباية الضرائب، حتّى أصبحوا دولة داخل الدولة، وأصبح تحصيل الضرائب خير وسيلة لجمع الثروة. ولذلك وعد فرمان التنظيمات الصادر سنة ١٨٥٦م، وعداً قاطعاً بإلغاء نظام الالتزام المضرّ، وإن لم يفلح في إنجاز الوعد. لكن استؤصلت شأفة رجال الإدارة الذين كان همّهم جمع الثروات عن طريق نظام الالتزام والقادرين على رفع لواء العصيان في الأماكن البعيدة عن مركز السلطة. وحدّدت الأصول التابعة للالتزام بحدود ضيّقة تكسر شوكة الملتزمين[3].

- **نظام الالتزام في طرابلس:**

بما أنّ تطبيق الأنظمة في الدولة العثمانيّة كان أحياناً يختلف من إيالة إلى أخرى، وذلك حسب عادات وتقاليد السكّان للبلاد المفتوحة، فكانت إدارة الإيالات عرضة دائماً للتغيير حسب مقتضيات الحاجة. فقد نجد أنّ نظام الالتزام نفسه قد يطبّق بنفس الشروط والفترة الزمنية التي ذكرناها سابقاً، إلاّ أنّه لم يطبّق بنفس الشروط والفترة الزمنية في ولاية أخرى.

---

١) ساليانة = راتب سنوي أو ضريبة سنوية = SALYÂNE

كلمة فارسية الأصل استخدمها العثمانيون للضريبة السنوية التي كانت تُجبى من بعض الإيالات في الدولة العثمانيّة، كما استخدمت هذه الكلمة للرّاتب الذي يُصرف سنوياً لبعض موظفي الدولة قبل إعلان التنظيمات. وكان هناك ما عُرف بـ"مقاطعة الساليانة"، وهي إيالات الساليانة التي طُبّق عليها نظام المقاطعة. فقد كانت الإيالات والسناجق الخاضعة لنظام الساليانة تجري إدارتها وحكمها من البداية على أيدي ولاة خصوصيين. ثمّ تغيّر هذا بعد ذلك وطبّق نظام الالتزام. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثاني، ص:٧٠٠).

٢) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:١١٢-١١٥.

٣) أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٧٤٣-٧٤٤.

فقد طبّق أحياناً نظام الأمانة بالإضافة إلى نظام الالتزام حيث أوردت الدكتورة "أمل عيسى" عدداً من حجج الالتزام لطرابلس الشام، بقيام والي الولاية محمد باشا بتطبيق نظام الأمانة على الألوية التابعة لطرابلس، حيث كلّف الوالي شخصين لجمع الضرائب من الألوية. وقد عرضت الدكتورة لحجة الالتزام حيث يتّضح منها أنّ الوالي طرح نظام الالتزام عن طريق الأمانة[١].

وكان في ولاية طرابلس، ومن خلال سجلاّت المحكمة الشرعيّة، يتمكّن القارىء من التعرّف إلى الطريقة التي كان يتمّ فيها عقد الالتزام في النواحي والمناطق التابعة للولاية. فقد كان يحضر أحد الأشخاص من الأعيان أو أحد الوجوه العائلية في قرية أو منطقة إلى ديوان المحكمة الشرعيّة، الذي يكون عادة متواجداً في مدينة طرابلس، وأحياناً في مكان آخر يحدّده الوالي، حيث كانت تعقد جلسة الالتزام برئاسة قاضي الشرع، وبحضور القائمقام أو الوالي أو من ينوب عنه وبحضور الشهود لتسجيل الحجّة في سجلاّت المحكمة الشرعيّة[٢]، وعلى الرغم من أنّ الالتزام كانت مدّته على الأقلّ ثلاث سنوات وأقصاه إثنتي عشرة سنة، إلاّ أننا وجدنا في سجلاّت المحكمة الشرعيّة في طرابلس حجج التزام مدّتها ستة أشهر وحتّى سنة وثلاث سنوات.

وأخيراً، يبدو أنّ استمرار هذا النظام في الكثير من المقاطعات كان مرتبطاً بالدرجة الأولى بالنجاح الذي حقّقه هذا النظام للدولة، ولكن ينبغي ألاّ نغفل في الوقت نفسه مدى معاناة الرعايا دافعو الضرائب على أيدي بعض الملتزمين الذين لم يتقيّدوا بحدود الضرائب، بل رفعوها كلّما وجدوا في أنفسهم من قوّةً وسطوةً، بحيث لا يتمكّن أحد من التصدّي لهم، ولهذا كثرت شكاوى الرعايا منهم. وقد تمكّن هؤلاء من إيصال أصواتهم إلى مركز الدولة، كلّما شعروا أنّ الملتزمين يفرضون عليهم من الضرائب ما لا طاقة لهم على دفعها. وكان جشع الملتزمين يتأتّى من خلال أنّ طريقة الالتزام كان يتمّ منحها لمدة زمنيّة محدّدة، حيث كان لهذا الأمر تداعياته، لأنّ الملتزم كان يهمّه قبل كلّ شيء زيادة مكاسبه المالية ضمن فترة قصيرة، بدلاً من تأمينها في مرحلة زمنية طويلة، باستغلال الإيالة أو اللواء، كما كان لا يهمّه كثيراً الاهتمام بالمقاطعات الميرية، ولهذا ذهبت الدولة إلى منح الإيالة أو اللواء مدى العمر، ضمن أسلوب حمل اسم "المالكانة"، باعتبار أنّ المقاطعات ستكون بمثابة ملك صرف للملتزم، فيعتني بها، ويحسّن الأوضاع المعيشية للعمّال والفلاّحين والعاملين فيها. وطبّق نظام المالكانة في الإيالات التي سبق أن طبّق فيها نظام الالتزام ولا سيّما في بلاد الشام.

١) أمل عبد الغني عيسى: نظام الالتزام في طرابلس ومحيطها الريفي من خلال سجلاّت المحكمة الشرعيّة في طرابلس، رسالة غير منشورة، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص:٢.

٢) المصدر نفسه: ص:٦-٧.

٣- نظام المالكانة:

مالكانة أصولى = نظام المالكانة = MALIKANE USÛLÜ

هو النظام الذي يمنح فيه الشخص مصدراً ضريبياً معيّناً، يُطلق عليه اسم مقاطعة على سبيل الالتزام مدى حياته. وقد دخل هذا النظام حيّز التنفيذ بفرمان صدر عام ١٦٩٥م نتيجة للحاجة الشديدة التي كانت تعانيها الدولة والخزانة المركزية من النقد، وإيجاد مصادر تمويل جديدة لها. وقبل ذلك كان نظام الالتزام يمنح المقاطعات لمدّة زمنية معيّنة، فجاء نظام المالكانة يمنحها لتصرّف الأشخاص مدى الحياة، وكان من أهمّ التطورات التي أثّرت على نظام الماليّة العثمانيّة خلال القرن الثامن عشر وما تلاه[١].

كان من نتيجة الفشل في بعض الحروب التي طال أمدها في القرن السابع عشر أن اقتضى الأمر إيجاد مصادر جديدة للدخل يمكن بواسطتها مواجهة النفقات الطارئة، ولمّا لم يكف إنقاص عيار السكّة والمصادرات وفرض الضرائب الجديدة أو ازدياد قيمة الضرائب الموجودة لسدّ العجز جرّبت الدولة بيع مقاطعات الالتزام للأشخاص مدى حياتهم. وهذا النظام الذي عرف باسم "المالكانة" كانت قد جرّبته الدولة في شرق الأناضول وجنوبه الشرقي وفي سوريا منذ مطلع القرن السابع عشر، إلاّ أنّ إقراره كسياسة مالية وتعميم تطبيقه لم يحدث إلاّ في سنة ١٦٩٥م الذي أعقب حصار فينا الثاني، وأثناء الحرب التي انتهت بمعاهدة "قارلوفجة ١٦٩٩"[٢]، فكانت تباع المقاطعات بالمزاد لمن يقدّم أعلى الأسعار، أمّا السعر الذي يبدأ به المزاد فكان رقماً يتراوح بين اثنين وعشرة أضعاف الربح الذي يمكن أن يحصل عليه الملتزم.

وعدا بدل البيع المقدّم الذي يعرف باسم "معجلة"[٣] كان يجري تسديد بدل الدلالة (دلالية) وبدل الـ(جبلو)، كما يُسدّد كلّ عام أيضاً مقدار معيّن آخر من المال تحت اسم "مؤجلة"[٤] وفي مقابل ذلك كانت الدولة تتخلّى عن حقوقها الماليّة والإداريّة لصاحب المالكانة، فلا يحقّ لموظفي الدولة التدخل في شؤون المالكانة[١].

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢١٩.

٢) قارلوفجة معاهدة سي = معاهدة قارلوفجة = KARLOFCA MUAHEDE SI

هي معاهدة صلح جرى عقدها في نهاية الحرب التي بدأت بقيادة الصدر الأعظم "قره مصطفى باشا المرزيفوني سنة ١٦٨٣م"، واستمرّت حتى سنة ١٦٩٩م مع ثلاث دول في البداية، ثمّ مع دولة رابعة وهي: النمسا ولهستان (بولندا) والبندقية، ثمّ مع روسيا. وقد تضمّنت المعاهدة عشرين مادّة حيث فرض على العثمانيين أن يعيدوا تنظيم جيوشهم وتجهيزها على الأساليب الحديثة. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٠٤٠-١٠٤٣).

٣) مُعجّلة = معجّله = MUACCELE

كلمة أطلقت على الإيرادات التي تدفع مقدّماً، ومن ثمانية إلى أثني عشر شهراً عن المورد الضريبي الذي يمنح لأحدهم في شكل (مالكانة) من المقاطعات التابعة لخزينة الدولة. وكانت تطلق أيضاً على الحصّة التي تدفع مقدّماً عن كلّ "التزام" وعن صفقات شراء الأسهم، أمّا عن البدلات التي تدفع بالتقسيط عن المقاطعات فكان يطلق عليها اسم "مؤجّلة". (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٨٢).

٤) مؤجله = مؤجلة = MÜECCELE

ولكن ما هي الظروف التي رافقت قيام نظام المالكانة؟

في العام ١٦٩٥م تقدّم بعض كبار موظّفي الإدارة العثمانيّة بتقرير إلى السلطان مصطفى الثاني (١٦٩٥-١٧٠٣م) يعرضون فيه حالة المقاطعات الأميرية، حيث تبيّن أنّ هذه الأراضي التي تقع ضمن التزام مختلف الولاة والمحصّلين والباشوات التي هي مصدرأساسّي لدخل الدولة، وصلت إلى مرحلة الفشل الكامل. وأنّ القرى التي تقع ضمن هذه المقاطعات، تنتقل كلّ عام من أيدي بعض الملتزمين والمتعهّدين إلى آخرين، بهدف تحصيل ما يمكن تحصيله من المنتجين الموجودين عليها. فساءت أحوال السكّان، ممّا اضطرهم إلى اللجوء للاستدانة من الدائنين. وهكذا فإنّ هؤلاء الرعايا كانوا بين سندان الملتزمين ومطرقة الدائنين، حتّى السنة التالية. فالأعمال التعسفيّة التي رافقت استثمار المقاطعات أوصلت السكّان إلى بؤس شديد ممّا دفعهم إلى هجر قراهم وترك أراضيهم وبيوتهم. لكنّ موظّفي السلطان الذين كانوا يراقبون الأوضاع عن كثب، طالبوا باتّخاذ التدابير اللازمة، خاصّة وقف التلزيم وإعادة التلزيم للأراضي الأميريّة، لوقف الهدر وتقديم حيازتها مدى العمر. وعلى أساس هذا التقرير أصدر السلطان "مصطفى الثاني" فرماناً يقضي بالعمل بنظام المالكانة[٢].

يعتبر نظام المالكانة شكلاً متطوّراً لنظام الالتزام، ويمكن تعريفه بأنّه:"عبارة عن منح المقاطعات بطريقة الالتزام مدى العمر". وقد بدئ بتوجيه المقاطعات بهذا الشكل اعتباراً من أواخر القرن السابع عشر، حيث كان يتمّ بيع موارد المقاطعات إلى القطاع الخاصّ نقداً، أو مقابل أقساط يتمّ إيفاؤها سنوياً. وقد بدأ تطبيقه في القطاع الزراعيّ بعد أن دمّره بشكل خاصّ نظام الالتزام، وذلك لأنّ منح المقاطعة الزراعية بشكل محدود من الناحية الزمنية، يتطلّب من الملتزم التفكير قبل كلّ شيء بزيادة مكاسبه ضمن فترة قصيرة بدلاً من تأمين مكسب ذي مرحلة طويلة، باستغلال الأرض. وفضلاً عن هذا، فإنّ ضغط الضيق المالي، وتقلّص مدّة الالتزام، يؤدّيان إلى زيادة الأزمة. ولهذه الأسباب، فإنّ الملتزمين كان لا يهمّهم كثيراً الاهتمام بالفلاّح، وتأمين المستلزمات الزراعيّة، كالبذور وحيوانات الحرث، بل كان همّهم الأول هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب الماديّة من المقاطعة، التي لا ينظر إليها إلاّ أنّها شبه مستأجرة له، لمدّة زمنيّة محدّدة. وهذا الأمر أدّى في نهاية المطاف إلى أن يتأثّر الفلاّح تأثراً سلبياً من الناحية الاقتصاديّة والاجتماعيّة. أمّا نظام المالكانة فقد استهدف في تطبيقه

انظر: معجّلة. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢١١).

١) أكمل الدين إحسان أوغلي: مرجع سابق، ص:٦٥٢.

٢) أحمد آق كوندوز: الوثائق تنطق بالحقائق...، مرجع سابق، ص:٤٩٥.

تأسيس الأمن الاجتماعيّ الذي كان موجوداً في نظام التيمار، إذ وضع بعين الاعتبار حماية الرعايا والأراضي، وازدياد الوارد الزراعيّ، وبالتالي إيجاد امكانيّة ماليّة إضافيّة للنفقات[1].

وكانت الدولة العثمانيّة تعاني في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر من نقص حادّ في السيولة الماليّة وعجز في خزينتها. ولهذا اضطرّت إلى التحوّل إلى الاقتصاد النقديّ إلى عمليّة تحصيل الموارد نقداً، وليس عيناً، فكان نظام المالكانة نتيجة لهذه العمليّة الجديدة التي دخل الاقتصاد الجديد. وإنّ الأزمة التي عاشتها الدولة العثمانيّة في نهاية القرن السابع عشر رافقتها أوضاع سياسيّة صعبة ساهمت في تسارع الأحداث واقتناصها من قبل الأرستقراطية الإقطاعية الناشئة في إدارة الدولة والمناطق. هذه المرحلة أجبرت السلطة المركزيّة العثمانيّة على التراجع أمام ضغط القوى الانفصاليّة في المجتمع العثمانيّ. هذا التراجع، كان له خطوات مهمّة في مجال العلاقات الاقتصاديّة وذلك بإعطاء الحقّ بحيازة المقاطعات الحكوميّة مدى الحياة (المالكانية) تميّزت هذه الملكيّة لدى العثمانيين عن غيرها. فالمالكانة قبل مجيء العثمانيين ربطت حقّ امتلاك الأرض بصاحب المالكانة، بينما لدى العثمانيين فإنّ نظام المالكانة، قسم من الملكيّة بين الإقطاعي والسلطة المركزيّة، فالماكانة–ديوان، في الحقيقة لم تكن مجرّد مقاطعة، وإنّما كان يعني المدخول السنويّ الحاصل من هذه المقاطعة، حيث يلاحظ أنّ المالكانة الذي يتمّ حيازته من قبل الإقطاعي، والديوان أي أنّه للدولة. فالمالكانة دائماً وبدون قيود كانت تتبع المالك. وهو يتمتّع بحقّ التصرّف بها على الإطلاق، كذلك فإنّ كلمة الدّيواني تعني أنّ هناك إمكانية لتغيير المحصّل فهي أحياناً تدخل في الخواصّ السلطانية عندما تعتبر من الضرائب، وفي أحيان أخرى تُعطى كتيمار لقاء أداء الخدمة للدولة[2].

كانت الدولة العثمانيّة تأمل من منح المقاطعات الميريّة بطريقة المالكانة تحقيق هدفين:

أولاً: إحياء المقاطعات الميريّة، لأنّ أصحاب المالكانة سيعتبرون هذه المقاطعات بمثابة ملك لهم طالما يتصرّفون بها مدى العمر، ولهذا يسعون إلى الاعتناء بها والبلوغ بها إلى حال من شأنها تحقيق أرباح كبيرة لهم. إلاّ أنّ النتيجة من هذا لم تتحقّق، لأنّ أصحاب المالكانة قاموا بتحويل المقاطعات الداخلة ضمن هذا النظام إلى ملتزمين آخرين، ووصل الأمر بها إلى أن تشهد وضعاً أسوأ ممّا كانت عليه. فبعد أن قام أصحاب المالكانة بتحويل مقاطعتهم بطريقة الالتزام إلى الزعماء المحليين ذوي النفوذ الواسع في الأماكن التي تقع فيها هذه المقاطعات، برز إلى الوجود في القرن الثامن عشر فئة متنفذة، وهي "الأعيان" الذين أثروا على حساب الفلاّحين.

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:١١٩.

٢) أحمد آق كوندز وسعيد أوزتورك: الدولة العثمانيّة المجهولة...، مرجع سابق، ص:٧٤٠–٧٤١.

ثانياً: أما الهدف الثاني فهو حماية العمّال والفلاّحين في مناطق المقاطعات فعند العمل بنظام المالكانة ستتحسن الأوضاع المعيشيّة لهم، باعتبار أنّ المقاطعة ستدار بشكل مستمرّ من قبل إدارة ملتزم ثابت، ولكنّ هذا الهدف هو الآخر لم يتحقّق لعدم استغلال نظام المالكانة بالشكل المرجو.

وفضلاً عن المقاطعات التي تمّ منحها بطريقة المالكانة، نجد أنّ بعض الإيالات والألوية عهد بها برمّتها إلى الولاة وأمراء السناجق بالطريقة نفسها أيضاً. وكان الولاة أو أمراء السناجق، لا يقومون شخصياً بجمع موارد المقاطعات التي يلتزمها مدى العمر، بل كانوا يمنحون هذه الموارد مجزّأة عن طريق الالتزام أيضاً، وبعد إخراج حصّة الخزينة من الموارد كان الولاة والملتزمون الثانويون ينالون مكاسب ماديّة كبيرة، إلاّ أنّ هذه المكاسب كانت تتحقّق على حساب الأهالي الذين أصبحوا يتأثّرون بشكل سلبيّ من هذه الناحية، وزاد بالتالي تذمرهم[١].

من هنا نرى أنّه في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، أصبحت هناك فئة إقطاعية ذات تأثير حتّى في بلاط السلطان، وبناءً لمصالح هذه الفئة حصلت إعادة بناء نظام تمليك الأراضي وقيام ما عُرف بـ"نظام المالكانة". وكان هذا النظام في بعض الولايات تمليكه لمدى الحياة، بشرط أن يقدّم مالكوها كلّ عام وعلى دفعات ثلاث عائدات الريع العقاري إلى الخزينة. إنّ هذه المقاطعات التي أعطيت لمدى العمر، كان يحظّر دخول الموظفين الحكوميين إلى هذه الأراضي بحجّة جمع الضرائب من الرعيّةمن دون الحصول على "أمر من السلطات العليا"، وتقرّر أيضاً أنّه في حال الوفاة، فإنّ لورثة صاحب المالكانة الأفضلية في المشاركة في المزاد الذي يجري لبيع[٢] هذه المقاطعة، أضف إلى هذا كلّه، فإنّ لصاحب المالكانة الحقّ في بيع وتقديم جزء من المقاطعة، متى شاء ولمن يشاء[٣].

يقضي نظام المالكانة بأن يقوم الشخص الذي اشترى حقّ التصرّف على المقاطعة مدى الحياة أن يدفع أوّلاً للخزينة بدل الشراء مبالغ تحت اسم "معجّلة"، ثمّ يقوم فيما بعد بدفع مبالغ أصغر نسبيّاً تحت اسم "مال" كلّ سنة. أمّا مسألة ثمن الشراء أو المعجّلة فإنّ الدولة كانت تحدّد بتقدير أقلّ ربح سنوي يمكن أن تحقّقه المقاطعة، ثمّ إضافة مبلغ بقدر ضعفين إلى عشرة أضعاف، ثمّ يعرض ذلك للمزايدة المفتوحة، ومن يقدّم أعلى عرض ترسو عليه المقاطعة. وعلى ذلك تكون الدولة قد وضعت نظاماً وسطاً بين نظام التيمار ونظام الالتزام. ويحصل الشخص الذي يشتري المقاطعة على مرسوم أو براءة (برات) تنصّ على الحقوق والصلاحيات التي يحوزها بوصفه صاحب المالكانة. والدولة بهذه البراءة تحيل له بعض الصلاحيات الإداريّة، فضلاً عن الحقوق الماليّة

---

١) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:١١٩-١٢٠.

٢) يجب ألاّ يُفهم هنا أنّه يحق لصاحب المالكانة بيع حقّ الرقبة أي بيع ملكية الأرض وإنّما كان يتمّ البيع للتصرّف كمالكانة فيها أي الانتفاع بها.

٣) أكمل الدين إحسان أوغلي: مرجع سابق، ص:٦٥٢.

في حدود المساحة المعيّنة للمالكانة، فلا يحقّ مثلاً لأيّ من موظفي الدولة أن يتدخّل في الشؤون الخاصّة بالمالكانة عدا قاضي المنطقة وحده. ولا يحقّ للدولة أن تستردّ المقاطعة الممنوحة بنظام المالكانة من صاحبها مهما زاد دخلها إلا بعد وفاته، فتقوم بعرضها للمزايدة المفتوحة من جديد. وكان يحق لابن صاحب المالكانة البالغ أن يشتري المالكانة بعد أبيه، بشرط أن يقدّم عرضاً يعادل أكبر العروض المقدّمة من الآخرين. وفي البداية كان يحقّ لأيّ شخص من الجنود أو الرعايا أن يحصل على المالكانة دون تمييز، أمّا في عام ١٧١٤م فقد صدر فرمان سلطاني حظر على الرعايا (أي الذين يفلحون الأرض) أن يكونوا أصحاب مالكانة بدعوى أنّ هذا النظام إنّما وضع لحماية الرعايا التابعين للمقاطعة وأنّ أحداً منهم لن يستطيع إنجاز هذه الوظيفة[١].

وينبغي هنا أن نذكّر أنّه يجب أن نميّز بين مصطلحين يردان عادة في أوامر التعيين وهما "مالكانة" و"بروجه تابيد"[٢]، أي مدى العمر أو "قيد الحياة"، وعلى الرغم من أنّ هذه المصطلحات كلّها تتضمّن ما يدلّ على "مدى العمر"، إلاّ أنّها لا تعني بالضرورة نظام المالكانة. إنّ الذين تولّوا سناجق الأوجاقلق (تمّت ترجمتها سابقاً) والحكومات، كانوا يتصرّفون بها مدى العمر، ولكنّ طريقة إدارتهم لسناجقهم تختلف عن طريقة إدارة السناجق المشمولة بنظام المالكانة[٣].

وكان المنتظر من هذا النظام أن يهتمّ صاحب المالكانة بحكم مصلحته بزيادة نماء المقاطعة على اعتبار أنّه شخص وضع رأسماله للتصرّف على مصدر من المصادر الضريبية مدى حياته. ولكن عند التطبيق رأينا صاحب المالكانة يقيم عموماً في استنبول، ويدير المالكانة الخاصّة به بتحويلها لشخص آخر بالالتزام. فكان لا بد لصاحب المالكانة الذي يقيم في إستنبول، وليس له القدرة أو نفوذ خارجها، أن يضطرّ إلى التعاون مع طبقة الأعيان الذين ظهروا متنفّذين خارج استنبول في القرن الثامن عشر، وأخذوا دور الملتزمين تقريباً، وعلى الرغم من أنّ نظام المالكانة أتاح للخزانة إمكانية حصولها على المبالغ اللازمة للنفقات العاجلة في الدفعة الأولى، فإنّه أفرز كثيراً من المشكلات على المدى الطويل. فهو لم يقض بالفعل على نظام الالتزام، كما لم ينجح أيضاً في تحقيق الهدف الذي رمت إليه الدولة في الحفاظ على مصاردها الضريبية. وكانت المقاطعات التي عرضت للبيع في البداية بنظام المالكانة هي في العموم المقاطعات الصغيرة ذات الريع السنوي المتدنّي. ثمّ

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٢٠.

٢) بروجه مالكانة = على سبيل المالكانة = BERVECH-I MALIKÂNE

مصطلح مالي يعني أسلوباً أو طريقة تستخدم عندما تعطى إحدى مقاطعات الدولة لملتزم مدى الحياة مقابل بدل نقدي معيّن يتقرر بالمزايدة. وقد دخل هذا النظام حيّز التنفيذ على أيام الدفتردار كوسه خليل أفندي عام ١٦٩٥م، بسبب حاجة الدولة الشديدة للمال حتّى تصرف على حروبها المستمرّة، وإذا مات الملتزم انتهى عقده وتقام المزايدة على المقاطعة لترسو على شخص آخر. وهنا إذا كان للميّت ولد يمكنه الدخول في المزايدة، وترسو عليه إذا قدّم سعراً يساوي أعلى الأسعار المقدّمة من الآخرين. (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٢٦٤).

٣) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:١٢٠-١٢١.

اتّسع نظام المالكانة بحيث شمل وبشكل متزايد المقاطعات الموجودة على امتداد القرن الثامن عشر. ونحو أواسط القرن التاسع عشر فقد النظام جاذبيّته، حتى أعلنت التنظيمات، وجرى التخلّي عنه تماماً سنة ١٨٤٠م[١].

وقد انقسمت المالكانات إلى ثلاثة أنواع:

١- مالكانة تيماري = تيمار المالكانة = MALIKÂNE TIMARI = ملك تيمار = تيمار مِلْك = MÜLK TIMAR

نوع من التيمارات التي لا يذهب صاحبها إلى الحرب، وإنّما يرسل بدلاً منه جنود "الجبلو"، فإذا لم يرسل العدد المقرّر عليه في كلّ سنة، كان يُطلب منه مقابل ذلك أن يسدّد حاصلات ذلك العام من تيماره كنوع من التعويض للدولة. وكان الموظّف المعروف بإسم "موقوفاتجي"[٢]هو المكلّف بتحصيل ذلك التعويض. وإذا مات صاحب التيمار منحته الدولة لولده دون النظر إلى لياقته أو استحقاقه، فإن لم يكن له ولد انتقل التيمار إلى الورثة الآخرين ذكوراً أو أناثاً، مثل غيرها من الأراضي المملوكة، أيّ إنّ تصرّف صاحبه عليه يقرب من التصرّف في الأرض الملك، ومن ثمّ أطلق عليه أيضاً اسم "مالكانة تيماري"، أي التيمار المالكانة، غير أنّ ذلك النوع من التيمارات كان محدود العدد ولا يوجد إلاّ في إستنبول[٣].

٢- مالكانة خليفة لكَى = خلافة المالكانة = MALIKÂNE HALIFFLIĞI

هي إحدى ثلاث خلافات كانت تتّبع المحاسبة الأولى "باش محاسبة"[٤]، وكانت وظيفتها الإشراف على المالكانات الممنوحة للالتزام بشرط قيد الحياة من أراضي الميري ومسك حساباتها.

٣- مالكانة– ديوانى = المالكانة الديوانية = MALIKÂNE-DIVANI

نظام للتصرّف على الأراضي الموجودة في مناطق معيّنة داخل الأناضول. فقد كان هناك نظام أساسي تطبّقه الدولة العثمانيّة على الأراضي الميريّة، وأمّا هذا النظام فكان يستثنى من ذلك. وفي هذا النظام تكون رقبة الأرض، أي حقّ الملكيّة الخالصة للشخص، في حين يكون التصرّف فيها للدولة، فتعطيها لمن تشاء من

---

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٢٢١.

٢) موقوفاتجي قلمي = قلم الموقوفات = MEVKUFATCI KALEMI: تمّ التعريف بها مسبقاً.

٣صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الثالث، ص:١٣٠١.

٤) باش محاسبة = قلم المحاسبة الأوّلى = BAŞMUHASEBE

هو أهم الأقلام المالية العثمانيّة وأكبرها. وقد ظهر في مطلع القرن السابع عشر نتيجة لتوحيد الأقلام بمراقبة حسابات مالية في قلم واحد، ثمّ جعله تابعاً لرئيس واحد مسؤول عنه. والعمل الذي يقوم به يشبه العمل الذي يتولاّه الآن "ديوان المحاسبة". إذ كانت جميع الأقلام المخوّلة بعمليّات الإنفاق والصرف في التشكيلات الماليّة العثمانيّة مسؤولة أمام المحاسبة الأوّلى، ويعرف رئيس القلم باسم "باش محاسبة جي". (صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ٢٤١).

الأشخاص. وهذا المنح يكون على شكل "تيمار" أو "زعامة" أو "خاص"، ويلزم المزارع الذي يفلح الأرض بسداد عُشرين، أحدهما عن رقبة الأرض، ويعرف ذلك العُشر باسم "حق المالكانة" أو باختصار "مالكانة"، أمّا العُشر الثاني فهو من حقّ صاحب التصرّف، ويعرف باسم "حقّ الديوان" أو "ديواني". وكان صاحب حقّ المالكانة يكتفي بالحصول على ذلك العشر وحده، ولا يتدخّل في أيّ شيء قط من شؤون الأرض وهو حقّ ينتقل من الأب إلى الابن بالإرث، ويمكن بيعه وشراؤه. أمّا صاحب "الديوان" فكان يتمتّع بجميع الحقوق التي يتمتّع بها أصحاب الإقطاعات على أراضيهم. وكان المزارع مسؤولاً أمام صاحب الأرض، أي أمام صاحب "الديواني".

وكان المزارعون الذين يفلحون ذلك النوع من الأراضي مكلّفين – كما مرّ معنا – بسداد العُشر مرتين، أي بسداد خمس المحصول. كما كان يحدث أن يتحوّل "حقّ المالكانة" إلى أوقاف دينيّة أو اجتماعيّة. ولم يكن في القانون منح التصرّف في "حقّ الديوان" لصاحب "حقّ المالكانة"، أيّ لم يكن من المسموح له أن يجمع طرف واحد بين الرقبة وحقّ التصرّف، إذ كان ذلك مخالفاً لسياسة الدولة في الأراضي الميريّة.

وهذا النظام كان يجري تطبيقه في منطقة الأناضول أكثر من غيرها، وهو ما يدلّنا على أنّ أصحاب هذا النوع من الأراضي كانوا هم عناصر الإقطاع السابق على العثمانيّين، وأنّهم قبلوا السيادة العثمانيّة بسهولة. بل يمكن القول إنّ نظام المالكانة الديوانيّ إنّما ظهر نتيجة توافق مصالح الإقطاعيين قبل العثمانيين مع مصالحة الدولة العثمانيّة[١].

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ نظام المالكانة طبّق في الإيالات التي سبق أن طبّق فيها نظام الالتزام، لا سيّما في الأناضول الجنوبي وبلاد الشام. كما طبّق نظام المالكانة في ولاية طرابلس الشام أيضاً[٢].

لذلك، عندما بدأ أصحاب المالكانات يتقاعسون عن القيام بمهامّهم بشكل جيّد، ممّا أتاح ظهور طبقة برجوازية، أخذت تنازع السلطة في مكان تواجدها. إذ كان يعمد أصحاب المالكانات إلى ملتزمين يكون هؤلاء مسؤولين أمام أصحاب المالكانات، حيث مهّد ذلك إلى ظهور طبقة الأعيان التي أخذت تنازع الولاة وأمراء السناجق في مناطقهم، لذلك، اضطرّت الدولة بعد ظهور هذا الخلل، ووصول الفلاّح إلى وضع مأساوي، إذ كان هدف الدولة في استحداث هذا النظام حماية الفلاّحين، بعد ما تمّ اضطهادهم من قبل الملتزمين، عمدت الدولة إلى إلغاء نظام المالكانة، وجرى التخلّي عنه تماماً سنة ١٨٤٠م.

١) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق: المجلّد الثالث، ص:١٢٢١-١٢٢٢.

٢) فاضل بيات: الدولة العثمانيّة في المجال العربي...، مرجع سابق، ص:١٢١.

٤- مقارنة بين النظام الإقطاعي العثماني والنظام الإقطاعي الأوروبي:

إن الذين يخلطون بين النظام الإقطاعي العثماني (نظم التيمار) الذي يشكّل العمود الفقري لقانون تملّك الأراضي لدى العثمانيين ونظام الإقطاع الذي كان مطبّقاً في أوروبا في العصور الوسطى يجدون ما يجعلهم يميّزون في هذا الخلط في القوانين العثمانيّة المتعلقة بكيفية تملّك الأراضي، وتعتبر رداً على الذين يدّعون بأنّ نظام الدولة العثمانيّة في التمليك كان قائماً على "الإقطاع والعبودية"، وتوضح هذه القوانين أنّ الدولة العثمانيّة قامت بجعل بعض أراضي الدولة المفتوحة عنوة ملكاً صرفاً لبيت المال حسب أحكام الشرع الإسلامي، ولكنّها لم تعامل أولئك الذين يستأجرون تلك الأراضي معاملة العبيد أبداً، علماً أنّ هؤلاء مكلّفون بدفع العشور مقابل زراعتهم لتلك الأراضي. ومقابل هذه الضرائب كانت الرغبة تستثمر هذه الأراضي. وكانت الدولة تجبي هذه الضرائب بواسطة موظّفيها الذين يدعون بجنود السباهي، والأموال التي كانت تجبى من هذه الأراضي كانت تخصّص لاحتياجات التشكيلات العسكريّة المكلّفة بحماية هذه الأراضي في كلّ ولاية عثمانيّة.

وقد جرى خلط بين النظامين قد يكون مقصوداً أو متلبساً فيه، جعلت الإقطاعي ملتزماً، والملتزم إقطاعياً سيّما وأنّ مفهوم الإقطاع نفسه جرى إلباسه ثوباً غربياً وأعطي صبغة عالمية موحّدة، وهذا ينافي الحقيقة والواقع. لأنّ الإقطاع– كما مرّ معنا وعرفناه في الدولة العثمانيّة– له أصوله وقواعده الشرعيّة المنبثقة من مفاهيم الدين القائمة على العدالة والإنصاف ولا يحتمل تلك الصورة القائمة على استعباد الفلاّح التي عرف به الإقطاع الغربي الذي نشأ في أطر مختلفة تماماً عن السياق الإسلامي[١].

وقد جرى التعامل مع موضوع الالتزام والتيمار ونظام المالكانة ونظام الإقطاع الأوروبي، حيث جرى التعامل معهما كأنّهما شيء واحد. ويبدو أنّ الخلط والتعميم شكّلا مدرسة تاريخية متنامية جراء عمليات الاستغلال والتوظيف الممنهج لتسويق الأفكار والإيديولوجيات المختلفة التي راجت في العالم في العصر الحديث، ولأنّ عالمنا العربي كان في حالة مخاض عسير في نهاية الحقبة العثمانيّة، فإنّه كان متعطشاً ومتشوّقاً لاستلهام المفاهيم الغربيّة والأيديولوجيات المنبثقة عنها بغية إصلاح واستنهاض العرب من كبوتهم، وهذا ما أدّى إلى تدفّق غير محسوب للأفكار والفلسفات والمعتقدات الغربيّة، أغرت النخب الفكريّة والثقافيّة العربيّة وجعلتهم أسيري مدلولاتها وغاياتها. من هنا جاء التوظيف والاستغلال لبعض القضايا والأمور التي كانت تمثّل التوجّه العثماني في الصيغة الإسلاميّة من كافة النواحي ومنها الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها. لذلك نجد لزاماً

١) خالد مصطفى مرعب: دور نظام الالتزام في بروز وتطوّر نفوذ العائلات في عكّار، مؤسسة آدمز للطباعة والنشر، طرابلس، ٢٠١٥، ط١، ص:٤٣.

علينا أن نبيّن بالمقارنة والمقاربة لبعض المشتبهات التي تقع في هذا السياق ومنها موضوعنا الخلط بين هذه المفاهيم. من خلال إبراز أوجه الشبه إن وجدت والاختلاف بين هذين النظامين[١].

كان نظام الإقطاع موجوداً قبل مجيء العثمانيين، عند سلاجقة الأناضول والسلاجقة العظام وعند المماليك في مصر وبعض الدول الآسيوية، وعرف عموماً باسم (إقطاع). وعلى الرغم من أنّ هناك بعض الخصائص المشتركة البسيطة بين هذا النظام عند العثمانيون ونظام الإقطاع الذي كان سائداً في أوروبا إلاّ أنّه من الخطأ الفادح أن يعدّ النظام العثماني نظاماً مباشراً للإقطاع الأوروبي، لأنّ إقطاعيي أوروبا لم يكونوا ليكتفوا بالحصول على إيراد الأرض فقط، بل كانوا يملكون الاستقلال الإداري والقضائي، وأيضاً المالي في كثير من الأحيان، ويعترفون بالملك أو الحاكم في مركز الدولة سيّداً كبيراً وفارساً أول فحسب، ويكونون في زمن الحروب إلى جانبه بقواتهم. وكانت سلطة الحكومة ضعيفة أمامهم لا تملك صلاحية عزلهم أو تبديلهم، كما لم تكن قادرة في كثير من الأحيان على إجبارهم على القيام بالمهام المكلّفين بها. وكانت سيطرة الملوك على الإقطاعيين تعتمد على مدى قوة الملوك أنفسهم، وفضلاً عن هذا كانت جميع حقوق الإقطاعيين تنتقل بالوراثة إلى أبنائهم. أمّا نظام الإقطاع (التيمار والالتزام والمالكانة) في الدولة العثمانيّة فكان يختلف عن ذلك بكثير، لأنّ صاحب الإقطاع ما هو إلا موظف لدى الدولة يخضع بصورة قاطعة لأوامرها ويعزل على الفور عند تخلّيه عن وظائفه المكلّف بها، والحقوق التي يحصل عليها صاحب الإقطاع لا تنتقل بالإرث إلى غيره، ولا يملك الاستقلال الإداري والقضائي والمالي عن الدولة بأيّ صورة من الصور، حتّى إنّه لا يملك صلاحية في الشؤون القضائية والمالية مطلقاً. أمّا في المسائل الإدارية فهو لا يتجاوز الحدود في استعمال الصلاحيات التي تخوّلها له الدولة، ويقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من المركز، فهو في هذا الصدد لا يتعدّى كونه موظفاً إدارياً لا أكثر، وريع إقطاعه هو أجره وراتبه[٢].

وقد عدّد الدكتور أحمد آق كوندوز الاختلاف الكبير بين النظام الإقطاعي العثماني والنظام الإقطاعي الأوروبي، فجاء الاختلاف على النحو الآتي:

١- البشر في النظام الإقطاعي الأوروبي عبيد أو أنصاف عبيد (Servaj)، والسنيور مالك حقيقيّ للأرض وصاحب الأرض ومن عليها، فعلى خلاف نظام التيمار، "السباهي" أو "صاحب الأرض" وكيل وليس مالكاً للأرض، وليس المزارعون أو الفلاّحون عبيداً، بل أحرار مستأجرون للأرض من الدولة. فلا يزيد

---

١) خالد مصطفى مرعب: مرجع سابق، ص:٤٤.

٢) صالح سعداوي صالح: مرجع سابق، المجلّد الأوّل، ص:٤١١-٤١٢.

السباهي على أنّه موظف مخوّل بجباية الضريبة، لكنّ الضريبة التي يجبيها هي راتب له مقابل خدمات – عسكريّة في الغالب – يؤدّيها للدولة، ويصرف عليها منها أيضاً.

٢- تعرّضت السلطة المركزية للدولة إلى الضعف وتوزّعت الحاكمية السياسية داخل الدولة الواحدة في النظام الإقطاعي الأوروبي، فظهرت دول صغيرة بعدد "السنيوريات" (الإقطاعية) وأشباه الملكيات الصغيرة. والحال في الدولة العثمانيّة أنّ السلطة المركزيّة قويّة ومتماسة بنظام التيمار، وسباهي الديرلك (صاحب الأرض التيمارية) موظّف موكّل بتحصيل الضرائب تعيّنه السطلة المركزية أو تعزله عن عمله إن قصّر.

٣- يمتلك النبيل (السنيور) رقبة الأرض الإقطاعية ولا يمتلك السباهي رقبتها في نظام التيمار. فالأرض التيمارية ملك الدولة يجمع السباهي ضرائبها. هذا، وليست الضرائب مزاجية، بل معيّنة بقواعد شرعيّة وقانونيّة.

٤- يحوز صاحب الأرض الإقطاعية في أوروبا على حاكمية سياسية فوق أرضه، تتظاهر في حقّ التشريع والتنفيذ والقضاء حقاً شخصياً. ويعني أنّ السنيور يضع القوانين السارية على البشر القاطنين في أرضه الإقطاعية، وينفّذها ويقضي بها في حال حصول النزاع بسببها. أمّا السباهي فلا يحوز إلاّ على شيء من الصلاحيات العسكريّة. وفيما عداها ليس له حقّ من الحقوق التشريعيّة أو القضائيّة أو التنفيذيّة. فالتشريع النافذ في الناس هو الشريعة الإسلاميّة. والجهة التنفيذيّة لها هي تشكيلات "السنجق" و"القضاء". وجهة التحاكم هي "المحاكم الشرعيّة" وليس "السباهي" نفسه مصاناً عن المحاكمة، بل يُحاكم أمام القضاء عند اللزوم.

٥- للسنيور في النظام الإقطاعي الأوروبي جيش خاصّ قد يحارب به حتى الموت، فهو الذي يشكّل هذا الجيش، وهو الذي يجمع الجند للخدمة العسكريّة. أما الجندي المسمّى بـ"جبة لو" في النظام العثماني فهو فرد من الجيش العثماني يعدّه ويجهّزه السباهي.

٦- ينقسم المجتمع في النظام الإقطاعي الأوروبي إلى نبلاء وأحرار وأنصاف عبيد من العوام (سيرف). والأكثرية التعيسة من طبقة السيرف هم أشباه عبيد يعملون للأقلية السعيدة. وتصنّفه إلى الفئة العسكرية وغير العسكرية أشبه بالتصنيف إلى موظفين ومدنيين ومعيار التصنيف معيار مالي فقط. ولا يخطر على بال إنسان بأنّ الأهالي المسمّون بالرعية هم عبيد للفئة الملكيّة (الإدارية) أو العسكرية أو العلمية (نسبة إلى علماء الشريعة).

٧- طبقة العوام (السيرف): لا يتزوجون بإرادتهم في النظام الإقطاعي. فيمنع عنهم الزواج من طبقة عوام في سنيورية أخرى، والزواج من إمرأة حرّة. ويحرمون من حقوق الإرث التي يتمتّع بها الأحرار. ولا يحق لهم اختيار الحرفة أو العمل، أو حريّة التنقّل، وليس لهم خيار في العمل أو التعطيل، بل يلزمون بالسخرة

وتقديم الهدايا وإنجاز بعض الأعمال قهراً. ومن صلاحيات السنيور إجراء التحقيق معهم ومحاكمتهم وإيقاع العقوبات عليهم. وليس لهم الحقّ في الدخول إلى الكنائس أو الانتماء إلى الصنف الكهنوتي. ولا تقبل شهادتهم بحقّ الأحرار في المحاكم. فحالهم يذكرنا بحال العبيد في العصور القديمة. فأين وجه الشبه بينهم وبين الأهالي في النظام العثماني؟[١].

كما أنّه في النظام العثماني كان يحقّ للمزارعين الترافع أمام القاضي مع صاحب الأرض أو أغوات المزرعة. أما في النظام الأوروبي فكان الحكام مستقلين استقلالاً تامّاً في تحصيل الضرائب والنظر في الدعوى وحتّى سك النقود وإعلان الحرب على الآخرين، حيث إنّ شعوب أوروبا كانت منقسمة إلى أربعة أصناف أولها الحماة أصحاب الأرض وثانيها الأحرار الذين لديهم أملاك وثالثها المزارعون الأحرار غير المقيدين بشيء سوى إعطاء الأجرة لأصحاب الأراضي ورابعها العبيد الذين يباعون ويشترون مع الأراضي. وإذا أراد الفلاّح تزويج إبنته قام صاحب الأرض بفضّ بكارتها قبل أن تُزفّ إلى زوجها[٢].

لذلك من الخطأ الفادح أن نجري مقارنة بين النظام الإقطاعي العثماني (التيمار والالتزام والمالكانة)، والنظام الإقطاعي الأوروبي، ويقابل السيد مع المزارعين، فقد شاهدنا الفرق الشاسع بين الإثنين.

---

١) أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك: مرجع سابق، ص:٧٦٥-٧٦٦.

٢) جودت باشا: تاريخ جودت، ترجمة كمال أحمد خوجة أوغلو، مطبعة دار سعادت، المجلّد الأوّل، ص:١٩٣-١٩٤.

الخاتمة

استعرضتُ في هذه العجالة نظام وأسلوب تشغيل الأراضي التي لجأت إليها الدولة العثمانيّة، بدءاً من نظام التيمار إلى نظام الالتزام وصولاً إلى نظام المالكانة وأخيراً قانون الأراضي الصادر سنة ١٨٥٨م، وفصّلت الدولة العثمانيّة العلاقة بشكل دقيق بين المزارع وصاحب الأرض، كيلا يتعرّض أحد للظلم، فجاءت القوانين العثمانيّة مطابقة للشريعة الإسلاميّة، في كيفيّة توزيع الأراضي. واتّبعت نظاماً صارماً في مراقبة تطبيق النظام الذي وضعته، وعندما كانت ترى أنّ خللاً دبَّ في نظام ما، كانت الدولة تبادر فوراً إلى إلغائه، واستحداث نظام يتوافق مع الشريعة الإسلاميّة.

يستند النظام الإقطاعي (إقطاع) العثماني في أسسه العامّة إلى الشريعة الإسلاميّة كما أنّه أخذ كثيراً من التنظيمات الإدارية عمّن سبقها من الإمارات والدول الإسلاميّة وغير الإسلاميّة، وأضافت إليه نكهة عثمانية. ويظهر ذلك من خلال دراستنا القوانين والأنظمة التي اتّبعتها الدولة خلال عهودها الطويلة. فالنظم التي وضعها فقهاء وعلماء الدولة لا تخرج عن القوانين الإسلاميّة التي طبقت منذ العهود الأولى، وإن إختلفت بعض الشيء نظراً لتطوّر الظروف.

فقد لجأت الدولة العثمانيّة إلى بعض الأنظمة منذ بدايتها وتأخّرت في تطبيق البعض الآخر، وذلك إستجابة للظروف السياسيّة والاقتصاديّة والعسكريّة. فقد اتّسعت مساحة الدولة كثيراً على نحو لا يمكن معه تطبيق أسلوب الإدارة المركزية، كما عصفت بالدولة العديد من الأزمات المالية منذ القرن السابع عشر حتّى زوالها في الربع الأوّل من القرن العشرين. لذلك كان عليها اتّباع سياسة ماليّة جديدة بين الحين والآخر. والحقّ– كما يقول دونالد كواترت – أنّ الحكم العثماني وأنظمته كان على العموم أخفّ وطأة من الوجهة الاقتصادية على سكّان البلاد المفتوحة مقارنةً بالمناطق التي بقيت خاضعة لأمراء الإقطاعيين الذين فرضوا ضرائب لا تطاق على فلاّحيهم لا سيّما بعد أن فقد البيزنطيّون أراضيهم في وسط الأناضول والبلقان. ولكنّ العثمانيين بعد أن استتبّ لهم الأمر انتزعوا هذه الموارد من أيدي الإقطاعيين والأديرة. وعلى العموم – يتابع الكلام كواترت – تحسّن وضع السكّان في ظلّ الحكم العثماني بحيث أصبحوا يؤدّون ضرائب أقلّ مّما كانوا يؤدّونها لأسيادهم السابقين.

حجج الالتزام في طرابلس الشام (المحرّرة)

- **حجج إلتزام الظنيَّة: (الضنيّة)**

  - **سجل12 : ص 285 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخرأقرانه الشيخ أسعد بن الشيخ محمد رعد والشيخ شديد بن يوسف رعد والشيخ ناصيف بن محمد كنعان رعد و قرروا وأقروا جمعا وفرادى بالطواعية والاختيار أنهم تعهدوا والتزموا بوجه الإشتراك من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب السعادة والإقبال والسيادة والإجلال الحاج اسمعيل باشا محافظ طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إجلاله وأبّد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعمالنا وأعماله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لقضا طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع وستين وماية وألف المارتية من ابتدا مارت الى انتهايه بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية وتسعة عشرقرشا المعبر عنها بأحد عشر كيسا وماية وتسعة عشر قرشا حسبما في ايديهم من الشرطنامة الصادرة لهم من جناب الوزير المومى اليه ابّد الله جزيل نعمايه عليه على انهم بتصرفون في الناحية المرقومة المدة المزبورة ويجبون الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ والعياذ بالله تعالى وما يأتي من طرف الدولة العلية العثمانية صانها ربّ البرية ويدفعونه ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الآتي والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا شيا يأخذون به وصولات من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسبون على ما في أيديهم من الوصولات ويأخذون تمسكهم الممضي بامضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادة الوزير المشار اليه وتبرأ ذمتهم من عامة المال المذكور البرائة الشرعية إقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من فخر الملة المسيحية الخواجة ميخائيل كاتب العربية بالديوان بوكالته عن الوزير المومى اليه القبول الشرعي وحكم مولانا بذلك وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة أربع وستين وماية وألف.

  - **سجل رقم7 ص.3**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر كل من الشيخ علي وأخيه الشيخ محمد ابن الشيخ فاضل وأقرّا بالطوع والرضا بأنّهما تعهدا والتزما من جناب الدستور المعظّم والوزير المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة حسين باشا المحافظ حالاً بطرابلس الشام أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مقاطعة ناحية الظنية من أيالت طرابلس مدة سنة كاملة هي سنة خمسين وماية ألف المارتية من ابتداء السنة على إنتهايها بمبلغ قدره خمسة آلاف غرش وستماية غرش وتسعة عشر غرشاً المعبر عنها بأحد عشر كيساً وماية وتسعة عشر غرشاً بموجب الشرطنامة التي بيدهما من سعادته على أن يتصرف بالناحية المرقومة مدة السنة المرقومة بوجه الإعمار ويجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويوردان المبلغ المذكور بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الآتي بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أوردا شيّا يأخذان به وصولاً وحين ايرادهما لجميع المبلغ يأخذان تمسكهما

الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المرصد تحت يد سعادته وهما متضامنان متكافلان للمبلغ المرقوم مالاً وذمة أي من حضر يقوم بدفعه تماماً إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة الأكارم مصطفى آغا خزينة كاتبي ابن محمد آغا الوكيل الشرعي من طرف وحضرة الوزير المحترم الثابت بشهادة كل من محمد آغا ابن ابراهيم آغا وابي بكر أفندي كاتب بالديوان ثبوتاً شرعياً التصديق الشرعي فسطّر ما وقع بالطلب في ابتدا مارت سنة خمسين ومابة ألف .

- **سجل رقم 8 ص.167**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر كل من الشيخ ناصيف ابن الشيخ محمد كنعان والشيخ شديد بن الشيخ يوسف فاضل وأقرا وقررا وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعًي بأنهما تعهدا والتزما من قبل الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب العز والإحتشام محمد باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وختم بالصالحات أعماله بمال ميري

ناحية الظنية من قضاء طرابلس على طريق الإشتراك مناصفة عن سنة تسع وخمسين ومابة وألف المارتية بمبلغ قدره وجملة خمسة آلاف غرش وستماية وتسعة عشر غرشاً المعبر عنها بأحد عشر كيساً ومابة وتسعة عشر غرشاً فضية سلطانية على أنهما يتصرفان بالناحية المذكورة مدّة سنة كاملة مارتية من أول السنة المرقومة إلى آخرها ويجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى أنهما يوردان ذلك الى خزينة طرابلس العامرة بحسب ما بيدهما من الشرطنامة الصادرة لهما من سعادة الوزير المشار إليه ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين بدفعات متفرقة وكلما دفعا شيّاً يأخذان به وصولات من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسبان على ذلك ويأخذان تمسك خلاصهما ويشقّان تمسكهما الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المرصد تحت يد الوزير المشار اليه غبّ ان كفل كلّ منهما الآخر على نصيبه كفالة مالية وحضر كل من الحاج عثمان شيخ قرية بقاع سفرين و سيف الدين شيخ قرية بخعون والشيخ هرموش أبو ضاهر شيخ قرية السفيرة والشيخ ناصر الدين ابو حيدر شيخ قرية تاران وأحمد الطويل شيخ عزقية والحاج علي ياغي وأحمد عيسى شيخي قرية بطرمان وأبو محمد سليمان شيخ قرية داريا ومحمد خضر شيخ قرية عاصون والحاج محمد شيخ قرية ايزال وغريب شيخ قرية دبعل الجميع مشايخ الناحية المرقومة وكفلوا كل من الملتزمين على المال الميرياللازم عن الناحية المزبورة الذي جملته خمسة الاف و ستماية و تسعة عشر غرشا بالمال و الذمة وكفالة صحيحات شرعيات مقبولات مصدقات من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل الوزير المحتشم المشار اليه التصديق الشرعي وحكم مولانا بصحة الإقرار وما تضمنه وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة تسع وخمسين ومابة ألف.

- **سجل رقم 9 ص.89**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كلّ من الشيخ ناصيف ابن الشيخ محمد والشيخ شديد ابن الشيخ يوسف وأقرا بأنهما تعهدا والتزما من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبرا الفخام سليل الوزير العظام الحاج سعد الدين باشا يسّر الله له من الخير ما يشا والي ولاية طرابلس الشام حالا و ذلك بجميع مال ناحية الظنية التابعة لقضا طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين ومابة وألف المارتية من ابتدا مارت الى انتهايه بمبلغ قدره من الغروش الأسدية خمسة آلاف غرش وستماية وتسعة عشر غرشاً المعبر عنها بأحد عشر كيساً ومابة وتسعة عشر غرشاً حسبما في يدهما من الشرطنامة الصادرة لهما من الوالي المشار اليه المختوم بختم سعادته على أنهما يتصرفان بالناحية المرقومة المدة المزبورة بوجه الإشتراك ويجبيان الأموال الميرية في محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وعايد أقلام الناحية وما يأتي من طرف الدولة العلية العثمانية ويوردان ثلاثة أرباع المال المرقوم الى الخزينة العامرة في موسم الحرير الواقع سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أوردا شيّاً يأخذان به وصولات الخزينة وحين انتها الدفع يأخذان تمسكهما الممضي بإمضايهما المختوم بختمهما المرصد بختم يد سعادة الوالي المشار اليه أحسن الله إليه ثمّ حضر كل من الحاج عثمان بن محيش شيخ قرية بقاع سفرين التحتة وحسين سيف الدين شيخ قرية بخعون وحسن بن الحاج أحمد يزبك شيخ قرية بقاع سفرين الفوقة والشيخ ناصر الدين أبو حيدر شيخ قرية طاران والحاج علي ياغي شيخ قرية بطرمان وقوميتا وغريب شيخ قرية تربعل وعلي بن اسمعيل شيخ قرية عزقية والحاج محمد ابن سلمان شيخ قرية إبزال ومحمد هرموش أبو ضاهر شيخ قرية السفيرة الجميع مشايخ قرى الناحية المرقومة وكفلوا الملتزمين المرقومين على المال المرقوم كفالة مالية مرعية القبول الشرعي اقرارا وكفالة صحيحين شرعيين مقبولين ومصدقين من عمدة ارباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن الوالي المشار اليه أسبغ الله من كل نعمه عليه وحرّر ابتدا سنة ستين ومابة ألف.

- **سجل رقم 16 ص.95**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه الشيخ ناصيف بن الشيخ محمد كنعان وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد وإلتزام من جناب سعادت أمير الأمراء الكرام كبير كبراء الفخام ساحب ذيل العزّ والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابدّ سعادته وإجلاله بجميع مال ميري مقاطعة ناحية الظنية التابعة لايالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية وهي سنة خمس وسبعين ومابة وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتها السنة المرقومة بمبلغ قدره من القروش الفضية الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشا المعبّر عنها بأحد عشر كيساً ومابة وتسعة عشر قرشاً دراهم رايجة سلطانية معاملة يومئذ على أن يتصرف بالمقاطعة المرقومة المدة المسطورة ويجبي الأموال

الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك ما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويدفع ثلاث أرباع المال المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المرقومة والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المتوّج بإمضاء الحاكم الشرعي المرصد في خزينة سعادت الوالي المشار اليه حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادته أبدّ الله دولته وأقرّ الملتزم المرقوم أنّ عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي بموجب تمسك شرعي أيضاً مختوم بختمه متوّج بإمضاء الحاكم المومى اليه كذلك مرصد في الخزينة العامرة لجناب سعادت الوالي المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف ومائة قرش وثمانون قرشاً المعبّر عنها بثمانية اكياس ومائة وثمانين قرشاً دراهم سلطانية رايجة معاملة يومئذٍ عن ضموم قديمة معتادة على الناحية المرقومة ثلاث آلاف وخمسماية قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس ستماية قرش وثمانون قرشاً يقوم بدفع ذلك في دفعات متفرقة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكيه المرقومين المرصدين في الخزينة العامرة فيكون مجموع مال الإلتزام والدين المسطور تسعة آلاف قرش وسبعماية قرش وتسعة وتسعين قرشاً المعبّر عنها بتسعة عشر كيساً ومائتين وتسعة وتسعين قرشاً إقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مصدقات عن عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن جناب سعادة الوالي المشار اليه وجاهاً وشفاها التصديق الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه و أمر بتسطيره فسطّر في ابتدا مارت سنة خمس وسبعين ومائة وألف.

- **سجل رقم 21 ص.208**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر كل من فخري الأماثل الشيخ ابراهيم ابن الشيخ محمد كنعان والشيخ فاضل ابن الشيخ محمد رعد و قررا وأقرا بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعي المعتبر المرعي أنهما قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك بينهما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز و والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم مير ميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إجلاله وأبدّ سعادته وإقباله وذلك بجميع مال مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشا المعبر عنها بأحد عشر كيسا ومائة قرش وتسعة عشر قرشا معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزمان المذكوران بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردان ثلاثة أرباع المال المذكور في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردا دفعة يأخذا بها وصولات الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع

يحاسبان على ما بايديهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بامضايهما وختميهما المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزمين من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب سعادة الميرميران المشار اليه أبد الله تعالى دولته وقرر وأقرا الملتزمان المذكوران ان عندهما وفي ذمتهما بطريق الدين الشرعي لجناب الميرميران المشار اليه بموجب تمسك شرعي ممضي ومختوم كذلك بامضا وختم الملتزمين المذكورين متوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد في الخزينة العامرة مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وثلاثماية قرش وثمانون قرشا منها عن ضموم معتادة على المقاطعة المذكورة ثلاثة آلاف ومابة قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس ماتيان وثمانون قرشا يقومان بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكور ثمانية آلاف قرش وتسعماية وتسعة وتسعين قرشا المعبر عنها بسبعة عشر كيسا واربعماية وتسعة وتسعين قرشا وكان حضر كل من السيد علي شيخ قرية بخعون والحاج يوسف شيخ بقاع سفرين التحتا والحاج ديب شيخ قرية قرصيتا ومحمد ابن الحاج علي شيخ قرية بطرمان وحبيب ابن علي شيخ بقاع سفرين الفوقه وحسين بدر الدين شيخ تاران والشيخ علي كلوش ابن محمد شيخ دير نبوح ومحمد ابن الحاج علي المذكور الوكيل عن ابن فارس ابن أحمد ياغي شيخ قرية دبعل بشهادة كل من داوود وحسين بدر الدين الثبوت الشرعي وعلي بن عبد الكريم شيخ تاران ايضا وطه بن عثمان عزقية الجميع مشايخ قرى المقاطعة المذكورة وكفلوا بأجمعهم مال الإلتزام والدين المذكور الكفالة الشرعية بمعنى ان جناب الميرميران المشار اليه لدى مطالبته أيّ شان الملتزمين والكفلاء بجميع المبلغ المذكور وأخذه منه بمفرده حيث توجه الطلب من الباقين تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزما صحيحات غب أن تكافل كل من الملتزمين المال وكفل كل من الكفلا الآخر على ذلك مقبول جميع ذلك القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثلاث وثمانين وماية ألف.

- **سجل رقم 22 ص.192**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر كل من الشيخ محمد ابن أحمد رعد والشيخ محمد بن الشيخ ناصيف رعد وقررا وأقرا بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا والتزما بوجه الاشتراك بينهما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادت يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته واجلاله بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لايالت طرابلس الشام المحمية سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين وماية وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف وستماية وتسعة وعشر قرشا على ان يتصرفا بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع

المال المذكور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه وكلما أوردوا دفعة يأخذا بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بامضايهما وختمهما المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بايديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الملتزمان المرقومان أنّ عندهما وفي ذمتهما بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه ثلاثة آلاف وثلاثماية وثمانين قرشا بموجب تمسك كذلك ممضي ومختوم وبامضا وختم الملتزمين متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة منها عن ضموم معتادة على المقاطعة المذكورة ثلاثة آلاف ومابة قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس مايتان وثمانون قرشا يقومان بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مالا الالتزام والدين المذكورين ثمانية آلاف وتسعماية وتسعة وتسعين قرشا المعبر عنها بسبعة عشر كيسا واربعماية وتسعة وتسعين قرشا معاملة يوميذ وهما متضامنان ومتكافلان المبلغ المذكور بالمال والذمة وانهما قد تعهدا كذلك بتأمين الطرقات وتسليك ابنا السبيل وتطمين الرعايا والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة بمعنى ان صدر ادنى ضرر بمن ذكر فهما المطالبان بذلك والمؤاخذان به و كل منهما كفل الاخر على ذلك كذلك و حضر فخر الاماجد الشيخ شديد اغا و كفل الملتزمين المذكورين على المبلغ المذكور بالمال والذمة وعلى التعهد بالتأمين والتسليك والتطمين والمحافظة والمحارسة بمعنى ان سعادة الميرميران المشار اليه لمطالبته ايا كان من الملتزمين والكفيل المرقومين بجميع المبلغ وأخذ منه بمفرده عند حلول طلبه وبما يحصل من الضرر تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزما وكفالة وتكافلا شرعيا ت مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ماه مارت سنة تسعين ومابة وألف.

- **سجل رقم 24 ص.104**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الشيخ فاضل ابن الشيخ شديد آغا رعد وقرر وأقرّ بالطواعية والاختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام صاحب الدولة والاقبال والسعادة والاجلال حضرة سعادة الحاج عبد الله باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وابدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وتسعين ومابة والف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية خمسة آلاف وستماية قرش وتسعة عشر قرشا على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد الثلاثة أرباع المال المذكور لخزينة سعادة الميرميران المحتشم

في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات و ياخذ تمسك الممضي المختوم بامضايه و ختمه المتوج بامضا و ختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المحتشم مبلغاً قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وثلاثماية قرش وثمانون قرشا بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي عن ضموم معتادة وقبوخرجي وات بها الباس مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول تمسك الدين فيكن مجموع مال الالتزام والدين ثمانية آلاف وتسعماية وتسعون قرشا المعبر عنها بسبعة عشر كيسا وأربعماية وتسعة وتسعين قرشا معاملة يوميذ وتعهد كذلك بتأمين الطرقات وتسليك ابنا السبيل وتطمين الرعايا والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة بمعنى ان صدرادنى تقصير فهو المطالب بما يحصل من الضرر في ذلك والمواخذ به تقريراً وإقرارا وتعهدا صحيحات مرعيات مقبولات عن عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي عربي كاتبي ديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاهاً قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب من شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة ست وتسعين وماية وألف.

- **سجل رقم 25 ص.81**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشارإليه حضر فخر الأماثل الشيخ عباس ابن المرحوم الشيخ شديد رعد وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد الكرام حاوي المحامد ذوي الإحترام حضرة عثمان آغا شديد القيمقام حالا بطرابلس الشام عن جناب امير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة سليمان باشا ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية بموجب الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المومى اليه هي سنة مايتين والف من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشا على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير من هذه السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بختم وامضا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وأقر واعترف الملتزم المذكور ان عنده وفي ذمته لسعادة الميرميران المشار اليه بطريق الدين الشرعي مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف وثلاثماية وثمانون قرشا

بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة هي عن ضموم وقبوخرجي وات بها الباس يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مالي الالتزام والدين ثمانية آلاف وسبعماية وتسعة وتسعين قرشا المعبّر عنها بسبعة عشر كيسا واربعماية وتسعة وتسعين قرشا معاملة يوميذ وكذلك تعهد بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل وتطمين الرعايا والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة بمعنى إن صدر منه ادنى تقصير وحصل ادنى ضرر فهو المطالب بذلك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من قاسم أفندي عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى وسطر بالطلب في سابع جمادى الأول سنة مايتين وألف.

- **سجل رقم 26 ص.11**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الشيخ فاضل ابن الشيخ محمد رعد وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتير المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرة الحاج محمد آغا قيمقام جناب أمير الامراء الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع وثمانين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشا المعبر عنها بأحد عشر كيسا وماية قرش وتسعة عشر قرشا معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزم المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المبلغ المذكور في دفعات في موسم الحرير من السنة المذكورة لسعادة الميرميران المشار اليه وكلما أورد دفعة بأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة والربع الأخير يقوم بدفعه قبل تمام السنة بشهرين وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المشار اليه وأقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وثلاثماية قرش وثمانون قرشا بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضا وختم الملتزم المذكور المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة منها عن ضم معتاد وعلى المقاطعة المذكورة ثلاثة آلاف وماية قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس مايتان وثمانون قرشا يقوم بدفع الدين المذكور للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الإلتزام والدين ثمانية آلاف قرش وتسعماية قرش وتسعة وتسعين

قرشا المعبّر عنها بسبعة عشر كيسا واربعماية قرش وتسع وتسعين قرشا دراهم سلطانية معاملة يوميذ تقريرا واقرارا وتعهدا والتزما صحيحات مرعيات مقبولات القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة سبع وثمانين وماية وألف.

- **سجل رقم 26 ص.99**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر فخر الأماجد الكرام الشيخ عباس آغا شديد رعد وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرآ الكرام كبير الكبرآ الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال جناب سعادة شديد عثمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدّة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاث ومايتين والف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشا على ان يتصرف بالمقاطعة السنة بتمامها ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصاري وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي للخزينة العامرة ثلاث آلاف قرش وثلاثماية قرشا عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة منها عن ضموم ثلاث آلاف قرش وماية قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس مايتان وثمانون قرشا يقوم بدفع ذلك كذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم كذلك بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين المذكورين ثمانية آلاف قرش وتسعماية وتسعة وتسعين قرشا المعبّر عنها بسبعة عشر كيسا وأربعماية وتسعة وتسعين قرشا معاملة يوميذ وتعهد كذلك بتأمين الطرقات وتسليك أبنآ السبيل والمحافظة والمحارسة للساكنين والقاطنين والمواشي السايمة في المقاطعة المذكورة بمعنى إن صدر أدنى ضرر بمن ذكر او أي تقصير منه فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا واعترافا شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثلاث ومايتين وألف .

- **سجل رقم 27 ص.14**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر فخر الأماجد الكرام الشيخ عباس آغا شديد وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرآ الكرام كبير الكبرآ الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية من إيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع ومايتين والف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف وستماية وتسعة عشر قرشا على ان يتصرف بالمقاطعة تمام السنة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند إتمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة والصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وان عنده وفي ذمته بطريق الدين لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف وثلاثماية وثمانون قرشا عن ضم معتاد المقاطعة وعن ضموم وات بها الباس وقبوخرجي وذلك بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول اجل التمسك فيكن مجموع مالي الالتزام و الدين ثمانية الاف و تسعماية وتسعة وتسعين قرشا معاملة يوميذ وانه قد تعهد بالتأمين والتطمين بالمدة والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة تمام السنة لأهلها والقاطنين وابن السبيل والمارين والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر ادنى ضرر ممن ذكر تقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا زرخلي عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في اليوم الثامن من شهر شعبان المعظم سنة سبع ومايتين وألف.

- **سجل رقم 30 ص.20**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه الحاكم الشرعي الدرويش محمد أفندي حضر افتخار الأماجد والمشايخ الكرام الشيخ علي خضر رعد زاده وقرر وأقر بالطوع والرضا والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد الكرام ذوي المجد والاحترام حضرة السيد مصطفى آغا زاده القايمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالا عن سعادة أفندينا ولي النعم اصفى الشيم الوزير الوقور المحترم والدستور المعظم صاحب الدولة والسعادة والإجلال حضرة

الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية من أول آذار الرومي هي سنة ثمان وعشرين مايتي والف من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشاً على أن يتصرف المتعهد بالمقاطعة المذكورة على السنة المسطورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وإن عند المومى اليه كذلك عن ضموم وعوايدات معتادة ثلاثة آلاف قرش وثلاثمية قرش وثمانون قرشا بموجب تمسك بأصل مال الميري والضموم ممضي ومختوم بإمضاء وختم الملتزم متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي مرصد في خزينة السعادة فيكن مجموع مال الالتزام والضموم ثمانية آلاف قرش وتسعماية قرش وسبع وسبعون قرشا المعبّر عنها بسبعة عشر كيساً واربعماية قرش وتسع وتسعون قرشا معاملة يوميذ حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من القايمقام المومى اليه ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام الثلاثة أرباع في دفعات والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم وقد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين للمارين والقاطنين فيها وتسليك أبناء السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر ادنى ضرر مما ذكر فهو المطالب والمواخذ به إقراراً و تعهداً و التزاماً صحيحات مقبولات من فخر الملة المسيحية مقعد الطايفة العيساوية الخواجة وهبة صدقة بوكالته من ذلك وجرى ما يحويه لدى الحاكم الشرعي المومى إليه فأمر بتسطير فسطر بالطلب في الثالث والعشرين في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين ومايتين ألف.

- **سجل رقم 39 ص.121**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر افتخار الأماجد والمشايخ الكرام الشيخ محمد آغا فاضل رعد زاده وقرر وأقر طايعاً مختاراً من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من سعادة أمير الأمرآ الكرام كبير الكبرآ الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام بمزيد عناية الملك الأعلى حضرة أفندينا المحتشم محمد أمين باشا المفخم أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله ميرميران متصرف طرابلس الشام باشبوغ الجرده المحترم وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية ابتداها أول آذار الرومي مارت سنة تاريخيه بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وتسعماية قرش وتسعة وتسعون قرشا وعن مال ضموم ستة آلاف قرش وستماية قرش فيكن جملة مال الميري والضموم خمسة عشر ألف قرش وخمسماية قرش وتسعة وتسعون قرشا المعبر عنها بإحدى وثلاثين كيسا وتسعة وتسعون قرشا وذلك مما عدا مال قبوخرجي وعوايدات معتادة وجزي نصارى ومال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويورد المبلغ المرقوم من فتوح ميزان الحرير من السنة في دفعات حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الوالي المشار اليه والمبلغ المرقوم بموجب تمسك ممضي ومختوم بإمضايه

وختمه متوج بإمضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وكلما أورد دفعة يأخذ وصول من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم المرصد في الخزينة العامرة ثمّ تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين لأهالي المقاطعة القاطنين بها والمواشي السايمة فيها والمارين وابنآ السبيل بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من الخواجة وهبة صدقة الكاتب بوكالته في ذلك وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في أوساط شعبان سنة اثنين وأربعين ومايتين وألف.

- **سجل رقم 39 ص.233**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا مغربي زاده السيد عبد القادر أفندي الحاكم الشرعي حضر فخر الأماجد الكرام الشيخ مرعي آغا رعد زاده وقرر وأقر بالطوع والإختيار من غير إكراه ولا إجبار بأنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم قدوة الأماجد الكرام ذوي المجد والإحترام إبراهيم آغا كتخدا سعادة أفندينا الوزير الوقور الهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال ولي النعم على الهمم ذوي الشيم برمكي الكرم عميم المراحم واللطف والحكم والجود والكرم حضرة السيد عبد الله باشا والي صيدا وطرابلس الشام ومتصرف لواء غزة ويافه حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية مدّة سنة كاملة مارتية أولها أول آذار مارت سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية معاملة يوميذ اثنان وثلاثون ألف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بخمسة وستين كيساً وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وعوايدات معتادة ومنزل وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ في اوقات طلب الميري وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة واداء الدفع لها حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له بهذا الخصوص غبّ أن تعهد بالتأمين والتطمين لأجل المقاطعة وتسليك الطرقات والرعاية والحماية لأهل السبيل والمواشي السايمة بمعنى إن صدر أدنى ضرر أو تعدي فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريراً وإقراراً والتزاماً صحيحات مقبولات من المعلم صدقة بوكالته بالقبول وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في سابع جمادى الآخر سنة ثلاث وأربعين ومايتين وألف.

- **سجل رقم 43 ص.29**

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي بها حالاً حضر قاسم ناصر الدين الوكيل الشرعي عن عمدة الأماجد والمشايخ الكرام الشيخ علي خضر رعد زاده الثابت الوكالة عنه فيما يأتي بشهادة كل من ابراهيم ابن محمد الحميصي والحاج محمد

موسى ثبوتاً شرعياً وقرر وأقر بوكالته المحكية بأن موكله قد تعهد والتزم بطوعه ورضاه من غير إجبار ولا إكراه من جناب عمدة السادات والأماجد الكرام ذوي المجد والاحترام السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالا عن الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالا أدام الله تعالى إقباله وأبدّ سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية من أول آذار الرومي هي سنة تسع وعشرين ومايتين وألف من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة عشر قرشا وعن ضموم وعوايدات معتادة ثلاثة آلاف وثلاثماية قرش وثمانون قرشا المعبر عنها بسبعة عشر كيساً وأربعماية قرش وتسعة وتسعون قرشا بموجب تمسك شرعي ممضي ومختوم بإمضاء وختم الموكل المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ليتصرف الموكل المذكور بالمقاطعة المرقومة تمام السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ليورد الثلاثة أرباع من المبلغ المرقوم لخزينة طرابلس الشام في فتوح ميزان الحرير والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم وقرر الوكيل المرقوم كذلك وأقر بأن موكله قد تعهد والتزم بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة للمارين والقاطنين بالمقاطعة المذكورة وتسليك ابناء السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر أو تعدي ممن ذكر فهو المواخذ والمطالب به تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية معتمد الطائفة العيساوية الخواجه وهبة صدقة بوكالته في ذلك وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في تاسع عشر شهر ربيع الآخر سنة تسعة وعشرين ومايتين وألف.

- **سجل رقم 45 ص.157**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي بها حالاً فخر الأماجد الكرام الشيخ محمد فاضل رعد وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد التزم من جناب عمدة الأماجد والسادات الكرام حاوي صنوف المحامد الفخام بربر زاده السيد مصطفى آغا القيمقام بطرابلس حالاً عن سعادة الوزير الوقور والمكرم والليث الجسورالمفخم الدستور المحترم أفندينا ولي النعم الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس الشام حالا أدام الله سعادته و اقباله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة مارتية من أول شهر آذار الرومي مارت سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية معاملة يوميذ دراهم سلطانية عن مال ميري المقاطعة المرقومة ثمانية آلاف قرش وتسعماية قرش وتسعة وتسعون قرشا المعبّر عنها بسبعة عشر كيسا وأربعماية قرش وتسعة وتسعون قرشا حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من القيمقام المومى اليه بموجب

تمسك ممضي ومختوم بإمضاء وختم الملتزم المومى اليه متوج بإمضاء وختم مولانا الجاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة بطرابلس الشام على أن يورد الملتزم المذكور المبلغ المسطور الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وجزي نصارى وقد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة للطرقات والمارين والمواشي السايمة فيما بمعني إن ظهر أدنى ضرر مما ذكر فالملتزم مطالب بذلك تقريراً وإقراراً صحيحين مرعيين مقبولين من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة الكاتب بديوان سراي طرابلس الشام بوكالته عن جناب القيمقام المومى اليه بالمواجهة شرعاً قبولاً شرعياً وسطر في الثامن والعشرين من جماد الأول سنة اثنين وثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل رقم 47 ص.82**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الدرويش محمد أفندي الحاكم بها حضر كل من عمدة المشايخ والأمجاد الفخام الشيخ عباس آغا ابن عبدي آغا ومحمد فاضل آغا رعد زاده وقررا بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعي المعتبر المرعي بأنهما قد تعهدا والتزما من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالاً من قبل الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الظنية التابعة لإيالت المحمية عن مدة سنة كاملة مارتية أوّلها أوّل آذار الرومي سنة تاريخية بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وتسعماية قرش وتسعة وتسعون قرشا المعبّر عن ذلك بسبعة عشر كيساً وأربعماية قرش وتسعة وتسعون قرشا على أن يجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد من ابتداء السنة المذكورة لانتهايها وذلك ما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وضموم وعويدات معتادة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردا أو أحدهما المبلغ المرقوم في موسم الحرير من السنة المسطورة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بأيديهما من الوصولات حسبما بأيديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من القيمقام المومى اليه ويأخذان تمسكيهما الممضي المختوم بإمضايهما وختمهما المتوج بإمضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة ثمّ تعهدا كذلك بالتأمين والتطمين والحماية والرعاية لأهل المقاطعة وأبناء السبيل والمواشي السايمة بمعنى إن حصل أدنى ضرر مما ذكر فأحدهما المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزما صحيحات شرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة الوكيل في ذلك بالمواجهة وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ثالث رجب سنة أربع وثلاثين ومايتين وألف.

حجج التزام المنية:

- **سجل رقم ٨ سنة ١١٥٦-١١٥٩م / ١٧٤٣-١٧٤٦هـ**
- بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الرجل المدعو الشيخ احمد بن احمد بشه الجندي الاصيل عن نفسه وأخيه الشقيق الشاب ابراهيم الاصيل عن نفسه ايضا والسيد عثمان بن المرحوم الشيخ امان الله وهو الوكيل عن قبل شقيقة الأصيلين المرقومين الست صالحة الثابت وكالته في الخصوص الاتي عنها بمواجهة الخصم الجاحد بشهادة كل من السيد يوسف بن عمر بشه المطرجي وعبد المطلب بن محمد الجندي الثبوت الشرعي وقرروا أصالة ووكالة بان مما هو ملك صريح للاصيلين والموكلة ومشاع بينهم ومنتقل الى الاصيل الأول بعضه بالارث من أبيه المرقوم ومن امه ست الناس بنت أحمد جلبي ومن أخيه المتوفى محمد وبعضه بالاشتراء الشرعي من والدته وهو الذي ورثته من ابيها محمد المرقوم وبعضه بالاشتراء من شقيقته الست صفيه وهو جميع انصابها من ابيها وامها واخيها حسبما صدق على ذلك وكيلها في الإقرار بالبيع المرقوم السيد عثمان جلبي المرقوم الثابته وكالته عنها في ذلك بشهادة كل من الحاج حسين بن عمر بشه الطحان والسيد احمد بن فخر الدين بماية وثمانين غرشا قبضتها من أخيها المرقوم ومنتقل الى الأصيل الثاني بالارث الشرعي من ابيه وامه واخيه المرقومين والى الموكله كذلك من امها وابيها واخيها المرقومين وذلك جميع الماية والخمسة اصول من الزيتون القايمه في مزرعة بيت عمور تابع ناحية الزاويه من اعمال طرابلس في كرم ثلاثه كرم الشنبوريات ويحده قبله وشرقا الطريق وشمالا زيتون ابراهيم بشه برنيكه و غربا الطريق وكرم مرتين ويحده قبله زيتون السيد عبد الواحد جلبي البركه وشرقا الطريق وشمالا زيتون الست عايشه بنت الحاج محمد الجندي وغربا زيتون محمد زربلي زاده وكرم الشيخ كمال ويحده قبلة مقبرة النصاري وشرقا زيتون ورثة ديب الكركجي وشمالا زيتون ابن الشمالي وغربا زيتون ابراهيم بشه برتيكه ومنه جميع النصف من الماية والخمسة والعشرين اصلا الثابتة شركة الحاج محمد الجندي وشرقا زيتون ابن كنون وشمالا كذلك وغربا زيتون عبدي آغا ابن ابدال ومنه جميع الاصول الزيتون الثلاثه الكاينه في ارض بني الماشطه من مزرعة بيت عمور المعلومات الحدود ومنه جميع البستان الشجري المعروف بالكساره الكاين في سقي البركه يحده قبلة ساقيه حبلين وشرقا بستان الحاج محمد الجندي وشمالا البستان المعروف بالشامية الاتي ذكره و غربا بستان الحاج محمد الجندي ومنه بستان الشامية المذكور يحده قبلة بستان الكساره المذكور وشرقا بستان السيد عبد القادر افندي البركه وشمالا بستان الحاجه حنيفة وغربا بستان عبد الحق الجندي ومنه جميع البستان المعروف بالدورة الكاين في السقي المرقوم يحده قبلة بستان عبد الحق المرقوم وشرقا بستان الحاجه حنيفه وشمالا بستان السيد عبد القادر افندي البركه ومنه جميع البستان المعروف بالبرنج في السقي المرقوم ايضا يحده

- قبلة ساقية ماء البركه وشرقا بستان وقف ابن الموقع وشمالا البحر الملح وغربا بستان الست امنه بنت عمر بشه علايا ومنه جميع البستان النصب المعروف بحاكوره عبد الوهاب في السقي المرقوم يحده قبلة ساقية ماء البركه وشرقا بستان بيد ورثة الحاج محمد الجندي وشمالا بستان السيد مصطفى افندي التلي وغربا الطريق ومنه جميع الحاكوره النصب المعروفه بحاكوره السباعي في السقي المرقوم يحدها قبلة بستان ورثة الحاج محمد الجندي وشرقا بستان السيد عبد القادر افندي البركه وشمالا بستان الحاج حسن سلطان وغربا بستان ورثه الحاج محمد الجندي ومنه جميع المفرزه من بستان مشمش في السقي المرقوم يحده قبلة بستان مشمش وشرقا بستان بيد السيد عبد القادر افندي البركه وشمالا الطريق وغربا بستان التلي افندي زاده المذكور ومنه جميع الأرض السليخ المعروفه بالبعل الكاينه في السقي المرقوم المعده لزرع الحنطة المحدودة قبلة الطريق وشرقا بعل ورثه الحاج محمد الجندي وشمالا بستان اليكن وغربا بعل ورثة الحاج محمد المرقوم ومنه جميع البيت العلوي الكاين في محله باب الحديد باطن المحمية الراكب على بيت فخر المحررين الكرام محمد افندي عربي كاتبي ويشتمل على كشك مطل على النهر وطبقة وسطي وممر وفسحه سماويه ومطبخ وبيتي موننه و بركه ماء يجري اليها الما من قناة طرابلس بحق واجب معلوم يصعد إلى ذلك كله على سلم حجر من دار ابن الجندي وشهرته بدار بني الجندي تغني عن تحديده ومنه جميع القبو المعقود بالمون والاحجار الراكب عليه بيت عبدي اغا ابدال في المحلة المرقومه يحده قبلة فسحه الدار المسبوقة بالذكر وشرقا الدار الخربه بيد السيد احمد جلبي بركه وشمالا بيت ابن البستاني و غربا الطريق وفيه الباب ومنه جميع البيت الكاين في جملة بيوت بركه السمك مع الصيره يحدهما قبلة صيرة السيد عبد القادر افندي بركه وشرقا بيت وصيره ورثة ابن الجندي وشمالا بيت حسن سلطان وتمامه الطريق بكافه حقوق كل وانهم قد اقتسموا ذلك فيما بينهم على طريق التخارج قسمة تراض فالذي خص الأصيل الأول بنظير ارثه من ابيه وامه واخيه وبنظير مشرييه من أمه وشقيقته الست صفيه جميع البستان المفرز من بستان مشمش وجميع حاكورة عبد الوهاب والسباعي وجميع البستان المعروف بالشاميه وجميع البستان المعروف بالبرنج وجميع البيت والصيره الملاصقه له الكاين ذلك كله في سقي بركه السمك وجميع القبو الراكب عليه بيت عندي اغا ابدال زاده بكل حقوق كل حدوده المذكوره باطن والذي خص الأصيل الثاني بنظير ارثه ممن ذكر على طريق التخارج ايضا جميع البيت العلوي الكاين في محله باب الحديد المذكور باطنه وجميع البستان المعروف بالكساره وجميع النصف من الزيتون شركه محمد بشه المذكور باطنه مع الثلاثة الأصول من الزيتون في بيت عمور وجميع الأرض السليخ المعروفه بالبعل المذكور ذلك كله باطنه والذي خص الموكله شقيقة الأصيلين على طريق التخارج ايضا جميع الكرم الزيتون الثلاثه كرم الشنبوريه وكرم مرتين وكرم الشيخ كمال المحدودين باطنه غب ان وقف كل على ما افرز له وتسلمه ورضي به قسمه صحيحه شرعيه جرت بينهما بالطوع والرضى من غير غبن ولا شطط ولا سهو ولا غلط وتباروا أصاله ووكالة الذمة من كل حق ودعوى فصار كل منهم بهذه القسمة

فريقا كل فريق يسري من ساير حقوق الفريق الآخر والتمسوا من مولانا وسيدنا ان يحكم لهم بهذه القسمه فحكم بصحتها ونفذها حسبما تصادقوا على ذلك... ذمة كل من ساير حقوق الاخر حكما صحيحين شرعيا مسطر في العاشر من شهر ذي القعده الحرام سنه سبع وخمسين ومايه و الف.

- **شهود:**
- مولانا كاتب اصله عمر افندي - مولانا كاتبه محمد افندي - مولانا يحي أفندي - مولانا عبد الوهاب افندي - السيد احمد بن فخر الدين - السيد يوسف المطرجي - حسين بشه ترجمان.
- **قضية بيع:**
- بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الشاب المدعو ابراهيم ابن احمد بشه الجندي الاصيل عن نفسه وأخيه الشقيق المدعو الشيخ احمد وهو الاصيل عن نفسه ايضا والوكيل الشرعي عن قبل شقيقتهما الست صفية الثابته وكالته عنها في الخصوص الاتي ذكره من البيع وقبض الثمن والاشهاد عليه على السنن المعتاد بمواجهة الخصم الجاحد بشهادة كل من الشيخ عبد الرحمن الحافظ ابن حسن الحمصي وعلي بشه ابن سي وهبه الجزماتي العارفين بالموكلة المعرفة الشرعية ثبوتا شرعيا وباعا اصالة ووكالة بالطوع والرضى ما هولهما وللموكلة وبيدهم وتحت طلق تصرفهم ومنتقل اليهم بطريق الارث الشرعي من مورثهم اختهم الشقيقه صالحه بحيث يسوغ لهم بيعه وقبض ثمنه شرعا من حافظ هذا الرقيم السيد عثمان جلبي بن المرحوم الشيخ امان الله وهو اشترى منهما بماله لنفسه دون غيره وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا في كامل الزيتون القايم بارض مزرعة بيت عمور التابعة لناحية الزاويه من اعمال طرابلس الذي عدة اصول جميعه ماية أصل وخمسة أصول في كرم ثلاثه كرم الشنبوريات ويحده قبلة وشرقا طريق مسلوك وشمالا زيتون ابرهيم برتيله وغربا طريق مسلوك وكرم مرتين ويحده قبلة زيتون السيد عبد الواحد جلبي البركه وشرقا طريق مسلوك وشمالا زيتون الست عايشه بنت الحاج محمد الجندي وغربا زيتون الست امنه بنت علايا وكرم الشيخ كمال يحده قبلة مقابر النصارى وشرقا زيتون ورثة الذمي ديب الكرجي وشمالا زيتون ابن الشمالي وغربا زيتون ابراهيم برنيكه ونظير الحصة المرقومه في كامل البستان الشجري المعروف باليشور المفرز من البستان المعروف ببستان الجندي الكاين في السقي الشرقي ظاهر طرابلس الشام يحد كامل ذلك قبلة بستان عبد الحق الجندي وشرقا بستان الست حنيفه بنت المرحوم السيد صالح بركه وشمالا بستان عبد الحق الجندي وغربا بستان السيد عبد القادر افندي النقيب شركه عبد المطلب ابن محمد بشه الجندي الذي هو زوج المورثه المرقومه بحق النصف الاخر في ذلك كله بكافة حقوق كل ومنافعه وتوابعه ولواحقه وما يعرف به ويعزى اليه شرعا بيعا باتا قطعيا واشتراء صحيحا مرعيا بالايجاب والقبول والتسليم والتسلم غب الروية والخبرة وخلو العقد عن الغبن والغرر وكل مفسد شرعي بثمن قدره وجملته ماية غرش

وخمسون غرشا دراهم فضيه سلطانيه جديده هي قيمة المثل ومنتهى الرغبات غب المناداه على المبيع المرقوم في محل الزيادات ومواطن الرغبات مقبوض الثمن المعين بجملته من يد المشتري في يد البايعين اصاله ووكالة في المجلس القبض التام الموجب لبراة ذمة المشتري من عامة الثمن ومن كل جزو منه البراة الشرعية وسلماه المبيع فتسلمه منهما لجهة ملكه تسلم مثله شرعا وثبت ما يحويه لدى الحاكم الشرعي وحكم بموجبه وامر بتسطيره فسطر في أواخر شهر شوال سنة ثمان وخمسين ومايه و الف.

- **شهود:**
- مولانا كاتب أصله عمر افندي زيد فضله - مولانا محمد افندي زيد فضله - مولانا محمد افندي زيد فضله - مولانا السيد يحيى افندي زيد فضله - الحاج عبد الله بن الحاج عمر كباره - السيد خليل بن السيد ابرهيم - السيد عبد القادر جربندي- السيد قاسم بن السيد ديب - الشيخ عبد الله بن الشيخ اسماعيل - السيد خليل بن السيد حسن دلال باشي - حسين بشه ترجمان - حسين بشه محضر .
-
- **سجل رقم ٣٢ سنة ١٣٣٠-١٣٣١ هجري**

فرمان في طلب مال بدل التزام المنية في سنة ١٢١٧ و ١٢١٨ من مصطفى اغا متسلم طرابلس وممن تكون في ذمته:

إلى الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الأنام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد أركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى، والى طرابلس الشام وزيري ... باشا أدام الله تعالى إجلاله، وإلى قدوة القضاة والحكام معدن الفضل والكلام مولانا القاضى زيد فضله، عندما يصلكما التوقيع الرفيع الهمايوني ليكن في علمكما أن: لقد أرسل افتخار الخواص والمقربين معتمد الملوك والسلاطين مختار العز والتمكين أغا دار السعادة الشريفة بالفعل محمد عنبر أغا دام علوه ناظر أوقاف الحرمين الشريفين، أرسل الى ديواني الهمايوني عريضة فحواها أن بعد وفاة جزار باشا تم اعطاء التزام عام ١٢١٧ و ١٢١٨هـ لمقاطعات المنية وبكفتين وكفر بلصيص الموجودين في طرابلس الشام من مقاطعات اوقاف السادات المصريون الواقعة في الشام الشريف التى هى من الأوقاف التى تحت نظارة أغا دار السعادة تم اعطاء الالتزام الى متسلم طرابلس بربر مصطفى بك وكان بدل التزام السنتين السابقتين هو ٥٠٠٠ قرش فقط، وبناء على وفاة الباشا المشار اليه وعند التحقيق ومطالبة بربر مصطفى بك بالمبلغ المذكور من أجل تسليمه قال ليت ولعل وانه الى الان يتم تحصيل القمح بمعرفة الشرع ، ولما طلب سابقا السيد محمد دام مجده بموجب العرضحال طلب اصدار امرى الشريف من أجل تحصيله، ولما تم مراجعة قيود الفرمانات تبين ان

المقطاعة المذكورة تم احالتها الى جزار باشا المتوفى في عام ١٢١٧ و ١٢١٨هـ، لكن بعد وفاة المشار اليه لم يتم تحصيل المبلغ المذكور ٥٠٠٠ قرش وهذا سيؤدى الى الاضرار بمال الحرمين والاضرار به هو ايضا، لذلك يجب معرفة هل المبلغ المذكور موجود في ذمة المشار اليه ام ذهب الى شخص آخر؟ يجب التحقيق بمعرفة المباشر ومعرفة الشرع الشريف في هذا الأمر، ويتم عرض التحقيق على بابي العالي بعد ذلك. واذا كان هناك اى قرش في ذمة احد الاشخاص هناك بعد اخذ الاعشار الشرعية وجميع المحصولات يتم اخذها منه بمعرفة الشرع والبحث عن التزام السنتين السابقتين وجمعه على الوجه اللازم، ثم عرض هذا كله على بابي العالي وصدر فرماني في عام ١٢١٩هـ من أجل ارسال بدل التزام السنتين بعد وفاة جزار باشا المشار اليه.

- **سجل39 : ص132 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا مغربي زاده السيد عبد القادر أفندي الحاكم الشرعي بها حالاً حضر الرجل المدعو السيد شاكر بن الحاج النجش وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في غاية من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من سعادة أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام المختص بمزيد عناية الملك الأعلا أفندينا محمد أمين باشا المحتشم ميرميران متصرف طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ومحصولات مقاطعة قرية المنية ظاهر المحمية مدّة سنة كاملة مارتية ابتداها أول آذار الروميمارت سنة تاريخه على أن يجبي مال ميري المحصولات من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف بمبلغ قدره من القروش الأسدية رايج الاستانة العلية تسعة عشر ألف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بتسعة وثلاثين كيسا ويورد المبلغ لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام في فتوح ميزان الحرير من السنة بدفعات وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المرصد بالخزينة العامرة وقد تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين لأهالي القرية القاطنين بها والمواشي السايمة فيها والمارين وأبناء السبيل بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من المعلم وهبة صدقة بوكالته في ذلك قبولاً شرعيا وحرر ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في ثالث رمضان المبارك سنة اثنين وأربعين ومايتين وألف.

حجج التزام ناحية عكار:

السجل43 : الصفحة -37 :إلتزام" عهدة الدريب "ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد افندي الحاكم الشرعي بها حالا حضر جناب عمدة الاماجد والاكارم محمد آغا ابن عبد القادر آغا الشديد وقرر واقر بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي بانه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوي صنوف المحامد والمفاخر السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالا عن سعادة الوزير الوقور والليث الجسور صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الدريب التي هي ثلث عهدة مقاطعة عكار التابعة لإيالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية من اول اذار الرومي سنة تسع وعشرين ومايتين والف من ابتدائها الى انتهائها بمبلغ قدره من القروش الاسدية عشرة الاف قرش وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا وعن مال ضموم وقبو خرجي وعوايدات معتادة أربعة الاف قرش وخمسماية قرش وثلاثة وسبعون قرشا تكن جملة ذلك خمسة عشر الف قرش وثلاثماية وسبعون قرشا المعبر عنها بثلاثين كيسا وثلاثماية وسبعون قرشا على ان يتصرف المتعهد المرقوم في الثلث المذكور من السنة المرقومة وبجبي الاموال الاميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزى نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ليدفع الثلاثة ارباع في موسم الحرير الاتي من السنة المسطورة والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين وذلك بموجب تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم وقد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين وتسليك أبناء السبيل والمحافظة والمحارسة للمارين والقاطنين فيها بمعنى ان صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه فامر بتسطيره فسطر بالطلب في السابع من شهر جماد الأولى سنة تسع وعشرين ومايتين والف.

- السجل9 : الصفحة -86

- **الموضوع :إلتزام بعض قرى عكار" قرية بيرة الدريب، دير جنين ونفس عكار."**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه الشيخ عبد الله الداوود وقرر واقر وهو في حال من صحة اقراره الشرعي انه تعهد والتزم بالطوع والرضى من قبل امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ذوي القدر والاحترام سليل الوزراء العظام الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية بيرة الدريب وقرية دير جنين وقرية نفس عكار التابع جميع ذلك لناحية عكار من اعمال طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين وماية والف بمبلغ قدره وجملته أربعة الاف غرش واربعماية غرش وخمسون غرشا دراهم فضية المعبر عنها بثمانية أكياس ومايتا غرش بألف التثنية وخمسة وعشرون غرشا منها عن مال قرية بيرة الدريب ثلاثة الاف وماية غرش وعن مال قرية ديرجنين سبعماية وثمانون غرشا ومنها عن مال قرية نفس عكار خمسماية وسبعون غرشاً والتزم بها بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرا المزبورات ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى انه يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته غب ان وضع ابن أخيه حسين ابن مصطفى بقلعة طرابلس الشام على طريق الاستيثاق على المال المرقوم اقرارا ووضعا صحيحين شرعيين مصدقين من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل الوالي المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمايه عليه وحكم مولانا بصحة الإقرار وامر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية والف.

- **السجل9 : الصفحة -86**

- **إلتزام بعض قرى عكار" :قرية شربيلا، مشحا، حيذوق، مجدلا."**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الرجل المدعو الشيخ احمد ابي قاسم والشيخ حمزة والشيخ إبراهيم أولاد سعيد واقروا جمعا وفرادى انهم التزموا من جناب امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام سليل الوزراء العظام الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية شربيلا وقرية مشحا وقرية حيذوق ومزرعة مجدلا مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين وماية والف المارتية من ابتداء المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من الغروش الاسدية الف غرش وسبعماية وثمانون غرشا منها عن مال قرية شربيلا ستماية غرش وعشرون غرشا وعن مال قرية مشحا اربعماية وثلاثون غرشا وعن مال قرية حيذوق ستماية وخمسون غرشا وعن مزرعة مجدلا ثمانون غرشا على انهم يتصرفون في القرية المذكورة على وجه الاشتراك ويجبون الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار

مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية ويوردون ثلاثة ارباع المبلغ المذكور في موسم الحرير الواقع سنة تاريخه والربع الاخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اوردوا شيا يأخذون به وصولا من الخزينة العامرة وعند انتهاء الدفع يأخذون تمسكهم الممضي بامضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادة الوالي المشار اليه حسبما في ايديهم من الشرطنامه الصادره عن الوالي المحترم المختوم بختمه الكريم ووضعوا على طريق الاستيثاق علي ابن احمد ابي قاسم في قلعة طرابلس الشام اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة المجد والبيان محمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن الوالي المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه التصديق الشرعي وجرى ذلك وحرر في ابتداء مارت سنة ستين ومماية والف.

- **السجل9 : الصفحة -86 :إلتزام قرية السفينة:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر السيد عبد اللطيف بن الشيخ حسن بركه زاده وقرر واقر بالطوع والرضى انه تعهد والتزم من جناب امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام صاحب العز والاحتشام و السعادة والاجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية السفينة من ناحية عكار من اعمال طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين وماية والف من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ وقدره وجملته اربعماية غرش وسبعون غرشا فضية رايجة سلطانية جديدة على ان يتصرف في القرية المذكورة مدة السنة المزبورة مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة له من جناب والي الولاية المعظم المشار اليه على ان يجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك الى خزينة العامرة ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين تمام الدفع يأخذ تمسك خلاص ويشق تمسكه الممضي المختوم بختمه المرصد تحت يد جناب الوالي المكرم دامت نعم الله عليه اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته من قبل الوالي المعظم المشار اليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحة الاقرار والزم العمل بمقتضاه وامر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية والف.

- **السجل30: الصفحة -19**

- **الموضوع :إلتزام" القيطع "ثلث عكار**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه الدرويش محمد افندي النايب بها حالا حضر عبد الرزاق بيك عثمان باشا زاده وقرر واقر بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوي صنوف

المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام في طرابلس الشام ولاذقية العرب حالا عن سعادة الوزير الوقور والليث الجسور صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة القيطع هي ثلث عكار التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية ابتداها غرة آذار الرومي سنة ثماني وعشرين ومايتين والف من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الاسدية عن مال الالتزام عشرة الاف قرش وسبعماية قرش وسبعة وتسعون قرشا وعن ضموم وعوايدات وقبو خرجي خمسة الاف قرش وخمسماية قرش واثني عشر قرشا مجمله ذلك ستة عشر الف قرش وتسعة قروش المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية قرش وتسعة قروش على ان يتصرف الملتزم المومى اليه بالمقاطعة المذكورة ويجبي الاموال الاميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزى نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامه الصادره له من القيمقام بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة ويورد المبلغ المرقوم الثلاثة ارباع في موسم الحرير والربع الباقي قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم وقد تعهد بالتأمين والتطمين وتسليك أبناء السبيل والمارين والقاطنين فيها بمعنى ان صدر أدنى ضرر فهو المطالب والمواخذ به اقرارا والتزاما وتعهدا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر المله المسيحية الخواجة وهبه صدقه الوكيل في ذلك وجرى ما يحويه لدى الحاكم الشرعي وسطر بالطلب في الحادي والعشرين من ربيع الاخر سنة ثمان وعشرين ومايتين والف.

- **السجل10 : الصفحة -235**

- **الموضوع :إلتزام" تل عباس والقليعات**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر علي آغا شمس واقر طايعا مختارا انه تعهد والتزم من جناب سعادة الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس المحميه حالا ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية تل عباس والقليعات التابعتين لناحية عكار من اعمال طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنتين وستين وماية والف من ابتداء السنة المارتية الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته من الغروش الفضية والسلطانية ستماية غرش وثلاثون غرشا منها عن قرية تل عباس اربعماية غرش وثلاثون غرشا وعن مال القليعات مايتا غرش حسبما بيده من الشرطنامه الصادرة له من يد سعادة الوزير المشار اليه كان الله له لا عليه على ان يتصرف بالقريتين المزبورتين مدة السنة المزبورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على ان يورد المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته اقرارا صحيحا شرعيا

مصدقا من عمدة ارباب التحرير والبيان احمد افندي كاتب ديوان المحميه بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنين وستين ومايه والف.

- **السجل10 : الصفحة -235**

- **إلتزام" الحويش وخريبة الجرد**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر يوسف افندي بن مصطفى افندي الكرامي واقر بالطوع والرضا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المحتشم والدستور المحترم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا المحافظ حالا بطرابلس الشام ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال قرية الحويش وخريبة الجرد التابعتين لناحية عكار من قضا طرابلس المحمية مدة سنة كاملة هي سنة اثنين وستين ومايه والف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته من الغروش الفضية السلطانية مايتا غرش بألف التثنية وعشرون غرشا بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقريتين المزبورتين مدة السنة المزبورة وبجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ فيه وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب التحرير والبيان احمد افندي كاتب الديوان بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا شرعيا وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنين وستين ومايه والف.

- **السجل26 : الصفحة -74**

- **تعهد والتزام عهدة البيره ثلث ناحيةعكار**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر عمدة الاماجد الكرام علي بيك نجل عمدة الاماجد والاكارم حاوي المحامد والمكارم عبد القادر بيك قيمقام طرابلس الشام وقرر واقر بالطواعية والاختيار من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادت شديد عثمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميرى عهدة البيرة وما يتبعها وهي الثلث من ناحية عكار التابعة

لإيالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتيه هي سنة ثلاث ومايتين والف المارتيه من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الاسدية تسعة الاف وسبعماية وثمانية وسبعون قرشا على ان يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيماير مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه الثلاثة ارباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامه الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه واقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادت الميرميران المشار اليه مبلغا قدره خمسة الاف وخمسماية واثنان وتسعون قرشا عن ضموم العهدة المذكورة المعتادة يقوم بدفع الدين المذكور للخزينة عند حلول اجل تمسك الدين الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين المذكورين خمسة عشر الف قرش وثلاثماية وسبعين قرشا المعبر عنها بثلاثين كيسا وثلاثماية وسبعين قرشا معاملة يوميذ وتعهد بالتأمين والتطمين وتسليك ابناء السبيل والمارين والمواشى السايمة فيها واهلها بمعنى ان صدر أدنى ضرر بمن ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله اغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك عن سعادت الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ثلاث ومايتين والف.

- **السجل9 : الصفحة -84**

- **إلتزام قرية" خريبة الكوشه**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الجندي عثمان بن عبد اللطيف والحاج عثمان بن مصطفى والجندي مصطفى بن الجندي محمد وأخيه الجندي احمد والجندي اسمعيل بن الجندي إبراهيم والجندي خالد ابن الجندي عبيد وقروا جمعا وفرادى انهم التزموا بالطوع والرضى من جناب امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ناشر لوا العدل سليل الوزراء العظام الحاج سعد الدين باشا والي ولاية طرابلس الشام حالا ادام الله اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال خريبة الكوشه التابعة لناحية عكار من اعمال المحميه على وجه الاشتراك مدة سنة كاملة مارتيه هي سنة ستين وماية والف المارتية من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من الغروش الاسدية الف غرش وثمانماية غرش فضية دراهم رايجة سلطانية معاملة يوميذ على انهم يتصرفون بالقرية المذكورة السنة المزبورة ويجبون الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في أيديهم من الشرطنامه الصادرة من الوالي

المشار اليه المختوم بختم سعادته على انهم يوردون ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع في سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أوردوا شيئا يأخذون به وصولا خزينية الى انتهاء الدفع فتبرأ ذمتهم من جميع ذلك متكافلين متضامنين ان أي حضر يقوم بدفع المبلغ المرقوم اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان حمد افندى كاتب العربية بالديوان بوكالته عن الوالي المشار اليه احسن الله اليه وجرى في ابتداء مارت سنة ستين وماية والف.

- **السجل9 : الصفحة -84 :**

- **إلتزام قرية" بقرزلا"و"دنبو**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الرجل المدعو السيد حسين الشهير ابن الساروط واقر انه تعهد والتزم من جناب امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام سليل الوزراء العظام الحاج سعد الدين باشا والى طرابلس الشام حالا ادام الله اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قريتي بقرزلا ودنبو التابعين لناحية عكار التابعة لقضاء طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتيه هي سنة ستين وماية والف المارتيه من ابتداء المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من الغروش الاسدية الف غرش وثلاثماية غرش وثلاثون غرشا منها عن قرية بقرزلا تسعماية غرش وسبعون غرشا وعن مال قرية دنبو ثلاثماية غرش وستون غرشا على ان يتصرف بالقريتين المزبورتين المدة المرقومة ويجبى الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ والعياذ بالله تعالى وما يأتي من طرف الدولة العلية ويورد ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع في السنة المرقومة والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزية العامرة حسبما في يده من الشرطنامه الصادرة من حضرة الوالي المشار اليه اجرى الله الخير على يديه ثم حضر كل من انطونيوس ولد عيسى شيخ قرية بقرزلا واحمد ابن البيك شيخ قرية دنبو وكفلا الملتزم المرقوم بالمال الملتزم به كفالة صحيحة شرعية مقبولة منهما القبول الشرعي اقرارا صحيحا وشرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندى كاتب العربية بالديوان بوكالته عن الوالي المشار اليه التصديق الشرعي جرى ذلك وحرر في ابتداء مارت سنة ستين وماية والف.

- **السجل9 : الصفحة -84**

- **إلتزام بعض قرى عكار**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر السادات السيد ياسين افندى صياد زاده ابن السيد مصطفى افندى وقرر واقر وهو من صحة اقراره شرعا انه التزم من صاحب العز والإحتشام حضرة الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى عزه واقباله وبلغه من الخير نهاية اعماله بجميع مال قرية ببنين باربعماية غرش وجميع مال مزرعة البصيصة والجويميسه والدكيكه بستين غرشا دراهم فضية التابع ذلك كله لناحية عكار

من اعمال طرابلس يكن جملة المال الملتزم به عن القرا والمزرعة المزبورة اربعماية غرش وستين غرشا دراهم سلطانية جديدة عن سنة كاملة مارتيه هي سنة ستين وماية والف المارتيه من ابتداء المارت الى انتهايها على ان يتصرف بالاماكن المذكورة مما عدا عايد أقلام ومال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العليه حسبما في يده من الشرطنامه الصادرة من جناب الوالي المشار اليه على ان يجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك الى خزينة طرابلس العامرة ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما دفع شيئا يأخذ به وصولا من الخزينة وحين تمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسك خلاصه ويشق تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد جناب سعادت الوالي المعظم المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندى كاتب العربية بديوان طرابلس بوكالته من قبل سعادته المشار اليه التصديق الشرعي فحكم مولانا بصحة الاقرار والزم بالعمل بمقتضاه وامر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية والف.

- **السجل8 :الصفحة -163**

- **إلتزام قرية" بقرزلا**

بمجلس الشرع الشرف المشار اليه حضر الشيخ عبد الهادي ابن عمر افندي الكرامي وقرر واقر وهو في حال من صحة اقراره الشرعي انه تعهد والتزم بالطوع والرضى من قبل الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اقباله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية بقرزلا التي هي من ناحية عكار من اعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وخمسين ومماية والف المارتية بمبلغ قدره وجملته اربعماية وثلاثون غرشا فضية سلطانية الملتزم بها الشيخ عبد الهادي المزبور بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرية المرقومة مدة السنة المزبورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيئا يأخذ وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته وحضر والد الملتزم المزبور عمر افندي ابن مصطفى افندي الكرامي وكفل ولده على المال المزبور كفالة مالية بالمال والذمة اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندي كاتب العربي بالديوان بوكالته عن حضرة الوزير المحترم الشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا شرعيا فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة تسع وخمسي ومماية والف.

- السجل 8 :الصفحة -163

- **إلتزام بعض قرى عكار**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأهالي المحترمين عبد الله جلبي نجل عمدة ذوي المجد والتحرير محمد افندي زرخلي زاده وقرر اقر بالطوع والرضى انه تعهد والتزم من قبل جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى عزه واقباله وختمت بالصالحات اعماله وذلك بمال مزرعة بيرة الجون وبمال مزرعة خريبة الاكراد وبمال مزرعة مقيطع الجون وبمال مزرعة السماقية وتل بيبي الجميع من ناحية عكار من اعمال طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وخمسين ومماية والف بمبلغ قدره وجملته ثمانماية غرش وخمسون غرشا دراهم فضية سلطانية جديدة منها عن مال بيرة الجون وخريبة الاكراد وثلاثماية غرش وعن مال مزرعة مقيطع الجون ماية غرش وخمسة عشر غرشا وعن مال مزرعة السماقية وتل بيبي اربعماية غرش وخمسة وثلاثون غرشا على ان يتصرف بالمزارع المرقومة مدة السنة المذكورة حسبما بيده من الشرطنامه الصادرة له من جناب الوزير المعظم المشار اليه ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك الى خزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما دفع شيئا الى الخزينة يأخذ به وصولا الى تمام السنة يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسك خلاص ويشق تمسكه المختوم الممضي المرصد تحت يد الوزير المعظم المشار اليه وذلك مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من والوالي المشار اليه بوكالته عن جناب الوزير المعظم المشار اليه التصديق الشرعي فحكم مولانا بصحة الإقرار والعمل بموجبه وامر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة تسع وخمسين ومماية والف.

- السجل10 :الصفحة -96 :

- **إلتزام بعض قرى عكار**

بمجلس الشرع المعقود في صحرا جون عكار على شاطئ نهرها بالقرب من جسر القنيطرة من اعمال طرابلس المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا اعلم العلماء الاعلام تاج الموالي العظام الحاكم الشرعي المشار اليه حضرة الشيخ عبد الهادي ابن الشيخ عمر افندى الكرامي واقر طايعا مختارا وهو في حال من صحة اقراره شرعيا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال الحاج مصطفى باشا المحافظ حالا بطرابلس الشام ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال قرية قيطع بقرزلا التابعة لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين ومماية والف المارتية من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ قدره اربعماية وثلاثون غرشا فضية سلطانية رايجة بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرية المزبورة ويجبي أموالها

الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراد المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته وحضر فخر الفضلاء عمر افندي الكرامي والد الملتزم المرقوم وكفله كفاله مالية بالمال والذمة اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندي كاتب العربي بالديوان بوكالته عن حضرة الوزير المحترم المشار اليه اسبغ الله نعمه عليه تصديقا شرعيا فسطر في ابتداء مارت سنة ست وخمسين وماية والف.

- **السجل10 : الصفحة -96**

- **الموضوع :إلتزام بعض قرى عكار**

بمجلس الشرع المعقود في صحرا جون عكار على شاطيء نهرها بالقرب من جسر القنيطرة من اعمال طرابلس المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا اعلم العلماء الاعلام تاج الموالي العظام الحاكم الشرعي المشار اليه حضر الجندي مصطفى ابن الجندي محمد واقر بالطوع والرضا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المحتشم والوزير المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج مصطفى باشا المحافظ بطرابلس الشام ادام الله تعالى اقباله واجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال القرا التابعة لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام الاتي ذكرهم مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين ومابة والف المارتية من ابتداء مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره الف غرش واربعماية غرش وعشرون غرشا منها عن مال قرية السمونية ثلاثماية غرش وعن مال مزرعة النفيسة ثلاثين غرشا وعن مال تل كرى مع الحيصة ثلاثماية وثلاثين غرشا وعن مال الحويش مع خريبة الجرد مايتا غرش وعشرين غرشا وعن مال تركمان شرفلية خمسماية غرش واربعون غرشا بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرايا المزبورين مدة السنة المزبورة ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ وصولا من الخزينة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته وحضر اخ الملتزم المزبور الجندي احمد وكفل اخاه الملتزم المزبور مالا وذمة وكفالة مالية اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندي كاتب العربي بالديوان بطرابلس الشام تصديقا شرعيا فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ست وخمسين ومابة والف.

- السجل10 : الصفحة -237

- **:إلتزام: مقيطع بقرزلا."**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الشيخ عبد الهادي بن عمر افندي الكرامي واقر وقرر بالطوع والرضا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المفخم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا المحافظ حالا بطرابلس الشام ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال قرية مقيطع بقرزلا التابعة لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنتين وستين ومابة والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته اربعماية غرش وثلاثين غرشا بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرية المزبورة مدة السنة المذكورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الاخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته غب ان حضر والده الشيخ عمر افندى المرقوم وكفل ابنه الملتزم المزبور كفالة مالية مالا وذمة اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب البيان الحاج احمد افندى كاتب الديوان بطرابلس بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا شرعيا وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة اثنين وستين ومابة والف.

- السجل10 : الصفحة -237

- **إلتزام" خريبة كوشه.**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الجندي عثمان والحاج عثمان والجندي مصطفى والجندي احمد والجندي إسماعيل واقروا وقرروا جمعا وفرادى بالطوع والرضا من غير اجبار ولا اكراه بانهم تعهدوا والتزموا من جناب الوزير المحترم والدستور المعظم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا محافظ المحمية حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية كوشه التابعة لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتيه هي سنة اثنين وستين ومابة والف المارتيه من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته من الغروش الفضية السلطانية الف غرش وثمانماية غرش المعبر عنها بثلاثة أكياس وثلاثماية غرش والمرقومون ملتزمون بطريق الاشتراك وهم متضامنون متكافلون أي من حضر منهم أدى المبلغ بتمامه حسبما بيدهم من الشرطنامه الصادره لهم من جناب سعادته ابد الله دولته على انهم يتصرفون بالقرية المرقومة مدة السنة المزبورة ويجبوا الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال

اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على انهم يوردوا المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اوردوا شيا ياخذوا به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايرادهم المبلغ بتمامه يأخذوا تمسكهم الممضي بامضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب التحرير والبيان احمد افندى كاتب ديوان المحمية بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه اسبغ الله نعمه عليه التصديق الشرعي المشار اليه وحكم بموجبه وامر بتسطيره فسطر في ابداء مارت سنة اثنين وستين ومائة والف.

- **السجل10 : الصفحة -237**

- **إلتزام قرية" السفينة :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر محمد بن حمزة واقر بالطواعية والاختيار انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والعز والإحتشام الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وابد سعادته واقباله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية السفينة التابعة لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين ومائة والف المارتية من ابتداء المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من الغروش الاسدية اربعماية غرش وعشرون غرشا على ان يتصرف بالقرية المزبورة المدة المذكورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وعايد أقلام الناحية وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في يده من الشرطنامه الصادرة من الوزير المومى اليه ويدفع ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الاتي بعد تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد الوزير المومى اليه ثم حضر الشيخ قاسم ابن الشيخ حسين وكفل الملتزم المذكور على المال المسطور بالمال والذمة اقرارا وكفالة صحيحات شرعيات مصدقات من عمدة ارباب المجد والبيان احمد افندي كاتب الديوان بوكالته عن الوزير المومى اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه وثبت ما يحويه لدى الحاكم الشرعي المشار اليه فحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة اثنتين وستين ومائة والف.

- **السجل10 :الصفحة -238 :**

- **إلتزام بعض قرى عكار"**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الجندي مصطفى ابن الجندي محمد وقرر واقر طايعا مختارا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المحتشم والدستور المعظم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس المحمية ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال القرا

التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام الاتي ذكرهم فردا فردا مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وستين ومااية والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهائها بمبلغ قدره ثلاثة الاف وتسعماية وخمسة وثلاثون غرشا المعبر عنها بسبعة اكياس واربعماية وخمسة وثلاثين غرشا منها عن مال قرية تكريت خمسماية وخمسة وخمسين غرشا وعن مال قرية حرار ثلاثماية وخمسين غرشا وعن مال قرية رحبه الف غرش وسبعون غرشا عن مال قرية جبرايل خمسماية وعشرة غروش وعن مال قرية قبعيت اربعماية وخمسة غروش وعن مال قرية حبشيت اربعماية وخمسة وسبعين غرشا وعن مال مزرعة القريات وصدقه مايه وعشرون غرشا وعن مال مزرعة تل كرى مع الحيصة مايتا غرش وخمسين غرشا الملتزم بهم الجندي مصطفى المزبور بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرايا المزبورين مدة السنة المذكورة ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته ووضع الملتزم المزبور ابنه محمد القاصر في قلعة طرابلس على طريق الاستيثاق الى ان يورد جميع المبلغ وحضر كل من نعمان شيخ قرية تكريت وحسن فواز شيخ حرار وموسى شيخ قبعيت وأبو علاء الدين شيخ ايلات وأبو سعد شيخ رحبه وشاهين شيخ جبرايل ويوسف شيخ حبشيت ومنصور ابن محاسن شيخ قرية القريات واقروا بانهم كفلوا الجندي مصطفى الملتزم المزبور كفالة مالية مالا وذمة وكفل كل منهم الاخر اقرارا وكفالة صحيحين شرعيين مصدقا من عمدة ارباب البيان احمد افندى كاتب الديوان بوكالته عن حضرة الوزير المومى اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا شرعيا وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة ثنتين وستين ومااية والف.

- **السجل10 : الصفحة -238**

- **إلتزام بعض قرى عكار:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الشيخ احمد بن محمد سليمان واقر وقرر بالطوع والرضا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المحتشم الوزير المعظم صحاب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال القرا التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية الاتي ذكرهم فردا فردا مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وستون ومااية والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره ثلاثة الاف غرش واربعماية وخمس غروش المعبر عنها بست اكياس واربعماية وخمسون غرش منها عن مال قرية الفنيدق ستماية غرش وعن قرية مشمش خمسماية غرش وعن مال قرية القبيات الف غرش وثلاثماية غرش وخمسة وسبعين غرشا عن مال قرية عين

ثقت ستماية وخمسين غرشا وعن مال تل سبعل مايتا غرش وثمانين غرشا الملتزم بهم الشيخ احمد المزبور بموجب الشرطنامه التي بيده من سعادته ابد الله تعالى دولته على ان يتصرف بالقرايا المزبورين مدة السنة المرقومة ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انقضاء السنة بشهرين وكلما اورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة وحين ايراد المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته ووضع الملتزم المزبور ابنه منصور القاصر بقلعة طرابلس الشام على طريق الاستيثاق على المبلغ المزبور ثم حضر كل من علي البيص شيخ الفنيدق وحسن فتح الله شيخ قرية مشمش ويوسف شيخ القبيات والذمي انطانيوس شيخ عنتقت وكفلوا باجمعهم الشيخ احمد الملتزم المزبور كفالة مالية مالا وذمة وكفلوا بعضهم بعضا اقرارا وكفالة صحيحتين شرعيتين مصدقات من عمدة ارباب البيان الحاج احمد افندى كتب الديوان بوكالته عن حضرة الوزير المعظم المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثنتين وستين وماية والف.

- **السجل10 : الصفحة -239 :**

- **إلتزام بعض قرى عكار :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الجندي مصطفى ابن الجندي محمد والشيخ احمد ابن محمد سليمان وقررا واقرا بالطوع والرضى انهما تعهدا والتزما بطريق الاشتراك من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال القرا الاتي ذكرهم فردا فردا التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين وماية والف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ وقدره وجملته الفا غرش وثلاثون غرشا منها عن مال قرية بينو الف غرش وسبعون غرشا وعن مال قرية قبولا ثلاثماية وسبعون غرشا وعن مال قرية بزبينا ثلاثماية واربعون غرشا وعن مال قرية عين يعقوب ماية وخمسون غرشا وعن مال مزرعة عيات تسعون غرشا يكن مجموع مال الالتزام الفا غرش وثلاثون غرشا حسبما بيدهما من الشرطنامه الصادرة لهما من سعادته على انهما يتصرفان بالقرا المرقومة مدة السنة المزبورة ويجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على انهما يوردان المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اوردا شيا يأخذان به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايرادهما المبلغ بتمامه يأخذان تمسكهما الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المرصد

تحت يد سعادته ووضع كل من الجندي مصطفى والشيخ احمد ولديهما منصور ابن الشيخ احمد ومحمد ابن الجندي مصطفى في قلعة طرابلس الشام على طريق الاستيثاق الى ان يوردا جميع المبلغ المزبور وحضر كل من الذمي حنا ولد شاهين شيخ بينو والياس شربك شيخ قبولا وحافض ولد هزيم وحنا ولد البيضا شيخي بزبينا وقاسم ابن الاختيار شيخ عين يعقوب ويوسف شيخ عيات وكفلوا باجمعهم الملتزمين المزبورين كفالة مالية وكفل منهم الاخر كذلك اي من حضر يقوم بأداء المبلغ المزبور عند تعذر الدفع اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب البيان احمد افندى كاتب الديوان بطرابلس الشام بوكالته عن قبل الوزير المحترم المشار اليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا مقبولات شرعا وجرى وحرر في ابتداء مارت سنة اثنين وستين ومماية والف.

– **السجل10 : الصفحة -239**

- **إلتزام بعض قرى عكار :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الشيخ إسماعيل ابن الشيخ شديد الناصر وقرر واقر طايعا مختارا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال الحاج سعد الدين باشا محافظ المحمية حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية بيرة الدريب ومال نفس عكار ومال دير جنين التابعين لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين ومماية والف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته أربعة الاف قرش واربعماية قرش وعشرون قرشا المعبر عنها بثمانية أكياس واربعماية قرش وعشرون قرشا منها عن قرية بيرة الدريب وثلاثة الاف ومماية قرش وعن نفس عكار خمسماية قرش وسبعون قرشا وعن قرية دير جنين سبعماية قرش وخمسون قرشا حسبما بيده من الشرطنامة التي بيده الصادرة له من جناب سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرى المرقومة مدة السنة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الاتي سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته وحضر كل من الشيخ احمد وموسى شيخ عكار والخولي نعمه شيخ بيرة الدريب ومنصور شيخ دير جنين واقروا باجمعهم بانهم كفلوا الشيخ إسماعيل الملتزم المزبور كفالة مالية أي بالمال والذمة وكفل كل منهم الاخر كذلك أي من حضر يقوم بأداء المبلغ عند تعذر الدفع ووضع الملتزم المزبور باذن من والده المزبور منصور بن الشيخ احمد في قلعة طرابلس على طريق الاستيثاق الى ان يورد جميع المبلغ اقرارا وكفالة واستيثاقا صحيحات شرعيات مقبولات مصدقات من عمدة ارباب التحرير والبيان الحاج احمد افندى كاتب ديوان المحمية بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه اسبغ الله تعالى جلابيب نعمايه عليه التصديق

الشرعي وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنين وستين

ومابة والف.

– **السجل10 : الصفحة -240**

- **إلتزام بعض قرى عكار**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر السيد عبد الله الداوود وشقيقه الشيخ مصطفى الداوود وقرروا واقروا طايعين مختارين بانهم تعهدوا والتزموا من جانب الدستور المكرم والوزير المعظم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس المحمية حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال قرية رماح ومال قرية شيخلر ومال قرية منجز ومال قرية بيت فول حسين ومال عرب الطراف ومال تركمان الشرفليه ومال مزرعة العوينات التابعين لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين ومابة والف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته ثلاثة الاف قرش وثمانماية قرش وثلاثون قرشا المعبر عنها بسبعة أكياس وثلاثماية وثلاثين قرشا منها عن مال قرية رماح ستماية قرش وقرية شيخلر خمسماية وخمسون قرشا وعن قرية منجز الف قرش ومايتا قرش وعن بيت فول حسين سبعماية وخمسون قرشا وعن مال عرب الطراف مابة واربعون قرشا وعن مال تركمان الشرفلية خمسماية واربعون قرشا وعن مال مزرعة العوينات خمسون قرشا وحسبما بيدهم من الشرطنامه الصادرة لهم من جناب سعادته ابد الله دولته على ان يتصرفون بالقرى المرقومة مدة السنة المرقومة ويجبون الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية على ان يوردوا المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الاخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اوردوا شيا ياخذوا وصولا من الخزينة العامرة وحين ايرادهم المبلغ بتمامه ياخذوا تمسكهم الممضي بامضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته ووضع الملتزمون حسين بن الشيخ مصطفى في قلعة طرابلس على طريق الاستيثاق الى ان يوردوا جميع المبلغ وحضر كل من ابراهيم كتخدا شيخ رماح ومقصود شيخ بيت فول حسين وادريس كتخدا شيخلر وحسين الشرفلي واحمد موصلي وحمود الصراف وجمعة شيخ منجز واقروا بانهم كفلوا الملتزم المزبور كفالة مالية اي بالمال والذمة وكفل كل منهم الاخر كذلك ان اي حضر يقوم باداء المبلغ بتمامه عند تعذر الدفع كفالة واقرارا صحيحين شرعيين مصدقين من عمدة ارباب البيان والتحرير الحاج احمد افندى كاتب ديوان المحمية بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه اسبغ الله تعالى جلابيب نعمايه عليه وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنين وستين ومابة والف.

- السجل10 : الصفحة -240 :

- **إلتزام بعض قرى عكار:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الشيخ احمد أبو قاسم والشيخ حمزه مراد واقروا وقرروا بالطوع والرضا انهم تعهدوا والتزموا من جناب حضرة الوزير المعظم والدستور المحتشم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اقباله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال القرا التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية الاتي ذكرهم مدة سنة كاملة مارتيه سنة ثنتين وستين وماية والف المارتيه من ابتدا السنة الى النتهايها بمبلغ قدره الف غرش وسبعماية غرش وثمانون غرشا منها عن مال قرية شربيلا ستماية غرش وعشرين غرشا وعن مال قرية مشحه اربعماية وثلاثون غرشا وعن مال قرية حيذوق ستماية وخمسون غرشا وعن مال مزرعة مجدلا ثمانون غرشا بموجب الشرطنامة التي بيدهم من سعادته ابد الله دولته على انهم يتصرفون بالقرايا المزبورين مدة السنة المرقومة ويجبوا الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على انهم يوردوا المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انقضاء السنة بشهرين وكلما اوردوا شيا يأخذون فيه وصولات من الخزينة العامرة وحين ايرادهم المبلغ بتمامه ياخذون تمسكهم الممضي بامضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته غب ان وضع الشيخ إبراهيم المزبور ابنه القاصر المدعو عثمان بقلعة طرابلس الشام على طريق الاستيثاق على المبلغ الملتزمين به جميعهم ثم حضر كل من إبراهيم شعبان شيخ قرية مشحه وحسين عواد شيخ قرية حيذوق وأبو حسن شيخ مزرعة مجدلا وكفلوا باجمعهم الملتزمون المزبورون كفالة مالية مالا وذمة وكفلوا بعضهم بعضا اقرارا وكفالة واستيثاقا صحيحات شرعيات مصدقات من عمدة ارباب البيان احمد افندى كاتب الديوان بوكالته عن حضرت الوزير المعظم المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا شرعيا ثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بموجبه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ثنتين وستين وماية والف.

- السجل10 : الصفحة 241-240

- **إلتزام" بيرة الجون مع خريبة الاكراد:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر عمدة الاماجد والاكارم احمد افندى كاتب ديوان طرابلس الشام حالا وقرر واقر طايعا مختارا بانه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس المحمية ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال بيرة الجون مع خريبة الاكراد التابعتين لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام المحيمة مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنتين وستين وماية والف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره

وجملته ثلاثماية غرش فضية رايجة معاملة يومئذ حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقريتين المرقومتين السنة المذكورة ويجبي اموالهما الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد أقلام الناحية المرقومة وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الاتي بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيا ياخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادة الوزير المشار اليه اسبغ الله جلابيب نعمايه عليه اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من فخر اقرانه حسن آغا الترجمان بالديوان حالا بوكالته عن حضرت الوزير المشار اليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطربالطلب في ابتدا مارت سنة اثنين وستين وماية والف.

- **السجل10 : الصفحة -241 :**

- **كفالة مال قرى ناحية عكار:**

بمجلس الشرع الشريف المعقود بديوان طرابلس الشام بمحضر من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال سليل الوزراء الكرام ساحب لوا العدل على هام الانام الحاج سعد الدين باشا والي ولاية طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وابد سعادته واقباله وختم بالصالحات اعمالنا واعماله لدى متوليه مولانا وسيدنا عمدة العلماء والمدرسين زبدة النواب المشترعين مختار الموالي المعظمين خادم شريعة سيد المرسلين عليه افضل الصلاة واتم التسليم الحاكم الشرعي الموقع خطه الكريم أعلاه دام فضله وعلاه غب ان تعهد ملتزمو ناحية عكار باجمعهم من جناب الوالي المومى اليه المقاطعة المزبورة مدة سنة كاملة مارتية بموجب حجج شرعية مصرح فيها اسم كل واسم من كفله وما التزمه والمبلغ الذي التزم به وحضروا كذلك باجمعهم وقرروا جمعا وفرادى انهم كفلوا جميع المال المرتب على الناحية من اصل المال الميرى وعايد اقلام الناحية وقبو خرجي واط بها الباس ومجموع ذلك ثلاثة واربعون الفا وثمانماية واحد وتسعون غرشا وكفل كل منهم الاخر كذلك بمعنى ان اي حضر يقوم بأداء جميع المبلغ بمفرده عند تعذر الدفع من الجميع ووضع كل من الشيخ احمد ولده منصور والجندي مصطفى ولده محمد والشيخ إبراهيم المراد ولده عثمان والشيخ مصطفى الداوود ولده حسين هو واخوه السيد عبد الله بحسب اصالتهم وكفالتهم جميع المال في قلعة طرابلس الشام على طريق الاستيثاق وتحت جميع المبلغ المسطور وسلموهم بحسن اختيارهم في المجلس من فخر اقرانه مصطفى آغا دزدار القلعة المذكورة وهو تسلمهم منهم واقر بذلك الى ان يدفع جميع المال يخرجوا وان تخلف الدرهم الفرد على الناحية باجمعها لا يخرج احد منهم وجرى ذلك لدى الحاكم المومى اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثنتين وستين وماية والف.

- السجل10 :الصفحة -241

- **الموضوع :إلتزام بعض قرى عكار**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من جرجس ابي طربيه شيخ بيت ملات وسمعان صالح وموسى حبيب واقروا وقرروا بالطواعية والاختيار انهم تعهدوا والتزموا من جناب الوزير المعظم والدستور المحتشم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال القرا التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية الاتي ذكرهم فردا فردا مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وستين ومماية والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره ثلاثماية غرش واربعون غرشا منها عن مال قرية بيت ملات مع المالكية مايتا غرش بألف التثنية وثلاثون غرشا وعن مزرعة النفيسه ثلاثين غرشا وعن مال مزرعة الحوش أربعين غرشا وعن مال مزرعة الغزيلة أربعين غرشا بموجب الشرطنامة التي بيدهم من سعادته ابد الله تعالى دولته على انهم يتصرفون بالقرا المزبورة ويجبون الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى انهم يوردوا المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اوردوا شيا ياخذون به وصولا من الخزينة وحين ايرادهم المبلغ بتمامه ياخذون تمسكهم الممضي بامضايهم المرصد تحت يد سعادته وحضر فخر اقرانه سيف آغا امين الناحية المرقومة وكفل الملتزمون المزبورون كفالة مالية مالا وذمة اقرارا وكفالة صحيحين شرعيين مصدقين من عمدة ارباب المجد والبيان احمد افندى كاتب الديوان بوكالته عن قبل الوزير المعظم المشار اليه اسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقا شرعيا وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنين وستين ومماية والف.

- السجل29 : الصفحة83 :

- **الموضوع :إلتزام ثلث عكار**

بمجلس الشرع الشر يف بطرابلس الشام لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى اليه حضر الشيخ علي احمد مراد الوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن عمدة أمير الامرا الكرام علي بيك الاسعد بشهادة كل من السيد الحاج احمد الدبوسي والشيخ إبراهيم محمد الربيعي شرعا وقرر واقر طايعا مختارا ان موكله المومى اليه قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار في كمال جواز تصرفاته الشرعية من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوى المحامد والمكارم بربر زاده سرطورناى السيد مصطفى آغا ينكجريان آغاسي ومتسلم طرابلس الشام حالا من جناب الدستور المكرم والوزير الوقور المحترم حضرة سعادة افندينا الحاج عبد الله باشا المحتشم آمر الحاج ووالي الشام وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وذلك بجميع مال ميرى عهدة الجومه ثلث مقاطعة عكار من ايالت طرابلس الشام مدة سنة ست عشرة ومايتين والف المارتية بتمامها مبلغ وقدره من القروش الاسدية عشرة الاف وسبعماية

وسبعة وتسعون قرشا بموجب التمسك والشرطنامه وان عند موكله المومى اليه وفي ذمته بطريق الدين بموجب تمسك أيضا ثمانية الاف وثلاثماية وخمسة عشر قرشا عن ضموم وذخاير وقبو خرجي وباقي عوايدات العهدة المرقومة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين سبعة عشر الف قرش وماية واثني عشر قرشا المعبر عنها بثمانية وثلاثين كيسا وماية واثني عشر قرشا معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المومى اليه بالعهدة المذكورة تمام السنة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المذكور بتمامه لخزينة طرابلس الثلاثة ارباع في فتوح ميزان الحرير القابل الواقع في السنة المذكورة والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين بموجب وصولات خزينة يحاسب عليها عند تتمة الدفع وياخذ تمسكه المذكورين الممضيين المختومين بامضايه وختمه المتوجين بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصدين في الخزينة وان الموكل كذلك قد تعهد بالتامين والتطمين والمحافظة والمحارسة لابناء السبيل والمارين والقاطنين والمواشي السايمة في العهدة المذكورة تمام السنة المرقومة بمعنى ان صدر أدنى ضرر بما ذكر بتقصيره فالموكل المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات بالمواجهة شرعا وامر مولانا بتسطيره فسطر بالطلب في سابع شهر صفر الخير سنة سبع عشر ومايتين والف.

- **السجل29 :الصفحة83 :**

- **إلتزام ثلث عكار :**

بمجلس الشرع بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه حضر الشيخ احمد مراد الوكيل الثابت الوكالة مما يأتي عن عمدة الأمرا الكرام عبد الرزاق بيك ابن المرحوم شديد عثمان باشا بشهادة كل من السيد الحاج اسمعيل دبوسي والشيخ إبراهيم محمد الربيعي شرعا وقرر واقر طايعا مختارا ان موكله المومى اليه قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار في كمال جواز تصرفاته الشرعية من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوي المحامد والمكارم بربر زاده السيد مصطفى آغا ينكجريان باشي آغاسي متسلم طرابلس الشام حالا عن جناب الدستور المكرم والوزير الوقور المحترم حضرت سعادت افندينا الحاج عبد الله باشا المحتشم والي الشام وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وذلك بجميع مال ميرى عهدة القيطع ثلث عكار من ايالة طرابلس الشام مدة سنة ست عشرة ومايتين والف المارتية بتمامها بمبلغ قدره من القروش الاسدية عشرة الاف وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا بموجب التمسك والشرطنامة وان عند موكله المومى اليه وفي ذمته بطريق الدين بموجب تمسك أيضا خمسة الاف وخمسماية واثنا عشر قرشا عن ضموم وقبو خرجي وذخاير وباقي عوايدات العهدة المذكورة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين ستة عشر الف قرش وثلاثماية وتسعة قروش معاملة يوميذ المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية وتسعة قروش على ان يتصرف موكله المومى اليه بالعهدة المذكورة تمام السنة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما

يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس الثلاثة ارباع في فتوح مزان الحرير القابل الواقع في السنة المذكورة والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين بموجب وصولات خزينة يحاسب عليها عند تتمة الدفع ويأخذ تمسكيه المذكورين الممضيين المختومين بامضايه وختمه المتوجين بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصدين في الخزينة وان الموكل كذلك قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة لأبناء السبيل وحماية القاطنين والمواشي السايمة في العهدة المرقومة تمام السنة المذكورة بمعنى ان صدر أدنى ضرر بما ذكر بتقصيره فالموكل المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات بالمواجهة شرعاً وأمر مولانا بتسطيره فسطر بالطلب في سابع شهر صفر الخير سنة سبع عشرة ومايتين والف.

- **السجل29 : الصفحة85 :**

- **إلتزام ثلث عكار :**

بمجلس الشرع الشريفبطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه حضر الشيخ علي احمد مراد الوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي من عمدة الأمرا الكرام علي بيك الاسعد بشهادة كل من السيد الحاج اسمعيل دبوسي والشيخ إبراهيم محمد الربيعي شرعا وقرر واقر طايعا مختارا ان موكله المومى اليه قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار في كمال جواز تصرفاته الشرعية من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوى المحامد والمكارم بربر زاده سرطورناى السيد مصطفى آغا ينكجريان آغاسي ومتسلم طرابلس الشام حالا من جناب الدستور المكرم الوزير الوقور المحترم حضرة سعادة افندينا الحاج عبد الله باشا المحتشم امر الحاج ووالي الشام وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وذلك بجميع مال ميرى عهدة الجومه ثلث مقاطعة عكار من ايالت طرابلس الشام مدة سنة ست عشرة ومايتين والف المارتية بتمامها بمبلغ قدره من القروش الاسدية عشرة الاف وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا بموجب التمسك والشرطنامة وان عند موكله المومى اليه وفي ذمته بطريق الدين بموجب تمسك أيضا ثمانية الاف وثلاثماية وخمسة عشر قرشا عن ضموم وذخاير وقبو خرجي وباقي عوايدات العهدة المرقومة فيكن مجوع مالي الالتزام والدين سبعة عشر الف قرش وماية واثني عشر قرشا المعبر عنها بثمانية وثلاثين كيسا وماية واثني عشر قرشا معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المومى اليه بالعهدة المذكورة تمام السنة ويجبي الاموال الميرية ممن محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزى نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المذكور بتمامه لخزينة طرابلس الثلاثة ارباع في فتوح ميزان الحرير القابل الواقع في السنة المذكورة والربع الاخير قبل انتهاء السنة بشهرين بموجب وصولات خزينة يحاسب عليها عند تتمة الدفع ويأخذ تمسكيه المذكورين الممضيين المختومين بامضايه وختمه المتوجين بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصدين في الخزينة وان الموكل كذلك قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة تمام السنة المرقومة بمعنى ان صدر أدنى ضرر بما ذكر بتقصيره فالموكل المطالب بذلك

والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات بالمواجهة شرعا وامر مولانا بتسطيره فسطر بالطلب في شهر صفر الحرام سنة سبع عشرة ومايتين والف.

- **السجل29 : الصفحة85 :**

- **إلتزام عهدة القيطع:**

بمجلس الشرع ا لشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه حضر الشيخ علي احمد مراد الوكيل الثابت الوكالة مما يأتي عن عمدة الأمرا الكرام عبد الرزاق بيك بن المرحوم شديد عثمان باشا بشهادة كل من السيد الحاج اسمعيل دبوسي والشيخ إبراهيم محمد الربيعي شرعا وقرر واقر طايعا مختارا ان موكله المومى اليه قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار وكمال جواز تصرفاته المرعية من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوي المحامد والمكارم بربر زاده السيد مصطفى آغا ينكجريان آغاسي متسلم طرابلس الشام حالا عن جناب الدستور المكرم والوزير الوقور المحترم حضرت سعادت افندينا الحاج عبد الله باشا المفخم امر الحاج ووالي الشام وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وذلك بجميع مال ميري عهدة القيطع ثلث مقاطعة عكار من ايالت طرابلس الشام مدة سنة ست عشرة ومايتين والف المارتية بتمامها بمبلغ قدره من القروش الاسدية عشرة الاف وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا بموجب التمسك والشرطنامة وان عند موكله المومى اليه وفي ذمته بطريق الدين بموجب تمسك أيضا خمسة الاف وخمسماية واثنا عشر قرشا عن ضموم وقبو خرجي وذخاير وباقي عوايدات العهدة المذكورة فيكن مجموع مال الالتزام والدين ستة عشر الف قرش وثلاثماية وتسعة قروش معاملة يومئذ المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية وتسعة قروش على ان يتصرف موكله المومى اليه بالعهدة المذكورة تمام السنة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزى نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس الثلاثة ارباع في فتوح ميزان الحريرالقابل الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين بموجب وصولات خزينة يحاسب عليها عند تتمة الدفع ويأخذ تمسكيه المذكورين الممضيين المختومين بامضايه وختمه المتوجين بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصدين في الخزينة وان الموكل كذلك قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة ومحارسة أبناء السبيل والمارين والقاطنين والمواشي السايمة في العهدة المرقومة تمام السنة المذكورة بمعنى ان صدر أدنى ضرر بما ذكر بتقصيره فالموكل مطالب بذلك ومواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات بالمواجهة شرعا وامر مولانا بتسطيره فسطر بالطلب في سابع شهرصفر الخير سنة سبع عشرة ومايتين والف.

- **السجل30 : الصفحة18 :**

- **إلتزام مقاطعة الجومه:**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه الدرويش محمد افندي الحاكم الشرعي بها حالا حضر الشيخ علي ابن احمد المراد الوكيل الشرعي الثابت الوكالة فيما يأتي عن جناب عمدة امير الأمراء الكرام علي بيك الاسعد بشهادة كل من السيد عبد الرحمن البستاني والسيد علي محسن ثبوتا شرعيا وتعهد والتزم الوكيل المرقوم عن موكله المذكور من جناب عمدة الاماجد حاوي صنوف المحامد السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب عن سعادة الوزير الوقور والليث الجسور حضرة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالا ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميرى مقاطعة الجومة التى هي ثلث عكار التابعة لإيالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية ابتداها غرة اذار الرومي سنة ثمان وعشرين ومايتين والف من ابتدايها الى انتهايها مبلغ قدره من القروش الاسدية عشرة الاف قرش وسبعماية قرش وسبعة وتسعون قرشا وعن عوايدات وضموم ثمانية الاف قرش وثلاثماية قرش وخمسة عشر قرشا فيكن جملة مالي الالتزام والضموم والعوايد تسعة عشر الف قرش وماية قرش واثني عشر قرشا على ان يتصرف الموكل المرقوم بالعهدة المذكورة تمام السنة المسطورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من القيمقام المومى اليه وبموجب التمسك الممضي المختوم بامضاء وختم الملتزم الموكل متوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام الثلاثة ارباع في موسم الحرير من السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم وقد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة وتسليك أبناء السبيل للعهدة المرقومة تمام السنة والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من الخواجه وهبة صدقة بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعى المومى اليه فامر

بتسطيره فسطر في الحادي والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وعشرين ومايتين والف.

- **السجل10 : الصفحة -233**

- **إلتزام" السماقية وقيطع الجون**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر السادة والمدرسين الكرام السيد اسماعيل افندي مفتي زاده قيمقام نقيب السادة الأشراف سابقا بمدينة حلب الشهباء المحمية واقر بالطواعية والاختيار انه تعهد والتزم من جناب

الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب السعادة والاقبال والعز والإجلال الحاج سعد الدين باشا المحافظ بمدينة طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وابد سعادته واقباله وختم بالصالحات اعمالنا واعماله مال قرية السماقية وقيطع الجون التابعين لناحية عكار من اعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنتين وستين ومابة والف المارتية من ابتدا المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من القروش الاسدية خمسماية وخمسون قرشا منها عن مال السماقية اربعماية قرش وخمسة وثلاثون قرشا وعن مال القيطع ماية وخمسة عشر قرشا على ان يتصرف بما ذكر المدة المزبورة ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويدفع ثلاثة ارباع المال في موسم الحرير الاتي والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة له من الوزير المومى اليه وكلما اورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد الجناب المشار اليه وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب التحرير احمد افندي كاتب الديوان بطرابلس المحمية وثبت ما يحويه لدى الحاكم المومى اليه فحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة اثنتين وستين وماية والف.

- **السجل10 : الصفحة -233**

- **إلتزام بعض قرى عكار :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر السادات السيد ياسين افندى ابن السيد مصطفى افندى صياد زاده واقر وقرر بالطواعية والاختيار انه تعهد والتزم من جناب الوزير المحتشم والدستور المحترم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا المحافظ حالا بطرابلس ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال قرية ببنين ومزرعة البصيصة والدكيكه التابعات لناحية عكار من قضا طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين وماية والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته اربعماية وستين غرشا منها عن مال قرية ببنين اربعماية غرش وعن مال مزرعة البصيصة والدكيكة ستين غرشا الملتزم بهم بموجب الشرطنامة التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالقرية والمزرعتين مدة السنة المزبورة ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس العامرة ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الاخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة ارباب البيان الحاج احمد افندي كاتب الديوان بطرابلس بوكالته عن حضرة الوزير المعظم المشار اليه اسبغ الله جزيل

نعمه عليه تصديقا شرعيا وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة اثنين وستين ومايه والف.

- **سجل رقم 5 ص.18**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل والأقران محمد آغا ابو حيدر واقر بالطوع والرضا انه التزم من جناب امير الامرا الكرام صاحب العز والإحتشام حضرة السيد ابراهيم باشا ميرميران طرابلس الشام ادام الله تعالى اقباله وختم بالسعادة اعماله جميع ناحية عكار مما عدا الشعرا مدة سنة كاملة من ابتدا مارت سنة احدى واربعين ومايه والف الى انتهايها بمبلغ قدره اثنان وثلاثون الفا وثلاثماية واحد وتسعون قرشا على ان يتصرف بالناحية بجميع رسوماتها وعوايدها المدة المرقومة بموجب الشرطنامة المخلدة بيده من غير معارضة ولا منازعة ويورد المال المرقوم الى خزينة طرابلس الثلاثة ارباعه في موسم الحرير في دفعات والربع الباقي قبل انتها السنة بشهرين من غيرقصور اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من فخر ارباب الحرير محمد افندي كاتب العربي بديوان طرابلس بوكالته عن جناب حضرة الباشا المحترم المشار اليه تصديقا شرعيا فسطر بالطلب في اواخر شعبان المعظم سنة احدى واربعين ومايه والف.

- **سجل رقم ٨ ص ٩٢**

بمجلس الشرع المعقود في صحرا جون عكارعلى شاطىء نهرها بالقرب من جسر القنيطرة من اعمال طرابلس الشام لدى متوليه مولانا وسيدنا أعلم العلماء الاعلام تاج الموالي العظام الحاكم الشرعي المشار اليه حضر كل من الشيخ احمد ابو قاسم والشيخ حمزة والشيخ ابراهيم اولاد معيط واقرروا بالطوع والرضى انهم تعهدوا والتزموا من جناب الوزير المحترم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والاجلال حضرة الحاج مصطفى باشا المحافظ حالا بطرابلس الشام ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته واجلاله وختم بالصالحات اعماله بجميع القرا التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام المحمية الآتي ذكرهم مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين وماية والف المارتية من ابتدا مارت الى انتهايها بمبلغ قدره الف قرش وسبعماية قرش وثمانين قرشا منها عن مال قرية شربيلا خمسماية وسبعين قرشا وعن مال قرية مشحا اربعماية قرش وثلاثين قرشا وعن مال حيذوق ستماية قرش وخمسين قرشا وعن مال مزرعة مجدلا ثمانون قرشا وعن مال مزرعة كفرحرار خمسون قرشا بموجب الشرطنامة التي بيدهم من سعادته ابد الله دولته على انهم يتصرفون بالقرا المزبورين مدة السنة المرقومة ويجبون الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى انهم يوردون المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا شياً يأخذون وصولا من الخزينة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذون تمسكهم الممضي بإمضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته وحضر كل من السيد حسين وعبد الجليل اولاد الصاروط وكفلوا الملتزمين المزبورين كفالة مالية مالا

وذمة اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي الكاتب العربي بالديوان بوكالته عن قبل حضرة الوزير المحترم المشار اليه أجرى الخير على يديه تصديقاً شرعياً فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ست وخمسين ومابة وألف.

- **سجل ٨ ص ٩٢ التزام عكار**

بمجلس الشرع المعقود في صحرا جون عكارعلى شاطىء نهرها بالقرب من جسر القنيطرة من اعمال طرابلس الشام لدى متوليه مولانا وسيدنا أعلم العلماء الاعلام تاج الموالي العظام الحاكم الشرعي المشار اليه حضرعبد الله آغا ابن ابزال واقر بالطوع والرضى انه تعهد والتزم من جناب الوزير المحتشم والدستور المحترم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والاجلال حضرة الحاج مصطفى باشا محافظ طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله واقباله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال مزرعة كنيسة ومحمرة نهر البارد التابعة لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين ومابة والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره ماية وثمانون قرشا بموجب الشرطنامة التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالمزرعة المزبورة مدة السنة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ وصولا من الخزينة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربي بالديوان بوكالته عن قبل حضرة الوزير المعظم المشار اليه أسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقاً شرعياً فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ست وخمسين ومابة وألف.

- **سجل 8 ص92**

بمجلس الشرع المعقود في صحرا جون عكارعلى شاطىء نهرها بالقرب من جسر القنيطرة من اعمال طرابلس الشام لدى متوليه مولانا وسيدنا أعلم العلماء الاعلام تاج الموالي العظام الحاكم الشرعي المشار اليه حضر فخر الأماثل عبد الله جلبي ابن عمدة ارباب المجد والاحترام وزبدة المحررين الكرام محمد افندي كاتب العربي واقر بالطوع والرضى وهوفي حال من صحة إقراره شرعا أنه تعهد والتزم من جناب الوزير المحترم والدستور المعظم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والاجلال حضرة الحاج مصطفى باشا المحافظ بطرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اجلاله وأبد سعادته وإقباله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال بيرة الجون مع خربة الأكراد التابعين لناحية عكار من قضاء طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين ومابة والف المارتية من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ قدره الفين و ثلاثماية قرش فضية سلطانية بموجب الشرطنامة التي بيده من سعادته ابد الله دولته على ان يتصرف بالمحلين المزبورين مدة السنة المرقومة ويجبي أموالها الميرية من

محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وعايد اقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى ان يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ به وصولا من الخزينة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه ممضي بإمضايه و ختمه المرصد تحت يد سعادته اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربي بالديوان بوكالته عن حضرة الوزير المعظم المشار اليه أسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقاً شرعياً فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ست وخمسين ومابة وألف.

- **سجل رقم٨ ص ٩٣**

بمجلس الشرع المعقود في صحرا جون عكارعلى شاطىء نهرها بالقرب من جسر القنيطرة من اعمال طرابلس الشام لدى متوليه مولانا وسيدنا أعلم العلماء الاعلام تاج الموالي العظام الحاكم الشرعي الموقع ختمه مع خطه أعلاه حضر فخر السادات السيد حسين افندي ابن المرحوم السيد احمد افندي ابن المرحوم السيد احمد افندي مفتي زاده وأقر بالطوع والرضا أنه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستورا المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج مصطفى باشا المحافظ حالاً بطرابلس الشام ادام الله تعالى اجلاله وأبد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعماله بجميع مال قرية السماقية وتل بيبي وقيطع الجون التابعات لناحية عكار من قضاء طرابلس المحمية الآتي ذكرهم مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين ومابة وألف المارتية من ابتداء مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره خمسماية وخمسون قرشاً منها عن مال قرية السماقية وتل بيبي اربعماية وخمسة وثلاثين قرشا وعن مال قيطع الجون ماية وخمسة عشر قرشا بموجب الشرطنامة التي بيده من جناب سعادته أfد الله دولته على أن يتصرف بالقرا المزبورة مدة السنة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار وستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى أن يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيئاً يأخذ وصولاً من الخزينة وحين إيراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربي بالديوان بوكالته من قبل الوزير المحترم المشار اليه أسبغ الله عليه نعمايه تصديقاً شرعياً فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ست وخمسون ومابة وألف.

- **سجل رقم 9** ص ٨٣

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأهالي المحترمين عبد الله جلبي نجل عمدة ذوي المجد والتحرير محمد أفندي زرخلي زاده وقرر واقر بالطوع والرضا انه تعهد والتزم من قبل جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله عزّه وإقباله وختمت بالصالحات أعماله وذلك بمال مزرعة بيرة الجون مع خربة الأكراد التابعين لناحية

عكار من أعمال طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين و ماية وألف بمبلغ قدره وجملته ثلاثماية قرش دراهم فضية سلطانية جديدة معاملة يوميذ على ان يتصرف بالمزرعتين المرقومتين مدة السنة المذكورة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة من جناب الوالي المشار اليه على أن يجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك الى خزينة طرابلس العامرة ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما دفع شيأ يأخذ به وصولاً من الخزينة العامرة الى حين تمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسك خلاص ويشق تمسكه المختوم المرصد تحت يد الوالي المعظم المشار اليه وذلك مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من والده المشار اليه بوكالته عن جناب الوالي المكرم دامت عليه سوابغ النعم التصديق الشرعي فحكم مولانا بصحة الإقرار والعمل بموجبه وأمر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية وألف.

- **سجل رقم 9 ص83**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخراقرانه عبدي آغا ابزال زاده وقرر واقر بالطوع والرضى انه تعهد والتزم من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات أعماله بجميع مال قرية محمرة كنيسة نهر البارد من قرايا ناحية عكار من أعمال طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين وماية والف من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ جملته ماية وثمانون قرشا فضية رايجة سلطانية جديدة على ان يتصرف في القرية المذكورة مدة السنة المزبورة مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة من جناب الباشا المعظم المشار اليه على ان يجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك الى خزينته العامرة ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما دفع شيأ الى الخزينة العامرة يأخذ به وصولا وحين تمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسك خلاص ويشق تمسكه الممضي المختوم بختمه المرصد تحت يد جناب الباشا المكرم دامت عليه سوابغ النعم اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة ارباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته من قبل الوالي المعظم المشار اليه التصديق الشرعي وحكم مولانا بصحة الإقرار والزام العمل بمقتضاه فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية وألف .

سجل ٩ ص :٨٧

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من أحمد ابن البيك شيخ قرية دنبو والذمي أنطونيوس ولد عيسى شيخ قرية بقرزلا وديب عليقة شيخ قرية الجديدة وأحمد الشيخ شيخ قرية بزال وعبيد ابن شرف الدين شيخ قرية برقايل وأحمد ابو علي شيخ قرية حبشيت وأبو بكر السنكلي شيخ قرية مارتوما وأحمد علوش شيخ قرية الحميره وميخائيل ولد رزق شيخ قرية بينو ويوسف الحايك شيخ مزرعة عيات والياس شريك شيخ قرية قبولا وحافظ ولد هزيم شيخ قرية بزبينا وهاشم الإختيار وواكين شيخي قرية تكريت والشيخ محمد الزوقي شيخ قرية الحويش والشيخ حسن فتح الله شيخ قرية إيلات والشيخ هزيم شيخ قرية مجدلا والشيخ احمد المير شيخ قرية عرقا وهم الأصلا عن أنفسهم والوكلا عن بقية مشايخ وأهالي قرايا ناحية عكار من أعمال طرابلس الشام المحمية وقرروا وأقروا أصالة ووكالة جمعا وفراد بالطواعية بأن الأموال الميرية المرتبة عليهم وعلى قراهم لجهة حضرة مولانا السلطان نصره الرحمن قد توزعت بمعرفتهم وتقريرهم على القرا والمزارع وانكسر منها الف قرش لم تدخل في دفترالتوزيع فهي باقية عليهم يوردونها لخزينة طرابلس الشام سنة تاريخه عند حصول موسم حريرها وقد تعهدوا بدفعها لجناب الوالي المعظم امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ذو القدر والإحترام حضرة الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالاً بد الله تعالى إجلاله على يد امين الناحية فخر أقرانه سيف آغا وهم متكافلون ذلك ومتضامنون له إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته من جناب الوالي المكرم المشار اليه فحكم مولانا بصحة الاقرار و العمل بمقتضاه وأمر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين ومابة وألف.

- **سجل ٩** ص ٨٨

التزام بعض قرى عكار "

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر رستم آغا الدندشلي الأصيل عن نفسه الوكيل عن قبل عمه مصطفى آغا الدندشي وأقر وقرر بالطوع والرضا أنه تعهد وموكله المرقوم والتزما بطريق الإشتراك من جناب امير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ذوي القدر والإحتشام والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مال قرية رماح وقرية شيخلر وقرية ممزج وبيت قول حسين ومزرعة العوينات وعرب الطراب الجميع من قرى ومزارع ناحية عكار من أعمال طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي ستين ومابة وألف من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته ثلاثة آلاف قرش ومايتا قرش وتسعون قرشا المعبر عنها بستة أكياس ومايتا قرش وتسعون قرشا منها عن قرية رماح ستماية وعن قرية شيخلر خمسماية قرش وخمسون قرشا وعن قرية ممزج الف قرش ومايتا قرش وعن بيت قول حسين سبعماية قرش وخمسون قرشا وعن مزرعة العوينات خمسون قرشا وعن عرب الطراب ماية قرش واربعون قرشا فضية رايجة سلطانية جديدة على انهما يتصرفان في القرى والمزارع المذكورين بطريق

الاشتراك المدة المذكورة مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية ويوردان ذلك الى خزينة سعادته العامرة ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما دفعا شيأً يأخذان به وصولا وحين تمام الدفع يأخذان تمسك خلاص ويشقا تمسكهما الممضي المختوم بختمهما المرصد تحت يد جناب والي الولاية المكرم دامت نعمة الله عليه ووضعا ابراهيم اخا رستم الملتزم المرقوم في قلعة طرابلس رهناً على سبيل الإستيشاق الى أن يوردان المبلغ المرقوم بتمامه إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل والي الولاية المعظم المشار اليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى الحاكم الشرعي وحكم بصحته وألزم العمل بمقتضاه وأمر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين ومابة وألف .

- **سجل 9 ص88**

التزام بعض قرى عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الشيخ محمد السليمان وابنه الشيخ أحمد وأقرا وقررا بالطوع والرضا أنهما تعهدا والتزما بطريق الإشتراك من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعد الدين باشا والي ولاية طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مال قرية القبيات وقرية عين ثقت وقرية الفنيدق وقرية مشمش ومزرعة شان وتل سبعل الجميع من قرى ومزارع ناحية عكار من أعمال طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين ومابة والف من ابتداء السنة الى انتهائها بمبلغ قدره وجملته ثلاثة آلاف قرش وخمسماية قرش وخمسة قروش المعبر عنها سبعة أكياس وخمسة قروش منها عن مال قرية القبيات الف قرش وثلاثماية قرش وخمسة وسبعون قرشا وعن مال قرية عين ثقت ستماية قرش وخمسون قرشا وعن مال قرية الفنيدق ستماية قرش وعن مال قرية مشمش خمسماية قرش وعن مال مزرعة شان ثمانون قرشا وعن مال تل سبعل ثلثماية قرش من حيث المجموع مال القرى والمزارع المرقومين ثلاثة آلاف وخمسماية وخمسة قروش فضية رايجة سلطانية جديدة على انهما يتصرفان في القرى والمزارع المذكورة بطريق الاشتراك مدة السنة المذكورة مما عدا مال أوقاف وعايد اقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في يدهما من الشرطنامة الصادرة من جناب والي الولاية المعظم المشار اليه على انهما يجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويوردان ذلك الى خزينة سعادته العامرة ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما دفعا شيأً يأخذا به وصولا وحين تمام الدفع يأخذان تمسك خلاص ويشقان تمسكهما الممضي المختوم بختمهما المرصد تحت يد جناب والي الولاية المكرم دامت نعم الله عليه ووضعا منصور ابن الشيخ احمد الملتزم المرقوم في قلعة طرابلس رهناً على سبيل الاستيثاق الى ان يوردان المبغ المرقوم بتمامه صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل

والي الولاية المعظم المشار اليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته والزم العمل بمقتضاه وامر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية والف.

– **سجل ٩ص ٨٨**

التزام قريتي تل عباس والقليعات التابعين لناحية عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الحاج علي شمس وقرر وأقر بالطوع والرضا أنه تعهد والتزم من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام صاحب العز والاحتشام والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا والي ولاية طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وختم الصالحات اعماله وذلك بجميع مال قريتي تل عباس والقليعات من قرى ناحية عكار من اعمال طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين وماية وألف من ابتداء السنة الى انتهائها بمبلغ قدره وجملته عن القريتين المرقومتين ستماية غرش وثلاثون غرشا عن قرية تل عباس اربعماية غرش وثلاثون غرشا وعن قرية القليعات مايتا غرش بالف التثنية فمن حيث المجموع ستماية وثلاثون غرشاً فضية رايجة سلطانية جديدة على ان يتصرف في القريتين المزبورتين مدة السنة المرقومة مما عدا مال أوقاف وعايد اقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة من جناب والي الولاية المشار اليه على انه يجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك الى خزينته العامرة ثلاثة ارباعه في موسم الحرير الحاصل في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيأ يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وحين تمام الدفع يأخذ تمسك خلاص ويشق تمسكه الممضي المختوم بختمه المرصد تحت يد جناب والي الولاية المكرم دامت نعم الموالي عليه اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة ارباب المجد والبيان محمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل والي الولاية المعظم المشار اليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحة الإقرار والزم العمل بمقتضاه وأمر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية وألف.

– **سجل 9 ص91**

التزام بعض قرى عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الرجل المدعو الشيخ حسين ابن الحاج موسى واقر طايعاً مختاراً أنه تعهد والتزم من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبرا الفخام سليل الوزرا العظام الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله اقباله وختم بالصالحات اعماله بجميع مال قرية الجديدة ومزرعة بزال وقرية برقايل وقرية حبشيت وقرية مارتوما وقرية حميرة علوش ومزرعة كفرملكا ومزرعة برج منسا وقرية السمونية ومزرعة شهيد البحر ومقيطع بقرزلا جميع ذلك تابع لناحية عكار من أعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي

سنة ستين ومانية وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتهائه بمبلغ قدره من القروش الأسدية عن جميع القرى المذكورة ثلاثة آلاف قرش وستماية وخمسة وتسعون قرشاً المعبر عنها بسبعة أكياس وماية وخمسة وتسعين غرشا منها عن مال قرية الجديدة سبعماية وخمسون غرشا وعن مال مزرعة بزال مايتا غرش بألف التثنية أيضا وخمسون غرشا وعن مال قرية برقايل سبعماية غرش وعن مال قرية حبشيت خمسماية غرش وخمسة وخمسون غرشا وعن مال قرية مار توما مايتا غرش بألف التثنية كذلك وستون غرشا وعن مال قرية حميرة علوش ماية غرش وخمسة وستون غرشا وعن مال مزرعة كفرملكا ماية غرش وخمسون غرشا وعن مال ومزرعة مرج منسى ماية غرش وخمسة وستون غرشا وعن مال قرية السمونية مايتا غرش وعشرة غروش وعن مال مزرعة شهيد البحر ستون غرشا وعن مقيطع بقرزلا اربعماية غرش وثلاثون غرشا على أن يتصرف في القرى المرقومة والمزارع المزبورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية ويورد ثلاثة أرباع المال المرقوم الى الخزينة العامرة في موسم الحرير الواقع في سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شيأً يأخذ به وصول خزينية حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة من الوالي المشار اليه المختومة بختم جنابه وعند انتهاء الدفع يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادة الوالي المشار اليه ثم حضر كل من الرجل المدعو ديب عليقة شيخ قرية الجديدة وأحمد الشيخ شيخ بزال وعبيد ابن شرف الدين شيخ برقايل واحمد ابن علي شيخ قرية حبشيت وابي بكر السنكلي شيخ مارتوما وأحمد علوش شيخ الحميرة وكفلوا بالطواعية والإختيار جمعا وفرادى المال المرقوم وكفل كل منهم الآخر كذلك كفالة صحيحة شرعية مقبولة منهم القبول الشرعي إقراراً وتعهداً والتزاماً وكفالة صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن الوالي المشار اليه أحسن الله اليه وجرى في ابتدا سنة ستين وماية وألف.

- **سجل 9 ص92 :**

التزام بعض قرى عكار " :

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر المدرسين الكرام السيّد حسين أفندي ابن المرحوم السيد أحمد أفندي المفتي سابقاً وأقر بالطواعية والاختيار انه تعهد والتزم من أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام سليل الوزراء العظام الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مال قرية السماقية مع تل بيبي ومزرعة مقيطع الجون التابع ذلك لناحية عكار من أعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ستين وماية وألف من ابتدا المارت الى انتهائه بمبلغ قدره من الغروش الأسدية عن الأماكن المزبورة خمسماية وخمسون غرشا دراهم فضية سلطانية جديدة رايجة معاملة يوميذ منها عن مال السماقية وتل بيبي اربعماية وخمسة وثلاثون غرشا وعن مال مزرعة مقيطع الجون ماية وخمسة عشر غرشا على ان يتصرف بالأماكن المزبورة المدة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار

مستحفظان وجرم غليظ وعايد اقلام الناحية وما يأتي من طرف الدولة العلية ويورد ثلاثة أرباع المبلغ في موسم الحرير الواقع سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ وصول خزينة وحين انتهاء الدفع يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادة الوالي المشار اليه حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة من الباشا المومى اليه المختوم بختم سعادته اقراراً تعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مصدقات من عمدة ارباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل الباشا المشار اليه أسبغ الله نعمه عليه وثبت ما يحويه لدى الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بموجبه والزم العمل بمقتضاه وامر بتسطيره فسطر في ابتداء مارت سنة ستين وماية وألف.

– سجل 10 ص 234

التزام بعض قرى عكار" :

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماجد و الاكارم طربجي باشا الحاج ابراهيم آغا ضابط الراجلين بالمحمية وأقر طايعا مختار انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة والاحتشام الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وأبد سعادته وإقباله وختم بالصالحات اعمالنا واعماله وذلك بجميع مال مزرعة تل الحميرة ومزرعة سعدين التابعين لناحية عكار من أعمال طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنين وستين وماية وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثماية قرش وثمانون قرشا دراهم سلطانية جديدة رايجة معاملة يوميذ منها عن مزرعة تل الحميرة ماية وثلاثون قرشا وعن مزرعة سعدين مايتا قرش وخمسين قرشا مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وعايد اقلام الناحية على ان يتصرف بالمزرعتين المرقومتين المدة المزبورة ويجبي الاموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويدفع ثلاثة ارباعه الى للخزينة العامرة في موسم الحرير الآتي والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ به وصولامن الخزينة وحين انتهاء الدفع يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادة الوالي المومى اليها حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة له من جنابه اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة ارباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب الديوان بالمحمية بوكالته عن جناب الوزير المومى اليه وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي فحكم بصحته وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ثنتين وستين ومابة وألف.

– سجل10 ص234

التزام السمونية التابعة لناحية عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه محمد آغا قبوجله كتخدسي الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والاقبال والسعادة الاجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا ادام الله اجلاله وختم بالصالحات

اعماله واقر طايعا مختارا انه تعهد والتزم من جناب سعادة الوزير المومى اليه وذلك بجميع مال قرية السمونية من قرى ناحية عكار من اعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنتين وستين وماية وألف من ابتدا السنة المارتية الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته من القروش الأسدية الفضية مايتا غرش بألف التثنية وعشرة غروش بموجب الشرطنامة التي بيده من جناب سعادة الوزير المشار اليه على ان يتصرف بالقرية المرقومة مدة السنة المزبورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على ان يورد المبلغ بتمامه الى خزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ به وصولاً من الخزينة العامرة وحين ايراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب البيان والتحرير أحمد أفندي كاتب ديوان المحمية بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه أسبغ الله جلابيب نعمايه عليه التصديق الشرعي وثبت ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وهو بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة اثنتين وستين وماية وألف.

- **سجل10 ص234**

التزام محمرة نهر البارد التابعة لناحية عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر السادات الكرام والأيمة الفخام السيد مصطفى افندي تلي زاده واقر طايعا مختارا انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب السعادة والاقبال والدولة والاحتشام الحاج سعد الدين باشا المحافظ بطرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى اجلاله وأبد سعادته واقباله وختم بالصالحات اعمالنا واعماله وذلك بجميع مال مزرعة محمرة نهر البارد التابعة لناحية عكار من اعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وستين وماية وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من القروش الأسدية ماية وثمانون غرشا دراهم فضية سلطانية جديدة رايجة معاملة يوميذ على ان يتصرف في المزرعة المزبورة بالقرية المرقومة مدة السنة المزبورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وعايد اقلام الناحية وما يأتي من طرف الدولة العلية ويدفع ثلاثة أرباعه في موسم الحريرالآتي والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ به وصولاً من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسب على ما بيده ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المطبوع بختمه حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة من جناب الوزير المومى اليه اقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة أرباب البيان والتحرير أحمد أفندي كاتب الديوان بوكالته عن الجناب المومى اليه أسبغ الله جزيل نعمايه عليه وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة اثنتين وستين وماية وألف.

- **سجل 10 ص236** :

التزام قريتي حلبا وعرقا

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من قاسم الحاج وعمر المير وابو سعاده وعلي الهيبي وخير الله أولاد اللهيبي واقروا بالطوع والرضا أنهم تعهدوا والتزموا من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات أعماله بجميع مال قرية عرقا وقرية حلبا التابعتين لناحية عكار من قضا طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين وماية والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته الف غرش وماية وستة وعشرون غرشا عن نفس مال قرية عرقا وعن مال قرية حلبا ثمانماية غرش فيكون جملة المبلغ بتمامه عن القريتين الف غرش وتسعماية غرش وستة وعشرون غرشا بموجب الشرطنامة التي بيدهم من سعادته بد الله دولته على انهم يتصرفون بالقريتين المزبورتين مدة السنة المذكورة ويجبون الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى أنهم يوردوا المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخيرقبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أوردوا شياً يأخذوا به وصولاً من الخزينة وحين ايرادهم المبلغ يأخذوا تمسكهم الممضي بإمضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته ثم بعد تمام ذلك حضر الشيخ حسين ابن الخولي موسى يازجي من الناحية المزبورة وكفل الملتزمين المذكورين كفالة مالية وذمة اقرارا صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة ارباب البيان الحاج احمد افندي كاتب الديوان بوكالته عن حضرة الوزير المحترم المشار اليه أسبغ الله جزيل نعمه عليه تصديقاً شرعياً وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنتين وستين وماية وألف.

- **سجل 10 ص236**

التزام بعض قرى عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه الشيخ حسين بن موسى يازجي من ناحية عكار وأقر بالطوعية والاختيار انه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال الحاج سعد الدين باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وأبد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعمالنا و أعماله وذلك بجميع مال قرية الجديدة مع ديرمغان وقرية ابزال وقرية برقايل وقرية مارتوما وقرية حميرة علوش ومزرعة كفرملكا ومزرعة مرج منسى ومزرعة شهيد البحر مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وستين وماية وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتهايه بمبلغ قدره من الغروش الأسدية عن جميع الأماكن المزبورة الفا غرش بألف التثنية واربعماية وخمسون غرشا المعبر عنها بأربعة أكياس وأربعماية وخمسين غرشا منها عن قرية الجديدة مع ديرمغان سبعماية وخمسون قرشا وعن قرية ابزال مايتا قرش وعن

قرية برقايل سبعماية قرش وعن قرية مارتوما مايتا قرش وستون قرشا وعن قرية حميرة علوش ماية وخمسة وستون قرشا وعن قرية كفرملكا ماية وخمسون قرشا وعن مزرعة مرج منسى ماية وخمسون وستون قرشا وعن مزرعة شهيد البحر ستون غرشا التابع ذلك لناحية عكار من اعمال المحمية على ان يتصرف بما ذكر المدة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وعايد اقلام الناحية وما يأتي من طرف الدولة العلية حسبما في يده من الشرطنامة الصادرة من الوزير المومى اليه ويدفع ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الآتي من سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد الوزير المومى اليه ثم حضر كل من ديب عليقه شيخ قرية الجديدة واحمد الشيخ شيخ قرية بزال وعبيد شرف الدين شيخ قرية برقايل وعمر السمكلي شيخ قرية مارتوما واحمد علوش شيخ الحميرة وكفلوا الملتزم المذكور على جميع المال المسطور بالمال والذمة وكفل كل منهم الآخر كذلك بمعنى أي من حضر منهم وطلب الوالي أخذ المال يأخذه منه بمفرده اقراراً وتعهدا وكفالة صحيحات شرعيات مصدقات من عمدة ارباب المجد والبيان احمد افندي كاتب الديوان بوكالته عن الوالي المومى اليه أسبغ الله جزيل نعمه عليه وثبت ما يحويه لدى الحاكم الشرعي المومى اليه فحكم بصحته وامر بتسطيره فسطر بالطلب في مارت سنة ثنين وستين وماية وألف.

- **سجل 12 ص39**

التزام عكار

بمحلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه الشيخ سلهب آغا ابن الشيخ شديد الناصر وقرر وأقر بالطواعية والإختيار أنه قد تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب السعادة والإقبال والإجلال الحاج اسماعيل باشا محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وأبد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعمالنا وأعماله وذلك بجميع مال ناحية عكار التابعة لقضاء طرابلس الشام لمدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع وستين وماية وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتهايه على أن بتصرف بالناحية المزبورة المدة المرقومة بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنتين وثلاثون ألفا وثلاثماية و واحد وتسعون قرشا دراهم فضية أسدية رايجة جديدة معاملة يومئذ المعبر عنها بأربع وستين كيسا وثلاثماية قرش واحد وتسعين قرشا ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتمار مستحفظان وجزية نصارى وثمن ثمر الزيتون العايد للميري وجرم غليظ والعياذ بالله تعالى وما يأتي من طرف الدولة العلية العثمانية بموجب فرمان سلطاني حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة من جناب الوزير المومى اليه أسبغ الله جزيل نعمايه عليه الممضاة بإمضايه المختومة بختم سعادته ويدفع ثلاثة أرباع المال المرقوم في موسم الحرير الآتي في سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شياً يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسب على مابيده

من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه وتبرأ ذمته من عامته ومن كل جزء من البراءة الشرعية ثم بعد تمام ذلك ولزومه حضر كل من الشيخ احمد بن محمد سليمان والشيخ عبد الله الداوود والشيخ ابراهيم والجندي مصطفى ابن الجندي محمد والشيخ علي شيخ قرية فنيدق والشيخ حسن فتح الله شيخ قرية مشمش والرجل المدعو حسين عواد شيخ قرية حيذوق وعثمان بن محمد شيخ قرية حبشيت والحاج علي شرف الدين شيخ قرية برقايل ومحمد بن حمزه شيخ السفينة وحسن فواز وموسى بن محمد شيخ قبعيت وحسن كاخيه الشرفلي وموسى ابن آدم شيخ عكار ويوسف بن الشتوى شيخ قرية مشحا وقاسم اسكجه شيخ لار وقاسم الحاج شيخ قرية عرقا ومقصود شيخ بيت فول حسين وابو محمد ديب شيخ الجديدة وابراهيم مسيطر شيخ رماح وحيدر بن محمد شيخ تكريت ويحنا ولد شاهين شيخ قرية بينو وجرجس ولد يحنا شيخ رحبه وعلي ابن اللهبة شيخ حلبا وانطونيوس ولد طربيه شيخ بيت ملات والياس ولد يزبك شيخ قرية قبولا وحافظ هزيم شيخ بزبينا ومصطفى ابن البيك شيخ قرية دنبو وهاشم ولد الإختيار شيخ قرية عين يعقوب ويوسف ولد الحايك شيخ عيات وسليمان ولد صالح شيخ النفيسه وشاهين ولد الخوري شيخ قرية جبرايل وانطونيوس ولد فرح شيخ عندقت ورزق ولد فهد شيخ القبيات وجمعة ولد جرجس شيخ محمد وعلي بن سلطان شيخ بيرة الجون وفرح شيخ عرب الميلاك ومحمد السنكلي شيخ مرتوما وانطانيوس ولد ميخائيل شيخ بقرزلا وابي علاء الدين شيخ قرية ايلات الجميع تابع للناحية المزبورة وكفلوا الملتزم المذكور بإذن منه على المال المسطور وكفل كل منهم الآخر كفالة مالية بالمال والذمة بمعنى أي من اختياره منهم واختصه بالطلب فله ذلك منها عند تعذر الدفع الكفالة الشرعية اقراراً وتعهداً والتزاماً وكفالة صحيحات شرعيات مسطرات بالطلب مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجه ميخائيل كاتب العربية بوكالته القبول الشرعي وجرى وحرر في ابتداء مارت سنة واربع وستين ومابة وألف.

- **سجل 12 ص93**

التزام ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الكرام الشيخ حسين ابن الشيخ شديد الناصر وقرر واقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميرى الثلث المعلوم من ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان وثمانين ومابة وألف المارتية الداخلة في سنة تسع و ثمانين و مابة و الف من اول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية عشرة آلاف قرش وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا على ان يتصرف الملتزم بالثلث المرقوم ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزى نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي

ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الملتزم أن عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغاً وقدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش وتسعماية وسبعة وعشرون قرشاً وثلثا القرش عن ضموم قديمة وضم قلاع وقبوخرجي وات بها الباس وضم زرخليه وبها كدش الجرده وفايض كلار معتاد و ذلك على الثلث المذكور بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بإمضاء وختم الملتزم المرقوم متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك كذلك للخزينة العامرة عند حلول اجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكور خمسة عشر الف قرش وسبعماية قرش وأربعة وعشرين قرشا وثلثي القرش المعبر عنها بواحد وثلاثين كيساً ومايتي قرش واربعة وعشرين قرشا وثلثي القرش معاملة يوميذ وتعهد الملتزم المرقوم بتأمين الطرقات وتسليك المارين وأبناء السبيل في الثلث المذكور بمعنى ان صدر منه ادنى تقصير بالمحافظة والمحارسة والتأمين والتسليك وصدر أدنى ضرر للمارين وأبناء السبيل والقاطنين بالثلث المرقوم فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثمان وثمانين وماية وألف.

- **سجل ١٦ص ١٠٣**

التزام قرى عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الشيخ حسين بن الشيخ موسى كاتب ناحية عكار والشيخ علي علوش بن مصطفى والشيخ حسين بن الشيخ شديد وقرروا واقروا جمعاً وفرادى بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهم في حال من صحة اقرارهم الشرعي المعتبر المرعي انهم قد تعهدوا والتزموا من جناب سعادته أمير الأمر الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اجلاله وأبد سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري ناحية عكار التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة خمس وسبعين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المرقومة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الفضية ثمانية وعشرون ألف قرش وتسعة قروش المعبر عنها بستة وخمسين كيساً وتسعة قروش دراهم سلطانية جديدة معاملة يوميذ منها على عهدة الشيخ حسين موسى ثمانية آلاف قرش وعشرة قروش وعلى عهدة الشيخ علي علوش تسعة آلاف وثمانماية وثلاثة عشر قرشاً وعلى عهدة الشيخ حسين الشديد عشرة آلاف قرش وماية وستة وثمانون قرشا على ان يتصرف

كل من الملتزمين المرقومين في عهدته المعلومة من الناحية المزبورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وعايد افلام وجزى نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردون ثلاثة ارباع المال في موسم الحرير الواقع في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد كل شيئاً يـأخذ به وصولا من خزينة سعادته الوالي المشار اليه وعند تتمة الدفع يحاسب كل على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المتوج بختم وامضاء الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في خزينة سعادة الوالي المشار اليه حسبما بيد كل من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادته ابد الله تعالى دولته واقر الملتزمون والمرقومون ان عندهم جميعا وفي ذمتهم بطريق الدين الشرعي لسعادة الوالي المشار اليه مبلغ قدره من الغروش الفضية سبعة وعشرون الف وسبعماية واثنان وسبعون قرشا منها على عهدة الشيخ حسين موسى الفا قرش بألف التثنية وسبعماية وأربعون قرشا وعلى عهدة الشيخ علي علوش اربعة آلاف قرش واربعماية وخمسة وسبعون قرشا وعلى عهدة الشيخ حسين الشديد الف قرش وستماية وستون قرشا ومنها عن تكملة مال ميرى الشرطنامة الف قرش وثلاثماية وقرشان وعن تكملة الضموم ستة آلاف وماية وخمسة وعشرون قرشا وعن مال قرى ومزارع معلومة الفا قرش بالف التثنية وخمسماية وستون قرشا وعن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وخمسماية قرش وعن اربع زخاير سنوي مع عوايدها وجزيتها ثلاثة آلاف قرش وعن زرخلية معتادة تسعماية قرش وعن بها كدش جردة ثمانماية قرش وعن فايض كلار سبعماية قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية يقومون بدفع ذلك كله لخزينة سعادة الوالي المشار اليه عند حلول الأجل المحرر في التمسكات المرقومة يكن مجموع مال الإلتزام المسطور اعلاه والدين المذكور خمسة وخمسين الف قرش وسبعماية قرش واحد وسبعين قرشا المعبر عنها بماية كيس واحد عشر كيسا ومايتي قرش واحد وسبعين قرشا دراهم رايجة معاملة يوميذ وهم متضامنون ومتكافلون جميع المال المسطور بالمال والذمة وحضر كل من الحاج محمد ديب شيخ قرية الجديدة واحمد بن علي الشيخ شيخ قرية ابزال ومحمد بن حمزه شيخ قرية السمونية وقاسم بن حامد شيخ قرية برقايل وعبيد بن عثمان شيخ قرية مرتوما ومصطفى اللهبي بن علي شيخ قرية دنبو وعثمان بن محمد فاطمة شيخ قرية حبشيت واحمد بن ابراهيم المراد شيخ شربيلا وابراهيم بن شعبان شيخ قرية مشحا وهاشم بن يوسف عواد شيخ قرية حيذوق والشيخ محمد الشتوي شيخ قرية ببنين ومحمد شرف الدين شيخ قرية مجدلا وانطانيوس ولد عيسى شيخ قرية بقرزلا وهم مشايخ قرى ومزارع عهدة الشيخ حسين موسى كاتب الناحية وكفلوا بأجمعهم الشيخ حسين موسى على جميع مال عهدته وما عليه من الضم والدين المسطور وحضر مصطفى بن محمد شيخ قرية قبعيت وحسن بن فتح الله شيخ قرية مشمش ومحمد عبيد شيخ قرية الفنيدق وحيدر بن نعمان شيخ قرية تكريت ويوسف بن حسن كاخية الشرفليه وخير الله بن قاسم اللهبي شيخ حلبا وجرجس ولد حنا شيخ رحبه وعبد المسيح ولد جبور شيخ بيت ملات وسابا ولد الخورى ياسف شيخ قرية جبرايل وفرح ولد ياسف شيخ عيات وحنا ولد رزق شيخ بينو وهم مشايخ قرى ومزارع عهدة الشيخ علي علوش وكفلوا بأجمعهم شيخ علي علوش على جميع مال عهدته وما لحقه من الضم والدين المسطور وحضر اسمعيل منصور شيخ بيت فول حسين وحسن بن موسى شيخ نفس عكار وحمود بن ديب شيخ بيرة الجون ورماح بن الشيخ احمد

السليمان ونعمه ولد سليمان شيخ دير جنين ونفاع ولد موسى شيخ عنتقت الجميع مشايخ قرى ومزارع عهدة الشيخ حسين الشديد وكفلوا بأجمعهم على جميع مال عهدته وما لحقه من الضم والدين المسطور وكفلوا بأجمعهم الملتزمين المرقومين على جميع المال المزبور كفالة مالية بالمال والذمة وهم متضامنون ومتكافلون جميع المال المسطور بالمال والذمة وكفل كل منهم الآخر كذلك بمعنى اي من حضر منهم واختار سعادة الوالي المشار اليه مطالبته فله اخذ جميع المال منه بمفرده عند تعذر الدفع من الباقين حين يود الطلب منهم اقراراً وتعهداً والتزاماً وكفالة وتكافلاً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان احمد افندي كتب العربية في الديوان بوكالته عن سعادة الوالي المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة خمس وسبعين ومابة وألف.

- **سجل16 ص105**

تأمين ناحية عكار.

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر اقرانه السيد عمر آغا بن الحاج أحمد أمين ناحية عكار والشيخ موسى كاتب الناحية المرقومة والشيخ حسين بن الشيخ شديد والشيخ علي علوش بن مصطفى وهم الملتزمون بجميع مال الناحية المرقومة التابعة لأيالت طرابلس المحمية من جناب سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله المعلوم كمية مال الإلتزام والملتزمين به عن مارت سنة خمس وسبعين ومابة وألف المارتية بموجب حجة شرعية مودع علمها في السجل المصان وشرطنامة مرعية والمعلومة كمية ما على كل من الدين بموجب تمسكات شرعية وقرروا وأقروا جمعاً وفرادى بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهم في حال من صحة اقرارهم الشرعي المعتبر المرعي أنهم قد تعهدوا جميعاً تأمين وصيانة رعايا الناحية المرقومة وحمايتهم واستعطافهم واستمالتهم ليكون كل مشتغل في الحراثة والزراعة وما فيه أعمار الناحية وراحة ساكنيها بحيث أن لا تكون قرية من قراها إلا وأهلها فيها مقيمون وفي الحراثة والزراعة يشتغلون مع صيانة الطرقات من ساير جهاتها وتأمين الرعايا القاطنين بها وحفظ المواشي السايمة فيها لتكون الرعايا والمارين بساير نواحيها واطرافها وجميع أماكنها في الأمن والأمنية والراحة والرفاهية وأن يبذلوا مجهودهم في ذلك كله من ذلك كله من غير تهاون ولا تواطي على تمكين أحد يمكث في الناحية المزبورة وأطرافها ممن تحصل منه أدنى تخريب أو تعطيل أو معارضة مار أو اختلاس ماشية وإن حصل شي من ذلك أو قصروا في المحافظة والتـامين وفقد شي من الناحية المرقومة يكونوا مطالبين به ومواخذين على التقصير تقريرا وأقرا وتعهدا صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن جناب سعادة الوالي المشار اليه وجاها وشفاها القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة خمس وسبعين ومابة وألف.

- **سجل ١٧ ص ٧٧**

التزام بواقي مال ميري عكار.

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه الشيخ اسماعيل بن الشيخ شديد الناصر وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد التزم وتعهد من جناب حضرة أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ساحب ذيول السعد والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم أدام الله تعالى إجلاله وخلد سعادته وإقباله والي طرابلس الشام حالاً وذلك بجميع ما هو الباقي في مقاطعة عكار من أعمال المحمية ثلاثة أرباع المال وجميع الربع الأخير من حين تاريخه عن مارت سنة خمس وسبعين ومابة وألف بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية عشرون ألفا دراهم جديدة سلطانية معاملة يوميذ المعبر عنها بأربعين كيساً وذلك بجميع كلفها وما يتبعها على أن يتصرف في المقاطعة المرقومة من حين تاريخه الى انتهاء السنة المذكورة وأن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وعلى أن يورد المبلغ المسطور في دفعات متفرقة الى خزينة سعادة الوالي المشار اليه وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من خزينة سعادته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد في خزينة سعادة الوالي المشار اليه وذلك بموجب ما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الوالي المشار اليه وحضر كل من الحاج محمد بن ديب شيخ قرية الجديدة ومصطفى البيك شيخ قرية دنبو وأحمد بن ابراهيم المراد شيخ شربيلا ويوسف بن حسن كاخية الشرفيلة وعلي مرعي شيخ ببنين ومصطفى البيك الوكيل عن حيدر نعمان شيخ تكريت الثابتة وكالته عن بما هو حق الثبوت شرعا وانطانيوس ولد عيسى شيخ بقرزلا وكفلوا جمعا وفرادى كفالة ووكالة الملتزم المذكور على جميع المال المسطور كفالة مالية بالمال والذمة وكفل كل منهم الآخر كفالة مالية بالمال و الذمة و كفل كل منهم الاخر كفالة مالية ايضاً على ان لجناب سعادة الوالي المشار اليه أخذ المال المرقوم بتمام ممن شاء واختار منهم بمفرده عند تعذر الدفع من الباقي أقوالا والتزاما وتعهدا وكفالة وتكافلا صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد السيد وفا آغا بوكالته الشرعية عن جناب حضرة سعادة الوالي المشار اليه وجاها وشفاها القبول الشرعي و جرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة ست وسبعين ومابة وألف.

- **سجل17 ص167**

التزام عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه الشيخ اسماعيل بن الشيخ شديد الناصر وقرر وأقر بالطواعية والاختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد

تعهد والتزم من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وذلك بجميع مال ميري ناحية عكار التابعة لأيالة طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وسبعين ومابة وألف المارتية من ابتداء السنة الى انتهايها بميلغ قدره من القروش الفضية اثنان وثلاثون الف قرش وثلاثماية قرش واحد وتسعون قرشا المعبر عنها بأربعة وستين كيسا وثلاثماية واحد وتسعين قرشا دراهم جديدة رايجة سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف بالناحية المرقومة المدة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المبلغ في موسم الحرير الواقع في السنة المزبورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيئا يأخذ به وصولا من خزينة سعادة الميرميران المشار اليه وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المتوج بختم وامضاء مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه الممضي والمختوم بإمضاء وختم الملتزم المذكور المرصد في خزينة سعادة الميرميران المشار اليه حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه واقر الشيخ اسماعيل الملتزم المذكور ان عنده وفي ذمته بطريق الدين لجناب الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الفضية ثلاثة وعشرون الف قرش وتسعماية قرش بموجب تمسك شرعي متوج بامضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه ممضي ومختوم بامضاء وختم الملتزم المرقوم مرصد في خزينة جناب الميرميران المشار اليه منها عن ضموم معتادة على الناحية المرقومة خمسة عشر الف قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وخمسماية قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن بهاء اربع زخاير مع خدمهم ثلاثة آلاف قرش وعن زرخلية معتاده تسعماية قرش وعن بها كدش الجردة ثمانماية قرش وعن فايض كلار سبعماية قرش يقوم بدفع ذلك كله الملتزم المذكور عند حلول الأجل المحرر في التمسك المذكور يكون مجموع الدين المذكور مع مال الإلتزام المسطور أعلاه ستة وخمسين الف قرش ومايتي قرش بألف التثنية واحد وتسعين قرشا دراهم جديدة رايجة سلطانية معاملة يوميذ وحضر كل من حيدر نعمان شيخ تكريت ويوسف كاخية بن حسن كاخية الشرفلية وموسى بن الحاج آدم شيخ نفس عكار وأحمد بن ابراهيم المراد شيخ شربيلا ومحمد بن عبيد شيخ الفنيدق والحاج محمد بن عليق شيخ الجديدة وخيرالله بن نعمان اللهيبي شيخ حلبا ومحمد شرف الدين شيخ مجدلا ويوسف بن أحمد شرف الدين شيخ برقايل ومصطفى البيك شيخ دنبو وحسن فتح الله شيخ مشمش وفواز بن حسن فواز شيخ حرار ومصطفى شيخ قبعيت وعثمان بن محمد شيخ حبشيت ومحمد بن حمزه شيخ السفينة وعلي بن مرعي شيخ ببنين وعمر المير شيخ عرقا والجندي اسماعيل بن الجندى ابراهيم عبد اللطيف شيخ الخريبة وابراهيم بن شعبان شيخ مشحا وهاشم بن عواد شيخ حيذوق والشيخ حسين بن الشيخ شديد شيخ البيرة الدريب وعلي بن خليفة شيخ بيرة الجون وحسن بن شاكيش شيخ السماقية والذمي انطانيوس ولد عيسى شيخ بقرزلا وعبد المسيح ولد جبور شيخ بيت ملات وسعد ولد جرجس شيخ رحبه وديب ولد سعاده شيخ بينو ونقولا ولد عاصي شيخ بزبينا ونفاع ولد موسى شيخ عندقت وجرجس ولد ينين شيخ ممجز ونادر ولد جرجس شيخ القبيات وجرجس شيخ دير جنين الجميع مشايخ قرى ومزارع الناحية المزبورة وكفلوا بأجمعهم الملتزم المذكور

على جميع المال المسطور كفالة مالية بالمال والذمة وهم جميعا متضامنون ومتكافلون جميع المال المسطور بالمال والذمة وكفل كل منهم الآخر كذلك بمعنى ان اي من حضر منهم واختار جناب الميرميران المشار اليه مطالبته فله أخذ جميع المال منه بمفرده وعند تعذر الدفع من الباقين حين توجه الطلب منهم وقرر الشيخ اسمعيل الملتزم المرقوم بأنه قد تعهد بتأمين الطرقات من الناحية المرقومة وابناء السبيل وحفظ المواشي السايمة بها وتأمين الرعايا القاطنين بها والساكنين فيها بمعنى أنه ان قصر في شيء من ذلك يكن مطالبا به وكفله على ذلك الكفلا المرقومين تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما وكفالة وتكافلا صحيحات مرعيات مصدقات من عمدة أرباب المجد والبيان احمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب حضرة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها التصديق الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وامر بتسطيره فسطر الطلب في ابتدا مارت سنة ست وسبعين ومایة وألف.

- **سجل 18 ص 35**

التزام عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر الأماثل الشيخ اسمعيل والشيخ حسين ابن الشيخ شديد الناصر وقررا وأقرا بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك من جناب سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة احدى وثمانين ومایة وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثلاثماية قرش وواحد وتسعون قرشا المعبر عنها بأربعة وستين كيساً وثلاثماية قرش واحد وتسعين قرشا دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرفا بالناحية المذكورة المدة المسطورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المال المبلغ المزبور لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اوردا دفعة يأخذا بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بايديهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بامضايهما وختميهما المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بايديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من سعادة الميرميران المشار اليه أبد الله دولته وأقرا واعترفا الملتزمان المرقومان ان عندهما وفي ذمتهما بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة وعشرون ألف قرش وتسعماية قرش بموجب تمسك شرعي ممضي ومختوم كذلك

بإمضايهما وختميهما متوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد في الخزينة العامرة منها عن ضموم معتادة على الناحية المذكورة خمسة عشر الف قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وخمسماية وعن بها اربع ذخاير مع خدمتهم وأخذ منهم ثلاثة آلاف قرش وعن تام زرخلية معتادة تسعماية قرش وعن بها كدش الجردة ثمانماية قرش وعن فايض كلار سبعماية قرش يقومان بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في التمسك المرقوم فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المسطور ستة وخمسين الف قرش ومايتي قرش بياء التثنية واحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية كيس ومايتي قرش واحد وتسعين قرشا دراهم سلطانية معاملة يوميذ وهما متضامنان ومتكافلان جميع المبلغ المذكور عن الدين ومال الالتزام كفالة مالية بالمال والذمة وحضر كل من الحاج محمد بن ديب شيخ قرية الجديدة ومصطفى البيك شيخ قرية دنبو والشيخ حيدر نعمان شيخ تكريت والشيخ حسن شيخ نفس عكار وقاسم مقصود شيخ قرية فول حسين ويوسف كاخية شيخ تركمان الشرفلية وأحمد بن ابراهيم مراد شيخ شربيلا والذمي انطانيوس شيخ بقرزلا والذمي سعد شيخ رحبة والذمي نعمه شيخ ديرجنين ونادر شيخ القبيات وياسف شيخ بينو ونفاع شيخ عندقت وجرجس ولد كرم شيخ ممجز ومخائيل شيخ حلبا الجميع مشايخ قرى ومزارع ناحية عكار المذكورة وكفلوا بأجمعهم الملتزمين المذكورين على جميع المبلغ المسطور كفالة مالية بالمال والذمة بمعنى اي من حضر منهم واختار سعادة الميرميران المشار اليه مطالبته فله اخذ جميع المال منه بمفرده عند تود الطلب منهم غب ان كفل كل منهم الآخر بالمال والذمة تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما وكفالة وتكافلا صحيحات مقبولات من مجد أرباب المجد والبيان احمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة احدى وثمانين وماية وألف.

- **سجل ١٨ ص 36**

تأمين ناحية عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه بعد ان حضر كل من فخري الأماثل الشيخ اسمعيل والشيخ حسين ابن الشيخ شديد الناصر والتزما وتعهدا من جناب سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك جميع مال ميري ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة إحدى وثمانين وماية والف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بموجب حجة الإلتزام معلوم بها كمية قدر مال الالتزام والدين عن الضموم المعتادة قررا وأقرا الملتزمان المرقومان بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا ايضا بمحافظة الناحية المذكورة وحراثتها وتأمين طرقاتها وسبلها ومحابات ابناء القرى وتأمين الرعايا القاطنين

فيها واستمالتهم بكل ما فيها تطمينهم وحمايتهم وصيانتهم وحفظ مواشيهم وإن صدر منهما أدنى تقصير في الحفظ والتأمين أو حصل لأحد من سكان الناحية والمارين بها اختلاس شيء من ماشية وغيرها او حصل ادنى ضرر من مختلس بالمارة فيها وأبناء السبيل والساكنين فيها فهما المطالبان بذلك والمواخذان به وكفلهما على ذلك كله كفلاوهم المحررة اسماؤهم في حجة الإلتزام المومى اليها المودع علمها في السجل المصان تقريراً واقراراً وتعهداً صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان احمد افندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة احدى وثمانين وماية وألف.

- **سجل 20 ص29 :**

التزام عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه بعد ان حضر كل من فخري الأماثل الشيخ اسمعيل والشيخ حسين ابني الشيخ شديد الناصر وقررا وأقرا بالطوعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك بينهما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وثمانين وماية وألف المارتية من ابتداء السنة المذكورة الى انتهايها وذلك بجميع مال ميري ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وثمانين ماية وألف المارتية من ابتداء السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثلاثماية قرش وواحد وتسعون قرشا دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرفا بالناحية المذكورة السنة المسطورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المال المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الميرميران المشاراليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بإيديهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي بإمضايهما المختوم بختمهما المتوج بإمضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه في الخزينة العامرة وذلك حسبما بإيديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب سعادة الميرميران المشار اليه أبد الله دولته وأقر واعترف الملتزمان المرقومان ان عندهما وفي ذمتهما بطريق الدين الشرعي لجناب الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة وعشرون ألف قرش بموجب تمسك ممضي ومختوم بإمضايهما وختمهما متوج بإمضاء الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد في الخزينة العامرة منها عن ضموم معتادة على الناحية المذكورة خمسة عشر الف قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وخمسماية قرش وعن بها

اربع ذخاير سيؤتى مع تقاديمهم وخدمهم ثلاثة آلاف قرش وعن تام زرخلية معتادة تسعماية قرش وعن بها كدش الجردة ثمانماية قرش وعن فايض كلار سبعماية قرش يقومان بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المسطور ستة وخمسين ألف قرش ومايتين وواحد وتسعين قرشا المعبرعنها بماية كيس واثني عشر كيسا ومايتي قرش وواحد وتسعين قرشا معاملة يوميذ وهما متضامنان ومتكافلان المبلغ المذكور بأجمعه بالمال والذمة وحضر كل من الحاج محمد ابن اديب شيخ الجديدة ومصطفى البيك شيخ دنبو والشيخ حيدر شيخ تكريت الأصيل عن نفسه والوكيل عن يوسف شيخ بينو والشيخ حسن شيخ نفس عكار وأحمد مراد شيخ شربيلا الأصيل عن نفسه والوكيل عن قاسم مقصود شيخ فول حسين الثابتة وكالة الوكيلين عن موكليهما شرعا وعلي مرعي شيخ ببنين ويوسف كاخيه شيخ تركمان الشرفليه والذمي انطانيوس شيخ بقرزلا وسعد شيخ رحبه ونعمه شيخ ديرجنين ونادر شيخ القبيات ونفاع شيخ عندقت وجرجس كرم شيخ منجز وميخائيل شيخ حلبا والشيخ علي شيخ فنيدق وحسن فتح الله شيخ مشمش الجميع مشايخ قرى ومزارع الناحية المذكورة وكفلوا بأجمعهم الملتزمين المذكورين على جميع المال المذكور كفالة مالية بالمال والذمة وكل منهم كفل الآخر بمعنى ان سعادة الميرميران المشار اليه له مطالبة ايا شاء منهم وأخذ جميع المال منه بمفرده عند تعذر الدفع بوجه الطلب منهم تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً وكفالة وتكافلاً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة اثنين وثمانين وماية وألف.

سجل 20 ص131 :

تأمين ناحية عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه بعد ان حضر كل من فخري الأماثل الشيخ اسمعيل والشيخ حسين ابني الشيخ شديد الناصر وتعهدا والتزما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمانين وماية وألف المارتية بموجب حجة الإلتزام معلوم فيها قدر مال الإلتزام والدين عن ضموم المعتادة قرر واقر الملتزمان المرقومان بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا ايضا بمحافظة الناحية المذكورة السنة المذكورة وحراستها وتأمين طرقاتها وسبلها ومحابات ابناء القرى وتأمين الرعايا القاطنين فيها واستمالتهم بكل ما فيها تطمينهم وحمايتهم وصيانتهم وحفظ مواشيهم وان صدر منهما ادنى تقصير في الحفظ والتأمين او حصل لأحد من سكان الناحية والمارين بها اختلاس شيء من ماشية وغيرها او حصل ادنى ضرر مختلس بالمارة فيها وابناء السبيل

والساكنين فيها فهما المطالبان بذلك والمواخذان به وكفلهما على ذلك كله كفلاوهم المحررة أسماؤهم في حجة الإلتزام المومى اليها المودع علمها في السجل المصان تقريراً واقراراً وتعهداً صحيحات مرعيات مقبولات من محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتداء مارت سنة ثمانين وماية وألف.

- **سجل 21 ص 31 :**

تأمين ناحية عكار.

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه بعد ان حضر كل من فخري الأماثل الشيخ اسمعيل والشيخ حسين ابني الشيخ شديد الناصر والتزما وتعهدا من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة مارتية هي سنة اثنين وثمانين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بموجب حجة الإلتزام معلوم فيها كمية مال الإلتزام والدين عن الضموم المعتادة قررا وأقرا الملتزمان المرقومان بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهما من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا ايضا بمحافظة الناحية المذكورة وحراستها وتأمين طراقاتها وسبلها ومحابات ابناء القرى وتأمين الرعايا القاطنين فيها واستمالتهم بكل ما فيه تطمينهم وحمايتهم وصيانتهم وحفظ مواشيهم وان صدر منهم ادنى تقصير في الحفظ والتأمين وحصل لأحد من سكان الناحية والمارين فيها اختلاس للماشية وغيرها او حصل ادنى ضرر من مختلف بالمارة فيها وابناء السبيل والساكنين فيها فهما المطالبان بذلك والمواخذان به وكفلهما على ذلك كفلاوهم المحررة اسماؤهم في حجة الإلتزام المومى اليها المودع علمها في السجل المصان تقريراً واقراراً وتعهداً وكفالة صحيحات مرعيات مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة اثنتين وثمانين وماية وألف.

- **سجل 22 ص33 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الكرام الشيخ أسعد ابن الشيخ شديد الناصر وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم حضرة الحاج محمد آغا القيمقام حالا بالمحمية عن جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً دام إقباله وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع وثمانين

ومائة وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثلاثماية قرش وواحد وتسعون قرشا المعبر عنها بأربعة وستين كيسا وثلثماية وواحد وتسعين قرشا معاملة يوميذ على أن يتصرف الملتزم المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المبلغ المذكور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة جناب الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم المرقوم من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المشار اليه وأقر واعترف الملتزم المذكور ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغا وقدره من القروش الأسدية عشرون ألف قرش وتسعماية قرش بموجب تمسك كذلك ممضي ومختوم بإمضايه وختمه متوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة منها عن ضموم معتادة على المقاطعة المذكورة خمسة عشر الف قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وخمسماية قرش وعن ضم زرخلية تسعماية قرش وعن بها كدش الجردة ثمانماية قرش وعن فايض كيلار سبعماية قرش يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين ثلاثة وخمسين ألف قرش ومايتي قرش وواحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية كيس وستة أكياس ومايتي قرش وواحد وتسعين قرشا معاملة يوميذ وحضر كل من مصطفى البيك شيخ دنبو الأصيل عن نفسه والشيخ حسن شيخ نفس عكار الأصيل عن نفسه والوكيل عن كل من حسن حيدر شيخ تكريت ويوسف سليمان شيخ بينو وموسى بيطار شيخ بزبينا وعن سابا شيخ جبرايل وعلى الوكيل عن ابيه الحاج محمد شيخ الجديدة ومصطفى شيخ قبعيت الأصيل عن نفسه وخضر ابن مصطفى الوكيل عن حسن فتح الله شيخ مشمش واسمعيل ابن احمد شيخ الفنيدق الأصيل عن نفسه ويوسف كاخية الشرفلية والوكيل عن احمد ابراهيم شيخ شربيلا وعلي ابن الحاج محمد المذكور الوكيل كذلك عن يوسف شرف الدين شيخ برقايل ومحمد ابن احمد الوكيل عن يوسف ابن محمد شيخ حبشيت والجندي طه شيخ الخريبة الأصيل عن نفسه والوكيل عن حمود الشتيوي شيخ مشحا وعن يحي عواد شيخ حيذوق ومرعي شيخ بيت فول حسين الأصيل عن نفسه وادريس ابن باكير شيخ شيخلار الأصيل عن نفسه والوكيل عن احمد محي الدين شيخ رماح والذمي ميخائيل شيخ حلبا الأصيل عن نفسه ونعمة شيخ دارجنين الأصيل عن نفسه والوكيل عن نادر شيخ القبيات وعن نفاع شيخ عندقت والذمي ميخائيل شيخ بقرزلا الأصيل عن نفسه والوكيل عن سعد شيخ رحبة الثابت وكالته كل من الوكلا المرقومين عمن وكله ممن ذكر في ما يأتي بشهادة باقي الأصلا من المسلمين المذكورين ثبوتا شرعيا الجميع من مشايخ قرى ومزارع المقاطعة المذكورة وكفلوا بأجمعهم الملتزم المرقوم بإذنه اصالة ووكالة على جميع مال الإلتزام والدين المذكورين كفالة مالية والذمة وكل منهم كفل الآخر كذلك بالمال والذمة بمعنى ان حضرة الميرميران المشار اليه مطالبا يا شاء من الملتزم والكفلا الأصلا والموكلين المذكورين

بجميع المبلغ المذكور واخذه منه بمفرده عند حلول اجله تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً وكفالة وتكافلا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب القيمقام المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في السابع من شهر صفر الخير سنة ثمان وثمانين ومائة وألف.

- **سجل 22 ص169 :**

التزام عهدة من عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الشيخ حسين ابن الشيخ الناصر وقرر وأقر طايعا مختارا وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والاحتشام صاحب الدولة والإقبال والمهابة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري العهدة المفرزة المعلومة باعتبار الربع من ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين ومائة وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وسبعة وتسعون قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة يومئذ على ان يتصرف الملتزم المذكور بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المال المذكور في دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة من سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا وربع عن ضموم وقبوخرجي وات بها الباس وكدش الجردة وفايض كيلار معتاد ذلك على العهدة المذكورة مما يلحقها مما على ناحية عكار المذكورة بموجب تمسك ممضي ومختوم بإمضاء وختم الملتزم المرقوم المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك كله للخزينة العامرة عند حلول اجل تمسك الدين فيكن مجموع مال الإلتزام والدين إحد عشر الف قرش وثمانماية وخمسة وتسعين قرشا المعبر عنها بثلاثة وعشرين كيسا وثلاثماية وخمسة وتسعين قرشا معاملة يومئذ واقر واعترف الملتزم المرقوم انه قد تعهد بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمحافظة والحارسة المواشي وغيرها في العهدة المذكورة بمعنى ان صدر ادنى ضرر وصدر منه ادنى تقصير فهو المطالب بذلك والمواخذ به وحضر احمد بن ابراهيم شيخ شربيلا وابراهيم مقصود شيخ بيت فول حسين والذمي

نادر شيخ القبيات والذمي نفاع شيخ عندقت الجميع من مشايخ قرى العهدة وكفلوا الملتزم بإذنه على جميع المبلغ والتعهد المذكور وكل منهم كفل الآخر على ذلك بالمال والذمة بمعنى ان سعادة الميرميران المشار اليه له مطالبة ايا شاء من الملتزم والكفلا بجميع المبلغ واخذه منه بمفرده عند حلول طلبه وما يصدر من الضرر عند التقصير تقريرا واقرارا وتعهداً والتزماً وتكافلاً مرعيات مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ماه مارت سنة تسعين ومناية وألف.

- **سجل 22 ص245 :**

التزام عهدة من عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الشيخ ابراهيم ابن الشيخ عبد الله الداود الوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن فخر اقرانه الشيخ سعد الدين ابن الشيخ اسمعيل شديد بشهادة كل من عميه الشيخ اسعد والشيخ حسين ثبوتا شرعيا وقرر واقر طايعا مختاراً ان موكله المرقوم قد تعهد والتزم بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحته ونفوذ تصرفاته الشرعية من جناب امير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحترم ميرميران طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميرى العهدة المزبورة المعلومة ربع ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين ومناية وألف المارتية من اول السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وسبعة وتسعون قرشا وثلاثة ارباع القرش معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المرقوم بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزية نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المبلغ المذكور في دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير الواقع في سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعتد تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الوكيل المرقوم ان عند موكله بطريق الدين الشرعي لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه مبلغا وقدره من القروش الأسدية اربعة آلاف وثمانماية واثنان وخمسون قرشا وربع عما يخص العهدة المذكورة من الضموم وقبوخرجي وات بها الباس وبهاء كدش الجردة وفايض كلار المعتاد ذلك بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بإمضاء وختم الموكل متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى المرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول اجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين اثنا عشر الف قرش وتسعماية وخمسين قرشا المعبر

عنها بخمسة وعشرين كيسا واربعماية وخمسين قرشا معاملة يوميذ واقر واعترف الوكيل المرقوم ان موكل المرقوم قد تعهد بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمارين بالعهدة المذكورة وحفظ المواشي السايمة فيها والمحارسة والمحافظة بمعنى ان صدر ادنى ضرر وحصل منه ادنى تقصير فالموكل المطالب بذلك والمواخذ به وحضر ابو الموكل الشيخ اسمعيل شديد وكفل ابن الموكل على جميع المبلغ المذكور والتعهد بالتطمين والتأمين والتسليك كفالة مالية بالمال والذمة وكذلك حضركل من الشيخ حسن شيخ نفس عكار وحسن حيدر شيخ تكريت والذمي سعد شيخ رحبة والذمي سابا شيخ جبرايل والذمي ميخائيل شيخ بيت ملات الجميع من مشايخ قرى العهدة وكفلوا كذلك الموكل والكفيل على جميع المال والتعهد وكل منهم كفل الآخر على ذلك بالمال والذمة بمعنى ان سعادة الميرميران المشار اليه له مطالبة اي شاء منهم جميعا بجميع المبلغ واخذه منه بمفرده حين توجه طلبه وله مطالبة ايا شاء منهم بما يحصل من الضرر بالتقصير تقريراً واقراراً وتكافلاً صحيحات مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ماه مارت سنة تسعين وماية وألف.

- **سجل 22 ص247 :**

التزام عهدة من عكار .

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الشيخ احمد شديد والشيخ ابراهيم ابن السيد عبد الله وقررا وأقرا بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك بينهما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام تعالى اقباله وأبد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميري العهدة المعلومة المفرزة باعتبار الربع من ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين وماية وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وسبعة وتسعون قرشا وثلاثة أرباع القرش على ان يتصرفا بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبيان الاموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردان ثلاثة ارباع المال المذكور لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردا دفعة يأخذا بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بإيديهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بإمضائهما وختمهما المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بإيديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب الميرميران المشار اليه وأقرا واعترفا ان عندهما وفي ذمتهما بطريق الدين

الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش وستماية وتسعة وعشر قرشا وربع القرش بموجب تمسك ممضي ومختوم بإمضاء وختمي الملتزمين متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة وذلك عما يخص العهدة من ضموم وقبوخرجي وات بها الباس وكدش الجردة وفايض كلار معتاد على الناحية المذكورة يقومان بدفع الدين المذكور للخزينة العامرة عند حلول اجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين اثني عشر ألف قرش وسبعماية وسبعة عشر قرشا المعبر عنها بخمسة وعشرين كيسا ومايتين وسبعة عشر قرشا معاملة يومئذ وانهما متضامنان ومتكافلان المبلغ المذكور بالمال والذمة وانهما متعهدان بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمارين والمحافظة والمحارسة المواشي وغيرها في العهدة المذكورة على وجه التكافل بحيث ان صدر منهما ادنى تقصير وحصل ادنى ضرر فكل منهما المطالب بذلك والمواخذ به وحضر كل من حمود الشتيوي شيخ مشحا الأصيل عن نفسه والوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن حيدر شيخ حيذوق والجندي طه شيخ الخريبة بشهادة كل من يوسف كاخية الشرفلية والشيخ شيخلار ثبوتا واسمعيل كسرا شيخ ببنين ويوسف كاخية وادريس المذكورين الأصلا عن انفسهم الجميع من مشايخ قرا العهدة المذكورة وكفلوا بأجمعهم الملتزمين المذكورين بإذنهما على جميع المبلغ والتعهد كفالة مالية بالمال والذمة وكل منهم كفل الآخر على ذلك بمعنى ان حضر الميرميران المشار اليه له مطالبة ايا شاء من الملتزمين والكفلا بجميع المبلغ واخذه منه عند توجه الطلب ومطالبة ايا شاء منهم بما يحصل من الضرر عند التقصير تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً وتكافلاً اصالة ووكالة مقبولات من فخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ماه مارت سنة تسعين وماية وألف.

- **سجل 23 ص60 :**

حجة التزام عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر عمدة الأماجد الكرام جناب اسعد آغا ابن الشيخ شديد آغا الناصر وقرر وأقر طايعاً مختاراً وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميرى مقاطعة عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وتسعين وماية وألف المارتية من ابتداها الى انتهايها بمبلغ قدره من الغروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثلاثماية وواحد وتسعون قرشا معاملة يومئذ على ان يتصرف الملتزم المومى اليه بالمقاطعة المذكورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة ميرميران المحتشم الثلاثة أرباع

في موسم الحرير في هذه السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة ميرميران المحتشم أبد الله تعالى دولته وأقر واعترف الملتزم المومى اليه ان عنده وفي ذمته بطريق الدين لسعادة الميرميران المحترم مبلغا قدره من القروش الأسدية عشرون ألف قرش وتسعماية قرش عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة منها عن ضموم خمسة عشر ألف قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن ضم زرخلية تسعماية قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس الف وخمسماية قرش وعن بها كديش الجردة وفايض كلار الف وخمسماية قرش يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول اجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم كذلك بإمضايه وختمه المتوج بإمضايه مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين ثلاثة وخمسين الف قرش ومايتين وواحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية كيس وستة اكياس ومايتين وواحد وتسعين قرشا معاملة يوميذ تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من قخر اقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وأمر مولانا بتسطيره فسطربالطلب في ماه مارة سنة ثنتين وتسعين وماية وألف.

- **سجل 24 ص114 :**

التزام عكار

بمجاس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر الأماثل الكرام الشيخ حسين آغا ابن الشيخ شديد الناصر وابن اخيه الشيخ سعد الدين ابن الشيخ اسمعيل وقررا واقرا طايعين مختارين من غير اكراه ولا اجبار وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا والتزما من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة الحاج عبد الله باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة عكار التابعة لأيالت المحمية بوجه الإشتراك بينهما مدة سنة كاملة هي سنة ست وتسعين وماية وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون الف قرش وثلاثماية وواحد وتسعون قرشا على ان يتصرف الملتزمين المرقومين بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمارمستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردا المبلغ لخزينة سعادة الميرميران المحتشم الثلاثة ارباع في موسم الحرير من السنة المسطورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردا دفعة يأخذا بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بايديهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي بإمضايهما المختوم بختمهما وبإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيدهما من الشرطنامة الصادرة لهما

من سعادة الميرميران المشار إليه أبد الله تعالى دولته ثم قررا وأقرا الملتزمان المرقومان أن عندهما وفي ذمتهما بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المفخم مبلغا قدره من القروش الأسدية واحد وعشرون ألف قرش وأربعماية قرش منها بموجب تمسك عن بها زخاير سنوي ثلاثة آلاف قرش على المقاطعة المذكورة وبموجب تمسك آخر ثمانية عشر ألف قرش واربعماية قرش عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة وهي عن ضموم اثنا عشر ألف وخمسماية قرش وضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن قبوخرجي وات بها الباس ألف وخمسماية قرش وعن ضم زرخلية تسعماية قرش وعن بها كدش الجردة وفايض كيلار ألف وخمسماية قرش يقومان بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجلي تمسكي الدينين المذكورين الممضيين المختومين كذلك بإمضائهما وختمهما المتوجين بإمضاء الحاكم الشرعي المرصدين في الخزينة العامرة ويأخذانهما عند الخلاص فيكن مجموع مالي الإلتزام والدين المذكورين ثلاثة وخمسين الف قرش وسبعماية وواحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية وسبعة اكياس ومايتين وواحد وتسعين قرشا معاملة يومئذ وحضر كل من يوسف كاخية الشرفلية والشيخ حسن شيخ نفس عكار واحمد مراد شيخ شربيلا وحضر شيخ قبعيت والذمي نادر شيخ القبيات الجميع من مشايخ قرى ومزارع المقاطعة المذكورة وكفلوا الملتزمين المذكورين بإذنهما غب ان تكافلا المبلغ بأجمعه على وجه الأجل المحرر المذكور على جميع المبلغ المسطور بالمال والذمة بمعنى ان سعادة الميرميران المشار اليه ايا شا بجميع المبلغ المذكور من الملتزمين والكفلا حيث ان كلا منهم كفل الآخر على ذلك وأخذه منه بمفرده عند حلول الطلب تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً وتكافلاً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله افندي عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى وحرر بالطلب في ثامن شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة ست وتسعين وماية وألف.

- **سجل 25 ص 118 :**

التزام عكار:

بالمجلس الشرعي المعقود في قناق كتخدا ايبك من سراي طرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر الشيخ عبد القادر ابن المرحوم الشيخ شديد الناصر الوكيل الثابت الوكالة عن فخر الأماثل الكرام محمد آغا ابن المرحوم اسعد آغا الشديد بشهادة كل من الشيخ ابراهيم ابن الشيخ عبد الله الداوود والشيخ علي ابن الحاج محمد عليقة ثبوتا شرعيا وقرر وأقر الوكيل المرقوم طايعاً مختاراً ان موكله المومى اليه قد تعهد والتزم بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة سليمان باشا ميرميران طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة عكار التابعة لأيالة طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة مايتين وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثلثماية وواحد وتسعون قرشا معاملة يوميذ على ان يتصرف

الموكل بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ الى الميرميران المشار اليه الثلاثة ارباع في موسم الحرير من السنة المسطورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يـأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وقرر وأقر الوكيل المرقوم أن في ذمة موكله المذكور بطريق الدين لسعادة الميرميران المحتشم ثمانية عشر الف قرش واربعماية قرش وهي من ضموم وقبوخرجي وات بها الباس وضم قلاع وبها كدش الجردة وفايض كيلار على العهدة المرقومة بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بإمضايه وختمه متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة عند حلول اجل تمسك الدين المذكور فيكن محموع مالي الإلتزام والدين خمسين ألف قرش وسبعماية وواحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية كيس وكيس واحد ومايتين وواحد وتسعين قرشا دراهم سلطانية معاملة يوميذ تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم جناب عثمان آغا الشديد القيمقام حالا بالمحمية بوكالته عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها شفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ثامن جمادى الأخير سنة مايتين وألف.

- **سجل 25 ص118 :**

التزام عكار

بالمجلس الشرعي المعقود في قناق كتخده ايبك من سراي طرابلس الشام المحمية لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه بعد ان حضر الشيخ عبد القادر ابن المرحوم الشيخ شديد آغا الناصر وقرر وأقر بوكالته الثابتة عن فخر الأماثل محمد آغا ابن المرحوم أسعد آغا شديد بشهادة كل من الشيخ ابراهيم ابن الشيخ عبد الله الداوود والشيخ علي ابن الحاج محمد عليقة فيما يأتي ثبوتا شرعيا ان موكله قد تعهد والتزم طايعاً مختاراً من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة سليمان باشا المحترم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله بجميع مال ميري مقاطعة عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام مدة سنة مايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بموجب حجة مودع عليها في السجل المصان معلوم فيها كمية مالي الإلتزام والدين عن المواد المعتادة على المقاطعة المذكورة وقرر وأقر الوكيل المرقوم كذلك ان موكله المرقوم قد تعهد ايضا طايعاً مختاراً والتزم من سعادة الميرميران المشار اليه بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمارين ومحافظة المواشي السايمة في المقاطعة المذكورة وتطمين اهلها واستمالتهم ومحافظتهم ومحارستهم بمعنى ان صدر ادنى ضرر بالمارين وابناء

السبيل والقاطنين والمواشي السايمة فيها وأهلها وصدر من الملتزم ادنى تقصير بالمحافظة والمحارسة وباقي ما تعهد به فالموكل هو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم جناب عثمان آغا الشديد القيمقام حالا بطرابلس الشام بوكالته عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ثامن جمادى الأخير سنة مايتان وألف.

- **سجل 26 ص40** :

التزام عكار.

بالمجلس الشرعي المعقود في قناق الكتخداي من سراي طرابلس الشام بمحضر من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم حضرة حسن آغا اليوسف القيمقام حالاً بالمحمية عن جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساجب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادت درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله اقباله واجلاله لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضرة عمدة الأمرا الكرام محمد بيك الأسعد وقرر وأقر طايعاً مختاراً أنه قد تعهد والتزم من جناب القيمقام المومى اليه بجميع مال ميري مقاطعة عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام مدة سنة خمس ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثلاثماية وواحد وتسعون قرشا بموجب تمسك على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المومى اليه وان عنده وفي ذمته بطريق الدين لخزينة الميرميران المشار اليه ثمانية عشر الف قرش واربعماية قرش عن مواد معتادة على المقاطعة منها عن ضموم ثلاثة عشر الف واربعماية قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن قبوخرجي وات بها الباس الف وخمسماية قرش وعن بها كدش الجردة ثمانماية قرش وعن فايض كلار سبعماية قرش فيكن مجموع مال الإلتزام والدين خمسين الف وبعماية وواحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية كيس وكيس ومايتين وواحد وتسعين قرشا يقوم بدفع كل ذلك للخزينة عند حلول الأجل المحرر في تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكيه المذكورين تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من القيمقام المومى اليه بالمواجهة قبولاً شرعياً وأمر مولانا الحاكم الشرعي بتسطيره فسطر بالطلب في غرة شهر رمضان سنة خمس ومايتين وألف.

- **سجل ٢٦ ص ٤٠**:

التزام عكار

بمجلس الشرعي المعقود المشار اليه حضر فيه عمدة الأماجد الكرام محمد بيك الأسعد وتعهد والتزم من جناب القيمقام الموميى اليه بمال ميري وضموم مقاطعة عكار من المحمية مدة سنة خمس ومايتين والف المارتية بموجب حجة معلوم فيها كمية ذلك قرر وأقر كذلك طايعا مختارا انه تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة ولأهلها والقاطنين فيها واستمالتهم ومحافظة ومحارسة ابناء السبيل والمارين والمواشي السايمة في المقاطعة المذكورة وتنظيمها بمعنى ان صدر في تمام السنة المذكورة اختلاس شيء او ادنى ضرر بما ذكر وصدر منه قصور بما تعهد به فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً صحيحات مرعيات مقبولات من القيمقام الموميى اليه بالمواجهة قبولاً شرعياً وامر بتسطيره فسطر في الطلب سنة خمس ومايتين وألف.

- **سجل 26 ص85** :

التزام عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر عمدة الأمرا الكرام محمد بيك الأسعد وقرر وأقر طايعا مختارا انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربعين ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية اثنان وثلاثون الف قرش وثلاثماية وواحد وتسعون قرشا بموجب تمسك على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار ومستحفظان وجزي نصارى وعايد أقلام وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف أن عنده وفي ذمته بطريق الدين بموجب تمسك لخزينة الميرميران المشار اليه عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية عشر الف قرش واربعماية قرش منها عن ضموم وعوايدات ثلاثة عشر الف واربعماية قرش وعن ضم قلاع الفا قرش بألف التثنية وعن قبوخرجي وات بها الباس الف وخمسماية قرش وعن بها كدش الجردة ثمانماية قرش وفايض كلار سبعماية قرش فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين خمسين الف قرش وسبعماية وواحد وتسعين قرشا المعبر عنها بماية كيس وكيس ومايتين وواحد وتسعين قرشا يقوم بدفع كل مبلغ لخزينة الميرميران المشار اليه عند حلول اجل تمسكه المذكور الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع

يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكيه المذكورين تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبدالله آغا عربي كاتبي الديوان زرخلي بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى الحاكم الشرعي وامر بتسطيره فسطر بالطلب في سابع عشر شهر شعبان المعظم سنة أربع ومايتين وألف.

- **سجل 26 ص85 :**

حجة تامين مقاطعة عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه بعد ان حضر عمدة الأمرا الكرام محمد بيك الأسعد وتعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة عكارمن ايالت طرابلس الشام المحمية سنة أربع ومايتين وألف المارتية بموجب حجة معلوم فيها كمية مال الإلتزام والدين عن معتاد المقاطعة وقرر وأقر كذلك طايعا مختارا انه قد تعهد بالتأمين والتطمين في المقاطعة المذكورة والمحافظة والمحارسة لأهلها والقاطنين فيها وأبناء السبيل والمواشي السايمة فيها واستمالة اهلها والتنظيم بمعنى ان صدر اختلاس شيء او ادنى ضرر بما ذكر وصدر منه قصور بما تعهد به فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك عن سعادة الميرميران المشار اليه بالمواجهة القبول الشرعي وامر مولانا بتسطيره فسطر بالطلب في سابع عشر شعبان سنة اربع ومايتين وألف.

- **سجل 26 ص224 :**

التزام عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر عمدة الأمراء الكرام علي بيك الأسعد وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمراء الكرام كبيرا الكبراء الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادت شديد عثمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ثلث مقاطعة عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام المعلوم الثلث المذكور بعهدة الجومة المعلومة مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاث ومايتين وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنا عشر الف قرش وخمسون قرشا على أن يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما

عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور لخزينة سعادت الميرميران المشار اليه في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادت الميرميران المشار اليه أبد الله دولته وأقر واعترف الملتزم المومى اليه ان عنده وفي ذمته بطريق الدين لسعادت الميرميران المحتشم مبلغ قدره ستة آلاف وثمانماية واثنان وخمسون قرشا عن ضموم وغيرها على العهدة المذكورة يقوم بدفعها للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم كذلك بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة ويأخذ تمسكه المذكور فيكن مجموع مالي الإلتزام والدين المذكورين ثمانية عشر الف قرش وتسعماية قرش وقرشان المعبر عنها بسبعة وثلاثين كيسا واربعماية قرش وقرشين معاملة يوميذ وانه قد تعهد كذلك بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمحافظة والمحارسة في العهدة المذكورة وساكنيها واهلها والمواشي السايمة فيها بحيث ان صدرادنى ضرر مما ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً شرعيات صحيحات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا زرخلي عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك وجاها شفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثلاث ومايتين وألف.

- **سجل 27 ص89 :**

حجة التزام ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر فخر الأمرا الكرام جناب عبود بيك نجل أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام حضرة عثمان باشا الشديد والي المحمية سابقاً وقرر وأقر بالطواعية والإختيار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم حضرة سرطانوي حسن آغا اليوسف ينكجريان آغا سي وقيمقام جناب أمير الامرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام والدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ثلث عكار وعهدة القيطع التابعة لأيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست ومايتين وألف المارتية من أولها الى اخرها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة عشر ألف قرش وثلاثماية وتسعة قروش المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية وتسعة قروش المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية وتسعة قروش معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزم بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم

غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة الميرميران المشار اليه الثلاثة ارباع في موسم الحرير من سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المومى اليه وانه قد تعهد بالتامين والتطمين والمحافظة والمحارسة للمارين والقاطنين وأبناء السبيل والموشي السايمة من العهدة المذكورة بمعنى ان صدر ادنى ضررمما ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة الأماجد الكرام الحاج احمد آغا ترجمان الديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ثاني عشر شهر رمضان المبارك سنة ست ومايتين وألف.

- **سجل 28 ص51 :**

التزام ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر عمدة الأماجد الكرام عبد الرزاق بيك الشديد وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب الدستور المكرم الوزير الوقور المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادت غازي حسين باشا المحتشم والي طرابلس الشام وسرعسكر الجردة حالاً ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري القيطع هي العهدة ثلث مقاطعة عكار من أيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان ومايتين وألف المارتية بمبلغ قدره من القروش الأسدية عشرة آلاف وسبعماية وتسعون قرشا على ان يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وان عنده وفي ذمته بطريق الدين لخزينة الوالي المشار اليه مبلغ قدره خمسة آلاف وخمسماية واثنا عشر قرشا عن ضموم وغيرها معتاد على العهدة المذكورة يقوم بدفع ذلك عند حلول اجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بإمضاء وختم الملتزم متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مال الإلتزام والدين ستة عشر ألف قرش وثلاثماية وتسعة قروش المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية وتسعة قروش معاملة يوميذ وأنه قد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة فيها والمحافظة بمن ذكر و لاهلها وتطمينهم بحيث ان صدر ادنى ضرر

بمن ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك وجاها شفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في سابع وعشرين شهر شعبان المعظم سنة ثمان ومايتين وألف.

- **سجل28 ص٥١ :**

التزام ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر عمدة الأمرا الكرام عبد الله بيك شديد الناصر الأصيل عن نفسه والوكيل الثابت الوكالة مما يأتي عن فخر الأماجد الكرام محمد آغا الأحمد بشهود كل من عمدة الأماجد الكرام عبد الرزاق الشديد وكل من عبد الرحمن وقرر وأقر له موكله انه قد التزم وتعهد بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي من جناب الدستور المكرم والوزير الوقور المحتشم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة غازي حسين باشا المفخم والي طرابلس الشام وسرعسكر الجردة حالاً ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري البيرة المعلومة في ناحية عكار التابعة لأيالت طرابلس الشام مدة سنة ثمان ومايتين وألف المارتية من أولها لآخرها بمبلغ قدره من القروش الأسدية عشرة آلاف وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا على ان يتصرف بوجه الإشتراك بالعهدة المرقومة تمام السنة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة الوالي المشار اليه الثلاثة ارباع في موسم الحرير من السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما في ايديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب الوالي المشار اليه وان عنده وفي ذمته بطريق الدين لخزينة الوالي المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف وخمسماية وثلاثة وسبعون قرشا عن معتاد العهدة من ضموم وغيرها يقومان بدفع ذلك للخزينة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بإمضاء وختم الحاكم الشرعي والملتزمين فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين خمسة عشر ألف قرش وستماية وسبعون قرشا المعبر عنها بواحد وثلاثين كيسا وماية وسبعون قرشا معاملة يوميذ وانه والموكل قد تعهدا بتأمين الطرقات وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة في العهدة المسطورة والمحافظة والمحارسة ممن ذكر واهلها وتطمينهم بحيث ان صدر ادنى ضرر بما ذكر او تقصير من واحد منهما فكل منهما المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات شرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى وحرر بالطلب في السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ثمان ومايتين وألف.

- سجل 28 ص52 :

التزام ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه المشار اليه حضر فخر الأمرا الكرام عبد القادر بيك الشديد الوكيل الثابت الوكالة مما يأتي عن فخر الأمرا الكرام علي بيك الأسعد بشهادة عمدة الأمرا الكرام عبد الرزاق بيك الشديد وعزت ابو علي الحاج علي ثبوتا شرعيا وقرر وأقر بوكالته المحكية طايعا مختارا ان موكله قد تعهد والتزم بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة ونفوذ تصرفاته الشرعية من جناب الوزير الوقور المحترم والدستور المفخم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة غازي حسين باشا المحتشم والي طرابلس الشام وسرعسكر الجردة حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري عهدة الجومة ثلث مقاطعة عكار من أيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان ومايتين وألف بموجب الشرطنامة من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية عشر آلاف وسبعماية وسبعة وتسعون قرشا على ان يتصرف والموكل بالمقاطعة المذكورة تمام السنة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه الثلاثة ارباع في موسم الحرير من السنة والربع الأخير عند تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختم الموكل متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وان عند الموكل وفي ذمته بطريق الدين لسعادة الوالي المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وثلاثماية وخمسة عشر قرشا هي عن معتاد العهدة المذكورة وعن ضموم وغيرها يقوم الموكل بدفع ذلك للخزينة العامرة وعند حلول أجل تمسك الدين المرقوم الممضي المختوم بإمضاء وختم الموكل متوج بإمضاء وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين تسعة عشر ألف قرش وماية واثني عشر قرشا المعبر عنها بثمانية وثلاثين كيسا وماية واثني عشر قرشا وان الموكل كذلك قد تعهد بتأمين الطرقات وتسليك أبناء السبيل والمحافظة والمحارسة في العهدة المذكورة وتطمين اهلها والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر ادنى ضرر بمن ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولاً شرعياً وجرى وحرر بالطلب في سابع وعشرين شهر شعبان سنة ثمان ومايتين وألف.

- **سجل 34 ص108 :**

التزام عهدة القيطع ثلث عكار

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد افندي الحاكم الشرعي بها حضر عمدة الأماجد الكرام ابراهيم بيك عثمان باشا زاده وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام والمتسلم للاذقية العرب حالاً من سعادة الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة افندينا ولي النعم الحاج سليمان باشا المحتشم ادام الله تعالى اقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري عهدة القيطع ثلث مقاطعة عكار التابعة لأيالة المحمية مدة سنة كاملة مارتية أولها ابتداء أذار الرومي الواقع سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية عن مال ميري وضموم ذلك ستة عشرة آلاف قرش وثلاثماية قرش وتسعة قروش المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية قرش وتسعة قروش على ان يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد من ابتداء السنة الى انتهايها مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وعوايدات معتادة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع من المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير الواقع سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمامها بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المحترم وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة ثم تعهد كذلك بالتأمين والتطمين لأهل العهدة والحماية للقاطنين بها وتسليك الطرقات والمارين فيها بمعنى ان حصل ادنى ضرر او تعدي مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجه وهبة صدقة الوكيل في ذلك قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في سابع عشر جماد الآخر سنة ثلاث وثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل35 ص4 :**

التزام القيطع

بمحلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية أجله الله تعالى لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد افندي الحاكم الشرعي بها حالاً حضر عمدة الأمراء الكرام جناب يوسف بيك عثمان باشا الشديد وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير اكراه ولا اجبار بأنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والسادات الفخام حاوي صنوف المحامد والمكارم بربر زاده السيد مصطفى آغا القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالا عن سعادت الوزير الوقور والليث الجسور الدستور المفخم الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس

حالا ادام الله تعالى دولته واقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ثلث عكار والقيطع التابعة لأيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاثين ومايتين وألف من اول أذار الرومي بمبلغ قدره من القروش الأسدية مع مال ضموم وعوايدات معتادة وقبوخرجي ستة عشر الف قرش ثلاثماية قرش وتسعة قروش المعبر عنها باثنين وثلاثين كيسا وثلاثماية وستة قروش على ان يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويورد الثلاثة ارباع من ذلك في فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة بطرابلس الشام وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وجزي نصارى حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المومى اليه غب ان تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة للمقاطعة المذكورة للمارين والقاطنين والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر ادنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً واقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك عن جناب القيقام المومى اليه فامر بتسطيره فسطر بالطلب في اليوم السابع عشر من جماد الأول الذي هو من شهور سنة ثلاثين ومايتين وألف.

حجة إلتزام عرب جحيش

- **سجل40 :، ص107:**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية أجلّه الله تعالى لدى متوليه مولانا وسيدنا السندروسي السيد ابراهيم أفندي زاده الحاكم الشرعي بالمحمية حالا حضر الحاج عمر التدمري وقرر بأنه تعهد والتزم بالطوع والرضى والاختيار من قبل جناب صدر الأماجد حاوي صنوف المحامد بربر زاده السيد مصطفى آغا ادام الله إقباله القيمقام بطرابلس الشام المحمية حالاً من قبل سعاة الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال أفندينا المعظم الحاج ابراهيم باشا ادام الله إجلاله بمال ميري مقاطعة عرب الجحيش على مدة سنة كاملة مارتية أولها اول آذار الرومي سنة ثمان وأربعين ومايتين والف بمبلغ قدره ثلاثة عشر الف قرش وخمسمائة قرش المعبر عنها بسبعة وعشرين كيسا بموجب تمسك ممضي بامضايه وختمه متوجا بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها ويوردها للخزينة العامرة وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصولاً وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المحرر غب ان تعهد بدفع المبلغ المرقوم في مدة أربعة أشهر في صفر الخير سنة تاريخه وربيع الأول يدفع النصف وفي ربيع الثاني وجمادي الأول يدفع المبلغ ا لآخر بموجب الشرطنامة التي بيده المودع علمها في الخزينة العامرة وتعهد أيضا التأمين والتطمين لأهل العهدة المرقومة وابناء السبيل والمارين فيها والمواشي السايمة بمعنى إن صدر أدنى

ضرر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تعهدا والتزاما مقبولين من المعلم وهبة صدقة بوكالته في ذلك وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في الحادي عشر صفر الخير سنة تسع وأربعين ومايتين والف.

حجج إلتزام عرب آل موسى :

- **سجل 18 : ص37:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر المير حسين العلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري عرب آل موسى التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة إحدى وثمانين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ألف قرش المعبر عنها بكيسين دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا جرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم المرقوم من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه ابد الله تعالى دولته وحضر الرجل المدعو محمد الخطيب الأصيل عن نفسه والوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن باقي إختيارية العرب المذكورين المعلومي الأسامي والأشخاص بما هو حق الثبوت شرعا وكفل أصالة ووكالة جميع المال المذكور كفالة مالية بالمال والذمة وقرر ان كلا منهم كافل الآخر على ذلك كذلك بمعنى ان سعادة الميرميران المشار اليه مطالبته ايّا شا منهم بجميع المال المذكور عند توجه الطلب منهم تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما وكفالة وتكافلا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة احدى وثمانين وماية وألف.

- **سجل22 :ص194:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر المير حسين العلي الموساوي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة أقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة

الأماجد والاكارم حاوي المحامد والمكارم حضرت الحاج مصطفى آغا القايمقام حالا بالمحمية عن جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري عرب آل موسى تابع لخزينة طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الاسدية سبعماية وخمسون قرشا معاملة يوميذ المعبر عنها بكيس ومايتين وخمسين قرشا على ان يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويدفع ثلاثة أرباع المال المذكور في دفعات لخزينة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة و ذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة من قايمقام سعادة الميرميران المشار اليه وتعهد لجميع العرب راحتهم والقيام بخدمات الميرميران المشار اليه فيما يلزم ويقتضي كجاري العادة والقانون تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مقبولات القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة تسعين وماية وألف.

- **سجل23 :، ص4:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر المير حسين الضاهر الموساوي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم حضرت الحاج مصطفى آغا القيمقام حالا بالمحمية عن جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادت يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري قبيلة عرب آل موسى تابع خزينة طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وتسعين وماية وألف المارتية من السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية سبعماية وخمسون قرشا المعبّر عنها بكيس ومايتين وخمسون قرشا معاملة يوميذ على ان يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا جرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويدفع ثلاثة أرباع المال المذكور في دفعات لخزينة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المشار إليه وحضر كل من حسين الصالح ومحمد أبو علي وخطار ابن عبد الله من إختيارية القبيلة المذكورة وكفلوا الملتزم

المذكور على الوجه المرقوم بإذنه وكل منهم كفل الآخر على ذلك بالمال والذمة بمعنى ان سعادة الميرميران المشار إليه له مطالبة أيّا شيا من الملتزم والكفلا بجميع المبلغ واتخذه منه بمفرده عند حلول طلبه غبّ أن تعهد الملتزم لجميع العرب وراحتهم والقيام بخدمة سعادة الميرميران فيما يلزم ويقيض كجاري العادة والقانون وكفل الكفلا المذكورون على ذلك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما وكفالة وتكافلا صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي عربي كاتبي بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وأمر مولانا الحاكم الشرعي بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثنتين وتسعين ومابة وألف.

- **سجل24 :، ص28:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر المير حسين العلي وقرر وأقر أنه قد تعهد والتزم بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي وذلك بجميع مال ميري عرب آل موسى الآتي ذكره من جناب أمير الأمراء الكرام كبير الكبراء الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع وتسعين ومابة وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الرايجة الفضية سبعماية وخمسون قرشا المعبر عنها بكيسين ومايتين وخمسين قرشا معاملة يوميذ على أن يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا جرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويدفع ثلاثة أرباع المال المذكور في دفعات لخزينة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفع يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة العلية الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار إليه تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا ترجمان الديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وأمر مولانا الحاكم الشرعي بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة أربع وتسعين ومابة وألف.

- **سجل رقم 12 ص152**

التزام ناحية طرطوس

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر السيد علي ابن المقدم عبد الله وقرر وأقر بالطواعية والإختيار وهو في حال من صحته وإقراره الشرعي أنه تعهد والتزم من جناب الدستور المكرم والوزير المعظم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة السيد اسمعيل باشا محافظ طرابلس المحمية حالا أدام الله تعالى إجلاله وأبّد سعادته وإقباله وختم بالصالحات اعماله وذلك بجميع مال ميري ناحية طرطوس وتوابعها التابعة لقضا طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة خمس وستين ومابة وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من

القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية غرش المعبر عنها بثلاث عشر كيساً دراهم فضية سلطانية رايجة معاملة يوميذ مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي على ان يتصرف بالناحية المرقومة المدة المزبورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ذلك في دفعات الى قبل انتها السنة بشهرين وكلما أورد شيّا يأخذ به وصولاً من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته وتبرا ذمته من ذلك البرائة الشرعية حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الوزير المومى اليه خلد الله نعمه عليه المشرفة بختم سعادته ثم بعد تمام ذلك ولزومه أقرّ الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الوزير الوقور وفرّ الله له الأجور مبلغاً قدره من القروش الأسدية سبعة آلاف غرش وسبعماية غرش وثلاثة وعشرون غرشا ونصف غرش منها عن ضم اول الفا غرش بلف التثنية وستماية غرش وخمسون غرشا وعن ضم ثاني الف غرش وعن ضم ثالث الف غرش ايضا وعن ضم قلاع خمسماية غرش وثلاثة غروش ونصف غرش وعن مال قرية بسماقة خمسماية غرش وعن زخيرتي ذهاب وإياب ألف غرش ومايتا غرش وعن قبوخرجي وات بها الالباس ستماية غرش وسبعون غرشا وعن زرخلية معتادة مايتا غرش بألف التثنية يدفع ذلك عند حلول الاجل المحرر بالمواقيت التي سبق ذكرها المطبوعة بختم الملتزم المرقوم المتوج بختم الحاكم الشرعي المومى اليه حسب المعتاد في السنين السابقة وحضر كل من الشيخ أحمد اللاذقي ومحمد بن عثمان الفحصة وحيدر ابن علوان ومصطفى بن شحور واحمد بن الشيخ ابراهيم ومحمد بن علي رجب وابي بكر بن خليل سماق ومصطفى السوقي الجميع من أهالي طرطوس وكفلوا الملتزم المرقوم على المال المزبور كفالة مالية اي بالمال والذمة يكونوا ملتزمون بالمال عند تعثر الدفع من المكفول اقراراً وتعهداً وكفالة صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة الأماجد والأكارم حاوي صفوف المحامد حضرة ابراهيم افندي خازن وقائمقام الدستور المكرم المومى اليه بوكالته الشرعية عن سعادته القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة خمس وستين وماية وألف.

حجج إلتزام الشعرا:

- **سجل26:، ص10 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر محمد آغا ابن إبراهيم آغا الدندشلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرة الحاج محمد آغا زيد مجده قيمقام جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع

مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع وثمانين وماية وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ المعبر عنها بثمانية أكياس على ان يتصرف الملتزم المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المال المذكور في دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم من الشرطنامه الصادرة له من جناب القيمقام المشار اليه وأقر واعترف الملتزم المذكور ان عنده في ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ألف قرش بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضا وختم الملتزم المذكور متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين خمسة آلاف قرش المعبر عنها بعشرة أكياس معاملة يوميذ وقرر وأقر الملتزم المذكور انه قد تعهد بتأمين الطرقات وتسليك ابنا السبيل والمارين بالمقاطعة المذكورة وتأمين أهلها والسالكين بها وتطمينها والمحافظة والمحارسة التامة بمعنى ان صدر أدنى قصور بذلك فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب القايمقام المشار إليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في أول شهر آذار ابتدا مارت سنة سبع وثمانين وماية وألف.

- **سجل22 :، ص194 :**

بمجلس الشرع الشريف حضر فخر أقرانه محمد آغا ابن إبراهيم آغا الدندشلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم الحاج مصطفى آغا القيمقام حالا بالمحمية عن جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين وماية وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش معاملة يوميذ على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك ما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي

ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور على دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة من جناب القايمقام المومى اليه وأقر واعترف الملتزم المرقوم انه عنده بطريق الدين الشرعي لخزينة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ألف قرش عن ضم المقاطعة المذكورة وبموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكورين خمسة آلاف قرش المعبر عنها بعشرة أكياس معاملة يوميذ وأقر واعترف الوكيل المذكور انه قد تعهد بتأمين الطرقات وتطمينها وتسليك أبنا السبيل ومحافظة المارين في المقاطعة المذكورة والمحارسة التامة بحيث إن صدر ضرر ما لأحد مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك من القايمقام المومى اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة تسعين ومائة وألف.

– **سجل20 :، ص29 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه محمد آغا بن مصطفى آغا الدندشلي الوكيل الشرعي عن فخر الأماثل محمد آغا بن عمه مصطفى آغا الدندشلي الثابتة وكالته عنه في ما يأتي بشهادة كل من الحاج محمد مراد بن أحمد والحاج قاسم بن يحيى ثبوتا شرعيا و قرر وأقر الوكيل المرقوم انه قد تعهد والتزم بوكالته المحكية عن موكله المرقوم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وسبعين ومائة والف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الاسدية الفضية أربعة آلاف قرش المعبر عنها بثمانية أكياس دراهم سلطانية رايجة معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المزبورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية صانها رب البرية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المال من المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه يأخذ بها وصول خزينته من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المختوم الممضي بامضاء وختم الموكل المرقوم المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه وقرر وأقر

الوكيل المرقوم بوكالته المحكية أن موكله المرقوم قد تعهد بتأمين الطرقات والمارين بالناحية المذكورة وابنا السبيل والقاطنين بها وحراسة المواشي السايمة في أرض الناحية المذكورة بمعنى إن صدر أدنى ضرر على المارين بالناحية المذكورة وأبناء السبيل واختلاس شيء من المواشي أو القاطنين بالمقاطعة المذكورة يكن الموكل المرقوم مطالب بذلك تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار إليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة تسع وسبعين وماية وألف.

- **سجل27 :، ص21:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه حضر فخر أقرانه محمد آغا الإبراهيم الدندشلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غيراكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة اقراره الشرعي المعتبرالمرعي انه تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وابد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا من ايالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها مبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية أربعة آلاف قرش المعبر عنها بثمانية أكياس دراهم سلطانية معاملة يوميذ على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادت الميرميران المشار اليه ويورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادت الميرميران المشار اليه عند حلول الأجل المحرر في التمسك الممضي المختوم بإمضا وختم الملتزم المرقوم المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المذكور وأنه قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة بمعنى إن صدر أدنى ضرر بالمقاطعة وأهلها والمواشي السايمة فيها وابن السبيل فهو المطالب بذلك والموخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة الأماجد الحاج أحمد آغا ترجمان الديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى وحرر لدى مولانا الحاكم الشرعي وامر بتسطيره فسطر بالطلب في ثالث رمضان سنة سبع ومايتين وألف.

- **سجل8 :، ص162 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر الأماثل الكرام سليمان آغا الحيدر وحسن آغا الدندشي ابن مصطفى آغا وقرروا وأقروا وهما في حال من صحة اقرارهما الشرعي بأنهما تعهدا والتزما على سبيل الإشتراك بالطوع والرضا من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال محمد باشا والي طرابلس حالاً أدام الله عزه وإقباله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مال ناحية الشعرا من أعمال طرابلس مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وخمسين وماية وألف المارتية من أول السنة الى آخرها على ان يتصرفان بالناحية المرقومة ويجبيان الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان و مال جزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب الوزير المعظم المشار اليه بمبلغ قدره وجملته خمسة آلاف غرش دراهم فضية سلطانية جديدة المعبر عنها بعشرة أكياس على انهما يوردان ذلك الى خزينة طرابلس العامرة الثلاثة أرباع في موسم الحرير في سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا شيا الى الخزينة يأخذان به وصولات وحين ايرادهما تمام الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسك خلاص و يشقان تمسكهما الممضي المختوم بختمهما المرصد تحت يد الوزير المعظم المشار اليه غب ان وضع سليمان آغا المرقوم ابنه رستم ووضع حسين آغا المذكور ابنه إسماعيل في قلعة طرابلس الشام على سبيل الرهن والإستيثاق وعلى أداء المال المذكور إقرارا ووضعاً صحيحات شرعيات مصدقين من عمدة ارباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته الشرعية قبل الوزير المحترم المشار اليه أسبغ الله نعمه عليه وحكم مولانا الإقرار والعمل بمقتضاه وأمر بتسطيره فسطر في مارت سنة تسع وخمسن وماية وألف.

- **سجل17 :، ص165 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر عباس آغا بن مصطفى آغا الدندشلي و قرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله و ذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وسبعين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية أربعة آلاف قرش المعبر عنها بثمانية أكياس دراهم رايجة سلطانية معاملة يومئذ على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاث أرباع المال المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولات خزينة سعادة الميرميران المشار اليه وعندما تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ

تمسكه الممضي والمختوم بإمضايه وختمه المتوج بإمضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه ابَّد الله دولته تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مصدقات من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن جناب حضرة الميرميران المشار اليه وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ست وسبعين وماية وألف.

- **سجل 24 :الصفحة دون ترقيم**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الرجل المدعو محمد آغا بن إبراهيم آغا الدندشلي وقرر وأقر طايعاً مختاراً من غير إكراه ولا إجبار أنه قد تعهد والتزم وهو في حال من صحة نفوذه وتصرفاته الشرعية من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة الحاج عبد الله باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى اقباله وأبَّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وتسعين ومابة وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية اربعة آلاف قرش معاملة يوميذ على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المبلغ لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي و المختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه وأقر واعترف ان عنده بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المحتشم مبلغ قدره من القروش الأسدية ألف قرش عن ضموم المقاطعة المذكورة بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضا وختم الملتزم المرقوم والحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك عند حلول أجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مالي الالتزام والدين المذكورين خمسة آلاف قرش المعبر عنها بعشرة أكياس معاملة يوميذ وانه قد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة وتسليك أبنا السبيل والمارين والمواشي السايمة في المقاطعة المذكورة بحيث ان صدر أدنى ضرر فهو المطالب بذلك والمواخذ بذلك تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما واعترافا صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله افندي عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً ومرعياً وحرر بالطلب في خام

س ربيع الثاني سنة ست وتسعين ومابة وألف.

- **سجل :٧، ص٥**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه حمزة آغا بن حسين آغا الدندشلي وأقر طايعاً مختارا بأنه تعهد والتزم من قبل الدستور المعظم والوزير المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة حضرة حسين باشا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مقاطعة ناحية الشعرا من إيالة طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة خمسين ومائة وألف المارتية من ابتدا المارت الى انتهاء السنة المرقومة بمبلغ قدره خمسة آلاف غرش المعبر عنها بعشرة أكياس بموجب الشرطنامة الصادرة التي بيده من سعادته على ان يتصرف بالمقاطعة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما اورد شيا يأخذ به وصولات من الخزينة وحين اداء جميع المبلغ يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادة الوزير المشار اليه ووضع اخاه احمد القاصر رهنا في قلعة طرابلس تحت المبلغ المرقوم إقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة الاكارم مصطفى آغا خزينة كاتبي بوكالته الشرعية عن حضرة الوزير المحترم المشار اليه تصديقا شرعيا فسطر ما وقع في ابتدا مارت سنة خمسين ومائة وألف.

- **سجل39 :، ص10 :**

حضر فخر الأماثل والاقران أحمد آغا العباسي وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار بأنه قد تعهد والتزم من سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام بمزيد عناية الملك العلام حضرة علي باشا الأسعد ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إجلاله وأبّد سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية اولها اول شهر آذار الرومي الواقع في سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة الاف قرش المعبر عنها بثمانية أكياس على ان يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد عدى مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وضموم وعوايدات معتادة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه في فتوح ميزان الحرير من السنة المرقومة وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول من الخزينة وعند نهاية الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة غب ان تعهد كذلك بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة وابنا السبيل والمواشي السايمة بمعنى ان صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من المعلم وهبة صدقة بوكالته في ذلك قبولا شرعيا وجرى وسطر في سادس وعشرين رجب سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف.

- **سجل39 :، ص119 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر الأماثل والأقران أحمد آغا ومحمد آغا ابن عباس آغا الابراهيم وقررا واقرا بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار بأنهما قد تعهدا والتزما من سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام بمزيد عناية الملك العلام حضرت محمد أمين باشا المحتشم ميرميران والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى دولته وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية أولها أول آذار الرومي مارت سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش رايج الاستانة العلية بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايهما وختمهما متوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه على ان يجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيدهما من الشرطنامة الصادرة لهما من سعادة الوالي المشار اليه وان يوردا المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير من السنة في دفعات وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذا تمسكهما الممضي والمختوم المرصد في الخزينة العامرة بطرابلس الشام وقد تعهدا بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة القاطنين بها والمواشي السايمة فيها وتسليك الطرقات للمارين وابنا السبيل بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهما بذلك المطالبان والمواخذان بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة الكاتب بوكالته في ذلك وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في سابع شعبان المعظم سنة اثنين وأربعين ومايتين وألف.

- **سجل10 :، ص246 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من سلمان آغا الحيدر الدندشلي ورستم آغا بن يوسف الدندشلي وقررا وأقرا طايعين مختارين بأنهما تعهدا والتزما بوجه الإشتراك من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال جناب الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مال ناحية الشعرا من قضا طرابلس الشام حالاً مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة الى النتهايها بمبلغ قدره وجملته خمسة آلاف غرش المعبّر عنها بعشرة أكياس حسبما بيدهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب سعادته أبّد الله دولته على انهما يتصرفان بالناحية المرقومة السنة المذكورة ويجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان و جزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على أن يوردان المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس العامرة ثلاثة أرباعه في موسم الحرير من سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أوردا شيا يأخذان به وصولاً من الخزينة العامرة وحين ايردهما المبلغ بتمامه يأخذان تمسكهما الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المرصد بختم يد سعادته ووضع سليمان آغا الملتزم

المزبور ولده حيدر بقلعة طرابلس على طريق الاستيثاق الى أن يورد المال المزبور ثم بعد تمام ذلك ولزومه كفل كل منهما الآخر على المال المسطور كفالة مالية بالمال والذمة اي من حضر يقوم بايراد المبلغ بتمامه عند تعذر الدفع إقراراً وكفالة واستيثاقاً صحيحات شرعيات مقبولات من كل منهما مصدقات عن عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب الديوان بوكالته عن حضرة الوزير المشار اليه أسبغ الله جزيل نعماته عليه وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته و أمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة اثنين وستين ومااية وألف.

- **سجل :٢٧ ص59 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر رستم آغا ابن حسن آغا حمزة وقرر وأقر طايعا مختارا وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب امير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش المعبّر عنها بثمانية اكياس على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المذكور لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضائه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادت الميرميران وانه قد تعهد بالتامين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة وتسليك ابنا السبيل والمارين والقاطنين والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر ممن ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا زرخلي زادة كاتبي عربي بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في أواخر شهر رجب الفرد سنة ست ومايتين وألف.

- **سجل33 :، ص63 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى إليه حضر كل من فخري الأماثل درباس آغا الحسن وأحمد آغا المحمود الدندشلي وقررا وأقرا بالطواعية و الاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعي المعتبر المرعي انهما قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك بينهما من جناب سعادة الوزير الوقور المحترم الدستور المفخم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادت غازي حسين باشا المحتشم والي طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش المعبر عنها بثمانية اكياس دراهم سلطانية معاملة يوميذعن أجل المال وضموم معتادة على المقاطعة المذكورة بموجب تمسكين ممضيين ومختومين بامضايا و ختم الملتزمين والحاكم الشرعي بموجب الشرطنامة الصادرة لهما من سعادة الوالي المشار اليه على ان يتصرفا بالمقاطعة المذكورة تمام السنة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردا المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا دفعة ياخذا بها وصول الخزينة وعند تمام الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسكيهما المذكورين وأنهما متكافلان على المبلغ المذكور بتمامه وأنهما قد تعهدا بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة تمام السنة وتسليك أبنا السبيل والمحافظة والتطمين لأهالي المقاطعة والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر بمن ذكر منها فهما المطالبان بذلك التقصير والمواخذان به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما وتكافلا شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في رابع شهر رمضان المبارك سنة ثمان ومايتين وألف.

- **سجل26 :، ص54 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه لدى متوليه مولانا السيد الحاكم الشرعي حضر كل من فخر الأماجد حمود آغا الحيدر الدندشلي الأصيل عن نفسه وحسن آغا الحمزة الوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن أخيه مصطفى آغا بشهادة كل من مرعي ابن مصطفى وعبد العزيز ابن خير الله ثبوتا شرعيا وقررا واقرا بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعي المعتبرالمرعي ان الأصيل والموكل قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك بينهما من جناب بدر السما السعادة وكوكب افق الإمارة والسيادة حضرة خضر بيك المحترم القيمقام حالاً بالمحمية أمر الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة شديد عثمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة

كاملة مارتية هي سنة ثلاث ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية أربعة الاف قرش المعبّر عنها بثمانية أكياس دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرفا بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لسعادة الميرميران المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المسطورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردا دفعة يأخذا بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بامضايهما وختمهما المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الأصيل والموكل من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب قيمقام الميرميران المشار اليه وان الأصيل والموكل قد تعهدا بتأمين الطرقات وتسليك أبنا السبيل والمارين والمواشي السايمة من المقاطعة المذكورة بمعنى ان صدر أدنى ضرر بما ذلك فهما المطالبان بذلك والمواخذان به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا زرخلي زاده عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك عن سعادة قيمقام جناب الميرميران المشار إليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا السيد الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في غرة شهر رجب الفرد سنة ثلاث و مايتين و الف

تأمين رعاية الشعرا ومقطوعات التخريب

- **سجل14 :، ص147 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه بعد أن تعهد والتزم حمزة آغا بن حسين آغا الدندشلي من سعادة الوزير المحترم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا المحتشم محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وأبّد سعادته وإقباله بجميع مال ميري ناحية الشعرا التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان وستين ومائة وألف المارتية هي سنة بموجب حجة شرعية مودع علما في السجل المصان محرر فيها كمية مال الملتزم والدين المقرر والمفصّل ما عليه في الحجة الشرعية المرصدة في خزينة سعادة الوزير المحترم المشار إليه وفيها علم كفلاية أقر حمزة آغا الملتزم المذكور أنه تعهد صيانة الطريق من الناحية المزبورة من جهاتها الأربع وحمايتها وتامين المارين من الغارات والنهب والتشليح ومرافقة قطاع الطرق وصيانة الناحية المزبورة وحمايتها وتأمين الرعايا القاطنين فيها وحفظ المواشي السايمة فيها وان يبذل مجهوده في ذلك من غير تهاون ولا تكاسل ولا يتواطي على تمكين أحد يمكث في الناحية المزبورة وأطرافها و ان يحصل منه أدنى تخريب أو تعطيل أو معارضة مارّ واختلاس ماشية وإن حصل شيء من ذلك أو ظهرت شناعة من أقارب الدندشلي أو من أحد منهم ولم يمانع ولم يدفع وقصّر في المحافظة والجباية والتأمين

فيكن ملزوما ومطالبا ومواخذية التعهد الشرعي وحضر الشيخ سلهب آغا ابن الشيخ شديد آغا الناصر الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن أخيه الشيخ اسمعيل الثابتة وكالته الشرعية بما تعد حق الثبوت شرعي وهما كفلا الملتزم المذكور على مال الالتزام والدين اللازم ذمة وكفلا وتعهدا وكفالة صحيحات شرعيات محررات مرعيات مصدقات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته عن سعادة الوزير المحترم المشار إليه أسبغ الله جزيل نعمايه عليه وجاها وشفاها التصديق الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وحكم بذلك شرعياً وأمر بتسطيره فسطربالطلب في ابتدا مارت سنة ثمان وستين وماية وألف.

التزام الربع الأخير من مقاطعة الشعرا

- **سجل22 :، ص42 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه يوسف آغا بن حسين آغا الدندشلي الوكيل الشرعي عن ابن عمه محمد آغا بن مصطفى آغا دندشلي الثابتة وكالته عنه في الإقرار الآتي والإلتزام الآتي تبيانه بشهادة كل من الحاج عقلان بن الحاج دخيل والحاج مراد بن أحمد حق الثبوت شرعا وقرر وأقر بوكالته المحلية بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم بوكالته المحكية عن موكله محمد آغا المرقوم وعمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرة الحاج ابراهيم آغا قيمقام جناب امير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع الربع الأخير من مال ميري مقاطعة الشعرا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية وقدره ألف قرش المعبّر عنها بكيسين دراهم سلطانية معاملة يوميذ من يوم تاريخه الى غاية مارت سنة ثمان وسبعين وماية وألف على ان يتصرف موكله المرقوم بالمقاطعة المذكورة المدة المسطورة من حين تاريخه الى انتها سنة ثمان وسبعين وماية وألف المارتية ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويدفع الموكل المرقوم المبلغ المرقوم في دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه وقرر وأقر والوكيل المرقوم بوكالته المحلية ان موكله المرقوم قد تعهد بتأمين الطرقات وتطمين الرعايا وابنا السبيل والمارين بالمقاطعة المرقومة بمعنى إن صدر اختلاس شي لأحد المارين وابنا السبيل فالموكل المرقوم مطالب به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات م

ن فخر أقرانه أحمد آغا بوكالته في ذلك عن جناب القايمقام المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في السابع من شهر جمادي الآخر من شهور سنة تسع وسبعين وماية وألف.

قضية رهن رستم آغا ملتزم الشعرا

- **سجل11:، ص59 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الرجل المدعو رستم آغا الدندشلي والتزم مقاطعة الشعرا التابعة لقضا طرابلس الشام المحمية من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام المحمية حالاً عن سنة ثلاث وستين وماية وألف المارتية بموجب حجة شرعية وسلّم ابنه القاصر المدعو محمد وزوجته هدلا بنت حسن الى فخر المستحفظين والثقاة مصطفى آغا دزدار قلعة طرابلس المحمية ليضعهما في القلعة المذكورة حسب المعتاد على طريق الاستيثاق بالمال الميري المطلوب من الملتزم المذكور ا لمعلوم قدره بموجب سندات شرعية والدزدار المومى اليه تسلّم المذكورين وأقر بقبضهما وتعهد بحفظهما وحراستهما وأن لا يسلمهما لأحد أبداً الا بأمر من الوزير المومى اليه قرارا صحيحاً شرعيا مصدقا من عمدة آغا التتر الوكيل عن جناب فخر الأماجد والأكارم جامع المحامد والاكارم فارس بيك قايمقام الوزير المومى اليه وجرى وحرر في التاسع من شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ثلاث وستين وماية وألف.

حجج إلتزام مقاطعة الهرمل:

- **سجل8 :، ص7:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الشيخ زامل ابن قانصوه الحمادي وهو الاصيل عن نفسه والوكيل الشرعي من قبل ابن أخيه قانصوه ابن محمد لغايتة وكالته عندى الإقرار الآتي وقته وفي مواعيده بما هو حق الشرف شرعاً بالرجل المدعو حيدر ابن محمد قانصوه وهو الوكيل الشرعي عن قبل أخيه الشيخ قاسم وعن قبل ابنه موسى الثابتة وكالته عنهما في الإقرار الآتي إثباتا هو حق الثبوت شرعاً وأقر أصالة ووكالة بالطوع والرضا بان الأصيل المرقوم والموكلين المرقومين قد تعهدوا والتزموا من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال محمد باشا والي طرابلس الشام حالاً أدام عزه وإقباله وختمت بالصالحات أعماله وذلك بمال مقاطعة الهرمل وتوابعها التابع ذلك لإبالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان وخمسين ومماية وألف من ابتدا المارت الى آخره بمبلغ قدره وجملته الفا غرش بألف التثنية المعبر عنها أربعة أكياس دراهم فضية رايجة سلطانية جديدة على وجه الإشتراك بينهم على المساواة على انهم يتصرفون بالمقاطعة المرقومة ويجبون الأموال الميرية من محالها العادية من أعشار وخراجات ومشاهرة رجال ورسومات عادية مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي بموجب فرمان من الدولة العلية حسبما بيدهم من الشرطنامة المخلدة بيدهم على انهم يوردون المال المرقوم ثلاثة أرباعه في موسم الحرير المستقبل من سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا شيا الى خزينة طرابلس يأخذون به وصولاً من الخزينة العامرة وعند إيرادهم المبلغ بتمامه يحاسبون على ما بيدهم من الوصولات ويأخذون تمسكهم الممضي المختوم بختمهم المرصد تحت يد الوزير المعظم المشار اليه غبّ أن كفلهم على ذلك كلّه فخر الأماجد الكرام السيد سليمان آغا إيكي قبولي حسبما قرر ذلك وكيله في الإقرار المذكور عبد الرحيم بن عبد الرزاق كفالة شرعية إقرارا صحيحا شرعيا من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بديوان طرابلس الشام بوكالته عن قبل الوزير المشار اليه التصديق الشرعي وأمر بتسطيره فسطر في السابع عشر من ابتدا مارت سنة ثمان وخمسين ومماية وألف.

- **سجل12 :، ص 304 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الرجل المدعو الشيخ زامل بن قانصوه حماده الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن قبل بنى عمر الشيخ قاسم والشيخ قانصوه والشيخ موسى حماده الثابت وكالته عنهم فيما يأتي ودواعيه بمواجهة الخصم الجاحد بشهادة كل من موسى بن الحاج علي سلهب وناصيف بن أحمد الرشعيني ثبوتا شرعيا وقرر وأقر بالطواعية والاختيار أنه قد التزم هو وموكلوه وتعهدوا من جانب الوزير المحترم والدستور المعظم أصفى الشيم الوزير بن الوزير صاحب الدولة والإقبال والإحتشام والإجلال الحاج اسمعيل باشا محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وأبّد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعمالنا وأعماله وذلك

بجميع مال قرية الهرمل التابع لقضا طرابلس الشام المحمية وقدره ألفا قرش بألف التثنية المعبر عنها بأربعة أكياس مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ والعياذ بالله تعالى وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع وستين ومائة وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها حسبما في ايديهم من الشرطنامة الصادرة لهم من جناب سعادته على انهم يتصرفون بالناحية المذكورة المدة المزبورة ويجبون الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويوردون ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الآتي سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا شيا يأخذون به وصولا من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يأخذون تمسكهم الممضي بإمضاهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته وكذلك أقر المذكور بحسب أصالته ووكالته المحكيتين ان عنده وعند موكليه وفي ذمتهم للجناب المهاب الوزير المومى اليه عن مال الناحية ألف قرش وعن الذخيرة المعتادة ثلاثمية قرش وعن ثمن حصان ماية وخمسون قرشا المحملة الف قرش وأربعماية وخمسون قرشا بموجب تمسك وثلاثماية قرش دينا شرعيا بموجب تمسك يقومون بدفعها حين حلول أجلها ويأخذون تمسكهم وتبرا ذمتهم إقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة ميخائيل كاتب العربية بوكالته القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة أربع وستين ومائة وألف.

- **سجل26 :، ص 122 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الخواجة انطانيوس ولد ياسف بركات الوكيل الشرعي الثابت الوكالة في جميع ما يأتي ذكره فيه بشهادة كل عن عمدة الأماجد المحترمين الأمير يوسف ابن الأمير ملحم الشهابي وذلك بشهادة كل من الشيخ عمر ابن ابراهيم الحسامي وأحمد دبوس ابن ابراهيم ثبوتا شرعيا وقرر وأقر طايعا مختارا ان موكله المومى اليه قد تعهد والتزم بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحته ونفوذ تصرفاته الشرعية من جناب عمدة الماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرت الحاج عبد الرحيم بيك المحترم القايمقام حالا بالمحمية عن جناب الدستور المكرم والوزير الوقور المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الهرمل التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان وثمانين ومائة وألف المارتية من اول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ألف قرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المومى اليه بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الوالي المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضا وختم الموكل المومى اليه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة

وذلك حسبما بيد الموكل من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المشار اليه واقر واعترف الوكيل أن عند موكله بطريق الدين الشرعي لسعادة الوالي المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية خمسماية قرش دراهم سلطانية عن ضم معتاد على المقاطعة المذكورة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بامضا وختم الموكل المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة كذلك فيكن مجموع مال الالتزام والدين ألف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة اكياس معاملة يوميذ وأقر واعترف الوكيل المذكور ان موكله المومى اليه قد تعهد كذلك بتأمين الطرقات والرعايا الساكنين في المقاطعة المذكورة وتسليك أبناء السبيل والساكنين فيها ومحارسة القاطنين فيها والمواشي السايمة فيها بحيث إن صدر لأحد من المارين وابنا السبيل والرعايا من اختلاس شي أو ضرر ما فالموكل مطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما واعترافا صحيحات مرعيات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب القيمقام المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثمان وثمانين ومماية وألف.

- **سجل20 :، ص147 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر السيد حسين بن الحاج علي الدمشقي الوكيل المطلق عن عمدة الأماجد المحترمين الأمير يوسف بن الأمير ملحم الشهابي الثابتة وكالته المطلقة عن شهادة كل من الشيخ علي بن الشيخ أحمد الجبيلي والشيخ عمر بن ابراهيم الحساني ثبوتا شرعيا وقرر وأقر بوكالته المحكية بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة أقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم بوكالته المحكية عن موكله المومى اليه من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري قرية الهرمل التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمانين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الف قرش المعبر عنها بكيسين دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المومى اليه بالعهدة المرقومة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه أبّد الله سعادت دولته وأقر واعترف الوكيل المرقوم ان عند موكله وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب

سعادة الميرميران المشار اليه خمسماية قرش دراهم سلطانية فضية عن ضم قديم على العهدة المذكورة بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بإمضاء الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين ألف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة أكياس دراهم سلطانية معاملة يوميذ وقرر وأقر بوكالته المحكية ان موكله المومى اليه قد تعهد بتأمين الطرقات وتطمين الرعايا وتسليك أهل السبيل واعمارالعهدة المذكورة تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات معتبرات مرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثمانين وماية وألف.

- **سجل22 :، ص78 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من شيخ سعد ولد غندور الوكيل الشرعي عن قبل فخر الأماجد المكرمين الأمير يونس ابن الأمير حيدر الشهابي والحاج حسين بن الحاج علي الدمشقي الوكيل الشرعي المطلق عن قبل فخر الأماجد المحترمين الأمير يوسف بن أمير ملحم الشهابي الثابتة وكالته كل منهما المطلقة عن موكله بشهادة عن علي بن يونس حسين البيروتي وحسين بن صالح الحكيم ثبوتا شرعيا وقرر الوكيلان المرقومان بوكالتهما المحكية وأقرا بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهما في حال من صحة إقرارهما الشرعي المعتبر المرعي أنهما تعهدا والتزما بوكاليتهما عن موكليهما المومى اليهما بوجه الاشتراك بين الموكلين من جناب سعادة الميرميران الكرام كبير الكبراالفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة ناحية الهرمل التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وسبعين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية الف قرش وخمسماية قرش المعبّر عنها بثلاثة اكياس دراهم سلطانية رايجة معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكلان المومى اليهما في المقاطعة المذكورة السنة المذكورة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويدفعان ثلاثة أرباع المال المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته من خزينة سعادة الميرميران المشار إليه وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المتوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بأيديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب سعادة الميرميران المشار اليه وقررا وأقرا الموكلان المذكوران بوكالتهما المحكيتان المومى اليها انهما قد تعهدا بتأمين الطرقات وتطمين الرعايا وتسليك أهل السبيل وإعمار النواحي

المذكورة تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان في الديوان بوكالته في ذلك عن جناب عمدة الماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم ابراهيم آغا القيمقام حالاً بالمحمية بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة تسع وسبعين وماية وألف.

- **سجل26 :، ص88 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر شيخ فارس ولد منصور الشدياق الوكيل الثابت الوكالة عن عمدة الاماجد الكرام الأمير يوسف الشهابي وذلك بشهادة كل من السيد محمد الغزاوي ومحمد آغا الغرلي وقرر واعترف مختارا أن موكله قد تعهد والتزم بالطوع والاختيار والرضى من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش باشا المحترم ميرميران طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى إقباله وابّد سعادته و دولته وذلك بجميع ما ل ميري مقاطعة قرية الهرمل التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اربع ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ألف قرش بموجب تمسك على ان يتصرف بالعهدة المذكورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وأن عند الموكل وفي ذمته بطريق الدين لسعادة الميرميران المشار اليه خمسماية قرش يقوم بدفعها لخزينة الميرميران المشار اليه عند حلول أجل التمسكين الممضين والمختومين بامضايه وختمه المتوجين بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكيه المذكورين حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وانه قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة وتأمين أهلها والمواشي فيها والساكنين وابنا السبيل بمعنى إن صدرادنى ضرر بمن ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا زاده عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وحرر ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ثامن عشر شعبان سنة اربع ومايتين وألف.

- **سجل 22 : ص 166 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الخواجة انطانيس ولد ياسف بركات الوكيل الشرعي عن عمدة الأماجد والأكارم المحترمين الأمير يوسف ابن الأمير ملحم الشهابي الثابت وكالته عنه في جميع ما يأتي في ذكره فيه بشهادة كل من الشيخ عمر ابن ابراهيم الحسامي وحيدر ابن شديد الحسامي ثبوتا شرعيا وقرر وأقر الوكيل

المذكور بالطواعية والاختيار أن موكله المومى اليه قد تعهد والتزم طايعا مختارا وهو في حال من صحته ونفوذ تصرفاته الشرعية من غير إكراه ولا إجبار من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام المحمية حالاً ادام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري قرية الهرمل التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين وماية وألف المارتية من اول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الف قرش على ان يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة ارباع المبلغ في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة في دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بإمضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام واقر واعترف الوكيل المذكور ان عند موكله المومى اليه وفي ذمته بطريق الدين الشرعي بموجب تمسك مرصد في الخزينة العامرة ممضي ومختوم بإمضا وختم الموكل متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي مبلغا قدره من القروش الأسدية خمسماية قرش عن ضم معتاد على المقاطعة المذكورة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكورين الف قرش وخمسماية قرش المعبّر عنها بثلاثة اكياس معاملة يوميذ وأقر واعترف الوكيل المذكور ان موكله المومى اليه قد تعهد كذلك بتأمين الطرقات والرعايا الساكنين في المقاطعة المذكورة وتسليك أبنا السبيل ومحارسة القاطنين فيها والمواشي السايمة فيها بحيث ان صدر ضرر لاحد من من المارين وابنا السبيل والرعايا من اختلاس شي ما فالموكل المطالب بذلك والمواخذ تقريرا وإقراراً وتعهداً والتزاماً واعترافا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب عمدة الاماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم الحاج مصطفى آغا القايمقام حالاً بالمحمية عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة تسعين وماية وألف.

- **سجل8 :، ص166 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من الشيخ زامل بن الشيخ قانصوه الوكيل الشرعي عن قبل أخيه محمد قانصوه والشيخ حيدر ابن محمد قانصوه الوكيل الشرعي عن قبل كل من موسى اين علي وقاسم ان محمد قانصوه الثابتة وكاليتهما عن الموكلين حق الثبوت شرعا وقرر وأقر بوكالتهما عن الموكلين المزبورين من صحة إقرارهما الشرعي انهما تعهدا بوكالتهما والتزما بالطواعية والاختيار من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب العز والإحتشام والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا والي طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إجلاله

وختم بالصالحات أعماله بجميع مال ناحية الهرمل من قضا طرابلس المحمية بوجه الإشتراك بين الموكلين المزبورين من سنة تسع وخمسين وماية وألف المارتية بمبلغ قدره وجملته الفا غرش بألف التثنية المعبر عنها بأربعة اكياس دراهم فضية سلطانية على ان الموكلين المزبورين يتصرفون بالمقاطعة المزبورة مدة السنة المارتية المرقومة من اول السنة الى آخرها ويجبون الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية وعلى انهم يوردون ذلك لخزينة طرابلس العامرة ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الحاضر في السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين بدفعات متفرقة وكلما دفعوا شيا يأخذون به وصول من الخزينة العامرة غب ان حضر فخر الأماجد حاوي كامل المحامد سليمان آغا قبولى ابن ابو تمام آغا وكفل الموكلين الملتزمين المزبورين على المال المزبور كفالة المال والذمة إقرارا وكفالة صحيحين شرعيين مقبولين من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن قبل الوزير المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة تسع وخمسين وماية وألف.

- **سجل7 :، ص5 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأقران الشيخ سلهب آغا ضابط ناحية عكار الوكيل الشرعي عن قبل كل من الشيخ زامل والشيخ معين والشيخ حيدر اولاد قانصوه الثابت وكالته عنهم في الإقرارالاتي تبيانه بشهادة كل من السيد مصطفى بن السيد عبد الواحد وحسين بن علي معيقل ثبوتا شرعيا وأقرّ بوكالته المحكية ان موكليه المزبورين قد تعهدوا والتزموا بالطوع والرضا من جناب الدستور المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والإجلال حضرة حسين باشا المحافظ حالاً بطرابلس الشام أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مقاطعة قرية الهرمل وتوابعها من إيالت طرابلس مدة سنة كاملة هي سنة خمسين وماية وألف المارتية من ابتدا مارت الى انتهايه بمبلغ قدره ألفان من القروش الأسدية الفضية المعبر عنها بأربعة أكياس وهم متضامنون متكافلون بوجه الإشتراك بموجب الشرطنامة التي بين يديهم من سعادته على انهم يتصرفون بالمقاطعة المرقومة ويجبون الأموال الميرية من محالها ويسلّكون السبيل ويكون الرعايا آمينين هم وابنا السبيل ويوردون المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أوردوا شيا يأخذون وصولاً من الخزينة وحين ايرادهم جميع المبلغ يأخذون تمسكهم الممضي بامضايهم المختوم بختمهم المرصد تحت يد سعادته وأقرا أيضاً ان في ذمة موكليه بطريق القرض الشرعي لحضرة الوزير المشار اليه خمسماية غرشاً قرضاً واجب الاداء ولازم القضا يقومون بايراده لخزينة طرابلس من غير قصور وحضر فخر الأماجد السيد سليمان ابن ابراهيم آغا ايكي قبولي وأقرّ انه كفل جميع مال الملتزمين والقرض كفالة مالية وذمة إقرارا صحيحاً شرعيا مصدقا من عمدة الأكارم مصطفى آغا خزينة كاتبي بوكالته الشرعية عن حضرة الوزير المشار اليه تصديقا شرعياً فسطر ما وقع بالطلب ابتدا مارت سنة خمسين وماية وألف.

بيورلدي لأهل القلمون برفع الميري المرتب على قرية القلمون

- **سجل43 :، ص40 :**

عمدة السادات الكرام السيد محمد زيد شرفه وإعلاما به الى كامل اختيارية ووجوه و أهالي قرية القلمون بوجه العموم تحيطون علما بعد السلام التام المنهي هوانه غير خافيكم بخصوص مقاطعة ثلث الكورة قد توجهت لعهدتنا العاجزة مالكانة بموجب براؤة سلطانية خاقانية بهمم ووجود أفندينا ولي النعم الدستور الوقور المفخم أطال الله تعالى سعادته وارتفع عنها يد طايلت سعادة والي طرابلس بموجب البراوة السلطانية الشريفة ينطلب منا مال ميريها المقنن فقط الى خزينة طرابلس ومعلومكم بأن قرية القلمون مرتب عليها مال ميري سنوي عايد الى مالكانتنا المرقومة فبناء على ذلك حسنة لوجه الله تعالى وتعظيما واحتراما للرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم بما انكم أناس مسلمين أشراف من سلالة عبد مناف وإكراما وتوقيرا الى جدكم الأعلى ولي الله القصيباتي رضي الله عنه وابتغاء لنوال الثواب والأجر الجزيل من لدنه تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قد سامحناكم عامة بجميع المال الميري المرتب عليكم بكل سنة لجهة مالكانتنا المرقومة سماحا أبديا وهبة سرمدية لا يؤخذ منكم من ذلك درهم الفرد ولا تتكفلوا الا الى القليل ولا جليل وكذلك قدّمنا الإعراض لسعادة أفندينا ولي النعم المفخم بالرجا والاسترحام بالالتماس من جناب العالي إخراج أمر ملوكاني سلطاني تثبيت وتوكيد هذه المسامحة لتكون هذه الجزية مستمرة و مستديمة الى ما شاء الله تعالى دستورالعمل فبنا على ذلك حررنا لكم هذا البيورلدي ليكون معلومكم أنتم أهالي قرية القلمون عموماً كباراً وصغارا بأن المال الميري المرتب عليكم وكنتم توردوه في كل سنة لجهة ثلث الكورة مالكانتنا قد سمحنا لكم به ورصدنا ترقيمه من رزنامة المطلوبات وان شاء الله تعالى الرحمن هذه الجزية بأنفاس وأمر حضرت مولانا السلطان حضرة العزيز الرحمن وبأنفاس سعادة أفندياتنا الوزراء الفخام مستديمة وغيرمتقلقلة الى ما شاء الله تعالى فالمراد تكونوا باشغالكم وأعمالكم على وجه الراحة والإطمينان وتواظبوا الدعوات الخيرية بأوقات الإجابةبدوام سرير سلطنته حضرة ظل الله على العالمين سلطان الزمان و اسكندر العصر و الاوان حفظه مكون الاكوان وبدوام وجود سعادة أفندينا اولياء النعم الوزراء الفخام هذا ما لزم اخباركم اعلموه واعتمدوه والسلام في 15 جمادي 1229 هـ.

حجج إلتزام صافيتا:

- **سجل20 :، ص137 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر اقرانه الشيخ محفوض ابن الشيخ درويش الشبلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إجلاله وابّد سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري حلات صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة

ثلاث وثمانين ومماية وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة وعشرون ألف قرش المعبر عنها بخمسين كيسا دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزم المذكور بالمقاطعة المذكورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وعايد أقلام وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المبلغ المذكور في موسم الحرير في دفعات لخزينة سعادة الميرميران المشار إليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران ابد الله سعادته ودولته وأقر واعترف الملتزم المذكور أن عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية أحد عشر ألف قرش وثلاثماية قرش وعشرون قرشا وثلثا القرش منها عن ضموم قديمة معتادة الى المقاطعة المذكورة أربعة الاف قرش وستماية قرش وسبعون قرشا وثلثا القرش وعن بها أربع ذخاير سنوي مع تكاليفها ألفا قرش وتسعماية قرش وعن قبوخرجي وات بها الباس ألف قرش وثلاثماية قرش وسبعون قرشا وعن ضم زرخلية الف قرش وعن جزية أغراب بجبيل مع خدمتها الف قرش ومماية قرش وعن مقطوع جزية سنة اربع وثمانين ومماية والف مع خدمتها ومايتان وثمانون قرش يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين الممضي المختوم بامضا وختم الملتزم المذكورالمتوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكور ستة وثلاثين الف قرش وثلاثماية وعشرين قرشا وثلثا القرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ وتعهد الملتزم المذكور بتأمين الرعايا القاطنين بالمقاطعة المذكورة وإعمارها وتأمين طرقاتها والمارين فيها ومحافظة المواشي السايمة فيها بمعنى ان حصل لأحد ما تعدي أو غصب للمارين او اختلاس شي للمارين القاطنين وابناء السبيل فهو المطالب بذلك والمواخذ به بمفرده تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثلاث وثمانين ومماية وألف.

- **سجل34 :، ص126:**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي بها حالاً حضر فخر الأماثل والأقران الشيخ دندش ابن صقر المحفوض وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام والمتسلم للاذقية العرب حالاً وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية أولها

غرة آذار الرومي الواقع سنة تاريخه وختامها إنتهاؤها بمبلغ قدره من القروش الأسدية عن مال ميري المقاطعة المرقومة اثنا واربعون الف قرش وسبعماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بثلاثة وثمانين كيسا ومايتا القرش وثلاثة أرباع القرش على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد من ابتداء السنة الى انتهايها وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وعوايدات معتادة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد الثلاثة أرباع المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصولاً من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه حسبما بيده من الشرطنامة الصادره له من جناب القيمقام المومى اليه قيمقام سعادة الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال ولي النعم حضرة سعادت الحاج سليمان باشا المحتشم أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله غب أن تعهد الملتزم المذكور كذلك بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة والمواشي السايمة فيها بمعنى إن حصل أدنى ضرر أو تعدي مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك عن جناب القيمقام المحترم بالمواجهة شرعا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في التاسع من رجب الفرد الحرام سنة ثلاث وثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل39 :، ص12 :**

حضر فخر أقرانه شيخ صافي الصقر محفوض وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار وهو في غاية من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من سعادة امير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام بمزيد عناية الملك الأعلى حضرت أفندينا علي الأسعد باشا ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى دولته وإجلاله وابّد سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية ابتداها أول آذار الرومي مارت سنة تاريخه على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنين وأربعين ألف قرش وسبعماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بخمسة وثمانين كيسا ومانة قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش وذلك مما عدا مال ضموم وعوايدات معتاده وقبوخرجي وجزي نصارى ومال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الوالي المشار إليه بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه على أن يورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام في دفعات في فتوح ميزان الحرير من السنة وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم المرصد في الخزينة العامرة ثم تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين وتسليك

الطرقات للمارين وابنا السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا والتزاما وتعهدا صحيحات شرعيات مقبولات من المعلم وهبه صدقة بوكالته في ذلك عن الوالي المشار اليه وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وسطر في غرة شعبان سنة إحدى وأربعين ومايتن وألف.

- **سجل26:، ص80 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه حضر شيخ صقر ابن الشيخ محفوض الشبلي وقرر وأقر طايعا مختارا وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال السعادة والإجلال حضرت سعادت درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا من إيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع ومايتين وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة وعشرون ألف قرش على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة تمام السنة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة الميرميران المشار إليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المحتشم وأقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده بطريق الدين الشرعي لخزينة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ثمانية عشر ألف قرش وثمانماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة ارباع القرش منها عن ضموم وعوايدات خمسة آلاف وستماية وواحد وستون قرشا وثلاثة ارباع القرش عن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وثلاثماية وسبعون قرشا وعن بها أربع ذخاير سنوي بتكاليفهم ألفان وتسعماية قرش عن أغراب جبيل مع خدمتها مايتان وتسعة وثمانون قرشا وعن مقطوع جزية ذميون مع خدمتها الف وماية قرش وعن مال أقلام سبعة آلاف وخمسماية قرش يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مالي الالتزام والدين المذكورين ثلاثة وأربعين ألف قرش وثمانماية وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بسبعة وثمانين كيسا وثلاثماية وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وانه قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة والساكنين والقاطنين في المقاطعة المذكورة تمام السنة بمعنى ان صدر أدنى ضرر مما ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي بالديوان بوكالته في

ذلك بالمواجهة قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وامر بتسطيره فسطر بالطلب في رابع شهر شعبان المعظم سنة أربع ومايتين وألف.

- **سجل10 :، ص191 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر الشيخ حسنبركات وقرر واقر طايعا مختارا أنه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سعد الدين باشا محافظ المحمية حالاً أدام الله تعالى إجلاله وابّد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مال عهدته المفرزة له من ناحية صافيتا من أعمال المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين وماية وألف المارتية من ابتدا مارت الى انتهايها بمبلغ قدره تسعة آلاف غرش المعبّر عنها بثمانية عشر كيساً حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الدستور المكرم المشار اليه أسبغ الله جزيل نعمايه عليه على أن يتصرف في الناحية المرقومة الملتزم بها ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على ان يورد المبلغ تجاه خزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به صولا من الخزينة العامرة وحين إيراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته ووضع الشيخ حسن بركات المرقوم الملتزم المزبور ابنه أحمد في قلعة طرابلس على طريق الإستيثاق الى أن يورد جميع المبلغ المسطور إقراراً صحيحا شرعيا مصدقا من عمدة أرباب المجد والبيان الحاج أحمد أفندي كاتب الديوان بوكالته عن الوزير المحترم المشار اليه أسبغ الله جزيل نعماته عليه تصديقا شرعيا وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وحكم بصحته وأمر بتسطيره فسطر ابتدا مارت سنة إثنين وستين وماية وألف.

إلتزام ثلث صافيتا

- **سجل24:، ص27 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر الشيخ مصطفى شمسين وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله بجميع مال ميري ثلث مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع وتسعين وماية والف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف قرش وثلاثماية وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث القرش معاملة يوميذ على ان يتصرف بالعهدة المذكورة مدة السنة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وعايد أقلام وما يأتي من

طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وجرم غليظ ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الميرميران المحتشم الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادت الميرميران المحتشم وأقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين لسعادة الميرميران المشار إليه خمسة آلاف ومايتين واثنين وعشرين قرشا وثلث القرش عمّا خص العهدة المذكورة عن ضموم وضم زرخلية وقبوخرجي وبها زخايرومقطوع جزية وخدمتها واغراب جبيل وخدمتها يقوم بدفع ذلك كذلك عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الإلتزام والدين ثلاثة عشر الف قرش وخمسماية وستة وخمسين قرشا المعبر عنها بسبعة وعشرين كيسا وستة وخمسين قرشا معاملة يوميذ وتعهد كذلك الملتزم المرقوم بتأمين الطرقات وتطمين الرعايا والساكنين وتسليك أبنا السبيل ومحافظتهم ومحارستهم والمواشي السايمة في العهدة المذكورة بمعنى إن صدر أي ضرر بمن ذكر بتقصيره في مدة السنة فهو المطالب في ذلك والمؤخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة أربع وتسعين وماية وألف

- **سجل47:، ص91 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حضر فخر المشايخ المهتدين الشيخ دندش الصقر وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا زاده القيمقام بطرابلس الشام والمتسلم للاذقية العرب حالا من سعادة الوزير الوقور والهمام الجسورصاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية اولها اول آذار الرومي الواقع في سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنا وأربعين ألف قرش وسبعماية قرش وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بخمسة وثمانين كيسا ومايتا قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي بموجب فرمان عالي وجزي نصارى وعوايدات معتادة وضموم وقبوخرجي على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد من ابتدا السنة الى انتهايها ويورد المبلغ المرقوم في موسم الحرير من السنة المرقومة وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة غب ان تعهد كذلك بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة والمواشي السايمة وتسليك ابناء السبيل بمعنى إن حصل أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك

والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك المواجهة قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ثالث عشر رجب سنة أربع وثلاثين ومايتين وألف.

إلتزام" حلة أوبين "من ناحية صافيتا

- **سجل23:، ص21 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الشيخ اسعد ابن حسن البركات وقرر وأقر بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري حلة أوبين وتوابعها من ناحية صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وتسعين ومماية والف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية تسعة آلاف قرش على أن يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وعايد أقلام وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة سعادة الميرميران المحتشم الثلاثة أرباع في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار إليه وأقر واعترف الملتزم المذكور أن عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المحتشم مبلغا قدره من القروش الأسدية الف قرش وستماية وخمسون قرشا عن ضموم وقبوخرجي وبها ذخاير وآت بها الباس وضم زرخلية ومقطوع جزية وغربية جبيل معتاد وذلك على العهدة المذكورة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرةعند حلول أجل تمسك الدين الممضي المختوم بامضا وختم الملتزم المرقوم المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين المذكورين عشرة آلاف وسبعماية وخمسين قرشا المعبر عنها بواحد وعشرين كيسا ومايتين وخمسين قرشا معاملة يوميذ وانه قد تعهد بتأمين الطرقات وتطمين الرعايا وتسليك ابناء السبيل والمحافظة والمحارسة للقاطنين والمارين والمواشي السايمة في العهدة المذكورة بحيث إن صدر أدنى ضرر بمن ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والموخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي كاتب العربي بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثنتين وتسعين ومماية وألف.

حجة إلتزام"الشيخ دندش "لمقاطعة صافيتا

- **سجل 32 :، ص3 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية اجله الله تعالى لدى متوليه وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالاً حضر فخر الأماثل والأقران الشيخ دندش ابن سقر المحفوض وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة السادات والأماجد الكرام حاوي صنوف المحامد الفخام بربر زاده السيد مصطفى آغا القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب عن سعادة الوزير الوقور والدستور الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً أدام الله تعالى دولته وإقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف وخمسماية قرش وعن مال ضموم وعوايدات معتادة قدرها عشرة آلاف قرش ومايتان وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش تكن جملة ذلك اثني وأربعين الف قرش وسبعماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بخمسة وثمانية كيسا ومايتان وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش وذلك مما عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويدفع الثلاثة أرباع من ذلك في فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة بطرابلس الشام وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرةغب ان تعهد كذلك الملتزم المذكور بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة للمارين وأبناء السبيل والقاطنين والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك عن جناب حضرت القيمقام المومى اليه بالمواجهة شرعا قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر ما وقع بالطلب في تاسع جماد الثاني سنة ثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل30:، ص3-2 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالاً حضر فخر أقرانه الشيخ صقر ابن الشيخ محفوض وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والسادات الكرام ذوي القدرة والإحترام السيد مصطفى آغا زاده القايمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب

حالاً عن سعادة أفندينا المحترم والدستور المعظم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً أدام الله تعالى دولته وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة ناحية صافيتا التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية من أول شهر آذار الرومي سنة ثمان وعشرين ومايتين وألف من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية إثني وثلاثين ألف قرش وخمسماية قرش وعن ضموم وعوايدات وقبوخرجي عشرة آلاف قرش وماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بخمسة وثمانين كيساً ومايتا قرش بألف التثنية وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة تمام السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وجزي نصارى ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار إليه بطرابلس الشام الثلاثة أرباع في موسم الحرير الآتي والربع الأخير قبل انتهاء السنة شهرين حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من القايمقام المومى اليه والتمسك الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم وقد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة لأهلها والقاطنين فيها وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة تمام السنة المسطورة بمعنى ان صدرادنى ضرر مما ذكر فهو المطالب والمواخذ به تقريراً وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من الخواجة وهبة صدقة بوكالته بذلك قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في غرة جمادى الأول لسنة ثمان وعشرين ومايتين وألف.

- **سجل5:، ص177 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر أقرانه الشيخ درويش ابن الشبلي والشيخ سلوم الذمي ولد ابرام الكفروني واقرا بالطوع والرضا انهما التزما من جناب حضرة أمير الأمرا الكرام ذوي القد ر والإحترام صاحب العز والإحتشام حضرة السيد ابراهيم باشا ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وختم بالسعادة أعماله جميع ناحية صافيتا مما عدا عهدة محمد أبو قاسم الشبلي المعبّر عنها بسدس الناحية المفرزة ا لمعلومة مدة سنة كاملة من ابتدا السنة المارتية الواقع ابتداوها في شهر تاريخه الى انتهايها بمبلغ قدره سبعة وعشرون غرشا والفا وخمسماية وخمسون غرشا على انهما يتصرفان بالناحية مما عدا العهدة المذكورة بجميع رسوماتها وعوايدها بموجب الشرطنامة المخلدة بيدهما من طرف سعادته المدة المرقومة من غير معارضة ويوردان المال المرقوم تجاه الخزينة في طرابلس الثلاثة أرباعه في موسم الحريروالربع الباقي قبل تمام السنة بشهرين من غير قصور وكفل المال المرقوم فخر أقرانه المير اسمعيل ابن الزغبي القدموس الحاضر بالمجلس كفالة مالية يقوم بادآيهم عند قصورهما من ايراده واشهد على نفسه بذلك شهد واقرا إقرارا صحيحاًت شرعيات مصدقا ت من أرباب التحريروالقلم محمد أفندي كاتب العربية بديوان طرابلس بوكالته عن جناب

حضرة الباشا المحترم المشار اليه تصديقا شرعيا فسطر بالطلب في أواخر شعبان المعظم سنة إحدى وأربعين ومابة وألف.

إلتزام" حلة بيت رسلان "من ناحية صافيتا

- **سجل13:، ص153 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر المقدم ملحم بن سليمان رسلان وقرر وأقر بالطواعية والإختيار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي انه تعهد والتزم من جناب الدستور المكرم والوزير المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال السيد اسمعيل باشا محافظ طرابلس الشام المحمية أدام الله تعالى إجلاله وأبد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعمالنا وأعماله وذلك بجميع مال ميري حلة بيت رسلان من ناحية صافيتا التابعة لقضاء طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة خمس وستين ومابة وألف المارتية من ابتدا مارت الى انتهايه بمبلغ قدره من القروش الأسدية ثمانية آلاف غرش وخمسماية غرش المعبر عنها بسبعة عشر كيسا حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الوزير المومى اليه على ان يتصرف بالحلة المزبورة المدة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وعائد أقلام الناحية المرقومة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ذلك في دفعات متفرقات الى الخزينة العامرة قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولا من الخزينة العامرة وعند تمام الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضاء الحاكم الشرعي المومى إليه المرصد في خزينة سعادته حسبما من الشرطنامة المسبوقة بالذكر الصادرة له من جناب سعادته يدفع ذلك أيضا عند حلول الأجل المحرر في التمسك المرقوم ووضع الملتزم المرقوم ابن اخته المدعو سعد بن حمدان المراهق على طريق الإستيثاق بشهادة كل من أحمد رسلان والشيخ احمد ابن حسن ديب في قلعة أرواد بإذن من أبيه أيضا وسلّم الى دزدارها على ان يضعه في القلعة المرقومة ولا يسلّمه لأحد الا بإذن من جناب الوزير المومى اليه إقرارا وتعهدا والتزاما واستيثاقا صحيحات شرعيات مصدقات من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم ابراهيم افندي خازن وقايمقام الدستور المكرم المومى اليه بوكالته عن جناب سعادته التصديق الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة خمس وستين ومابة وألف.

- **سجل39 :، ص121:**

حضر فخر أقرانه الشيخ صافي الصقر وقرر وأقر بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحته وعقله ونفوذ تصرفاته الشرعية بأنه قد تعهد والتزم من سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام بمزيد عناية الملك العلام حضرة أفندينا المحتشم عليّ الهمم زكيّ الشيم محمد

أمين باشا ميرميران متصرف طرابلس الشام ولاذقية العرب حالا أدام الله تعالى وجوده وأبّد سعوده وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت المحمية مدّة سنة كاملة مارتية أولها أول آذار الرومي سنة تاريخه على أن جبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد بمبلغ قدره من القروش الأسدية إثنان وأربعون الف قرش وسبعماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها بخمسة وثمانين كيسا ومايتا قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة الاستانة العلية ويورد المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير سنة تاريخه بدفعات لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام وكلما أوصل دفعة يأخذ بها وصول من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك مما عدا ضموم وعوايدات معتادة ومال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وقبوخرجي وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي غبّ أن تعهد بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة والقاطنين بها والمواشي السايمة فيها وابنا السبيل بمعنى ان صدر أدنى ضرر أو تعدى لمن ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من المعلم وهبة صدقة بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولا شرعيا وجرى بما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في حادي عشر شعبان المعظم سنة ثنتين وأربعين ومايتين وألف.

- **سجل33 :، ص53:**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه الحاكم الشرعي المومى اليه حضر الشيخ صقر المحفوض وقرر وأقر بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من سعادت الوزير الوقور المحترم الدستور المفخم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال جناب حضرة غازي حسين باشا المحترم والي طرابلس الشام وسرعسكر جردة حالا ادام الله تعالى اقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة هي سنة ميتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة وعشرون الف قرش بموجب الشرطنامة الصادرة له من سعادت الوالي المشار اليه بموجب تمسك وثمانية عشر الف قرش وثماني وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش عن ضموم معتادة ومواد عايد على المقاطعة المذكورة بموجب تمسك آخر فيكن مجموع مالي الالتزام ثلاثة واربعين ألف قرش وثمانماية وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بسبعة وثمانين كيسا وثلاثماية قرش وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان ومال عرب جحيش وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد تمام مبلغ التمسكين المذكورين لخزينة الوالي المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من

الوصولات ويأخذ تمسكيه المرقومين الممضيين المختومين بامضا وختم الملتزم المرقوم متوجين بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وتعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة تمام السنة وأهلها والقاطنين وأبنا السبيل والمارين والمواشي السايمة فيها بحيث إن صدر أدنى ضرر بتقصيره بما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا زرخلي عربي كاتب الديوان بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في سابع شهر رمضان سنة ثمان ومايتين وألف.

إلتزام ثلث مقاطعة صافيتا

- **سجل24 :، ص26:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر فخر أقرانه الشيخ محمد الحسن وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وذلك بجميع مال ميري ثلث مقاطعة صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع وتسعين وماية وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة عشر ألف قرش وستماية وستة وستون قرشا وثلث القرش على أن يتصرف بالعهدة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وعايد أقلام العرب وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة الميرميران المحتشم الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة المرميران المحتشم وأقر واعترف الملتزم انه عنده وفي ذمته بطريق الدين عن المعتاد على العهدة المذكورة عن ضموم وقبوخرجي ومقطوع جزية وغربية جبيل مبلغ قدره اثنا عشر ألف قرش وثمانماية وستة وسبعون قرشا ونصف يقوم بدفعها للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بامضا وختم الملتزم المذكور المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي فيكن مجموع مالي الالتزام والدين المذكورين تسعة وعشرين ألف قرش وخمسماية وثلاثة وأربعين قرشا ونصف المعبر عنها بتسعة وخمسين كيسا وثلاثة وأربعين قرشا ونصف وتعهد الملتزم المرقوم بتأمين الطرقات وحماية الرعايا وتسليك أبنا السبيل ومحافظتهم والمواشي السايمة في العهدة المذكورة ومحافظة أهلها بمعنى إن صدر أدنى تقصير فهو المطالب بما يحصل من الضرر بذلك والمؤاخذ به

تقريرا وإقرارا واعترافا وتعهدا والتزاما شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبدالله أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ماه مارت سنة أربع وتسعين وماية وألف.

إلتزام حلة من صافيتا

- **سجل21 :، ص174:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر الشيخ أسعد بن حسن بركات وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال سعادت يوسف باشا ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري حلّة بيت مليح من ناحية صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين ومابة وألف المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش معاملة يوميذ على أن يتصرف بالعهدة المذكورة السنة ا لمسطور ة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وجرم غليظ وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وعايد أقلام وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المذكور الثلاثة أرباع بالدفعات للخزينة العامرة في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلّما أورد دفعة يأخذ بها وصولاً من خزينة سعادة الميرميران المشار إليه وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار إليه واقر و اعترف الملتزم المرقوم ان عنده و في ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية أربعة آلاف قرش عمّا خص العهدة المذكورة من المرتب المعتاد عن الناحية المذكورة من ضموم وبها أربع ذخاير وات بها الباس وقبوخرجي وغربية بلاد جبيل وخدمتها ومن مقطوع سنة تسعين ومابة وألف وعن خدمها بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضا وختم الملتزم متوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين عشرة آلاف قرش المعبّر عنها بعشرين كيساً معاملة يوميذ وأقر واعترف كذلك الملتزم المذكور انه قد تعهد بتأمين الطرقات في العهدة المذكورة السنة المسطورة وتطمين أهلها وساكنيها وتسليك أبنا السبيل فيها والمحافظة والمحارسة لأهل العهدة والساكنين وابنا السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر منه أدنى تقصير وحصل أدنى ضرر لمن ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما واعترافا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن سعادة

الميرميران المشار إليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ماه مارت سنة تسعين وماية وألف.

- **سجل7 :، ص7:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر كل من ملحم بن حسين شمسين الأصيل عن نفسه وكنعان بن علي الوكيل الشرعي عن قبل الشيخ درويش ابن شبلي شمسين الثابت وكالته عنه في الإقرار الشرعي الآتي بيانه بشهادة كل من محمد بن علي وعبد الله ابن ابراهيم ثبوتا شرعيا وأقرا أصالة ووكالة بالطوع والرضا ان الأصيل والموكل تعهدا والتزما من جناب الدستور المعظم والوزير المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة حسين باشا المحافظ حالاً بطرابلس الشام أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك بجميع مقاطعة ناحية صافيتا من إيالت طرابلس مدة سنة كاملة مارتية هي سنة خمسين وماية وألف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايه بمبلغ قدره ثلاث وثلاثون ألف غرش وخمسون غرشا المعبر عنها بستة وستين كيسا وخمسين غرشا بموجب الشرطنامة التي بيدهما من سعادته على انهما يتصرفان بالمقاطعة المرقومة ويجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويوردان المبلغ المرقوم لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع بعد تاريخه والربع الأخير قبل انتهاء السنة بشهرين وكلما أوردا شيّا يأخذان به وصول من الخزينة وحين إيرادهما جميع المبلغ المرقوم يأخذان تمسكهما الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المرصد تحت يد سعادته ووضع الأصيل المرقوم ابني عمته أحمد بن حسن واسمعيل بن نصار في قلعة طرابلس رهنا تحت المبلغ المرقوم على طريق الاستيثاق الى ان يوردان المبلغ بتمامه ويوردانه لخزينة طرابلس غب ان شهد كل من سليمان بن حيدر وراشد بن عثمان ان أحمد واسمعيل المرقوم ابنا عم الأصيل والموكل شهادة شرعية إقرار صحيحا مصدقا من عمدة الأكارم مصطفى آغا خزنية كاتبي بوكالته عن حضرة الوزير المحترم تصديقا شرعيا فسطر ما وقع في ابتدا مارت سنة خمسين وماية وألف

- **سجل26 :، ص74:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر الشيخ صقر ابن الشيخ محفوض الشبلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادت شديد عثمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا في إيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاث ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة وعشرون ألف قرش على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى

وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ لخزينة الميرميران المشار إليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وحسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه وقرر واعترف الملتزم المرقوم أن عنده في وذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار إليه مبلغا قدره ثمانية عشر ألف قرش وثمانماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش منها عن ضموم أربعة آلاف وستماية وواحد وستون قرشا وثلاثة أرباع عن قبوخرجي وآت بها الباس ألف وثلاثماية وسبعون قرشا وعن بها أربع ذخاير سنوي بتكاليفهم ألفان وتسعماية قرش وعن ضم ألف قرش وعن غربية بلاد جبيل مايتان وتسعة وثمانون قرشا وعن مقطوع جزية ذميون وخدمتها ألف ومائة قرش وعن مال الأقلام سبعة آلاف وخمسماية قرش فيكن مجموع مال الإلتزام والدين المذكورين ثلاثة وأربعين ألف قرش وثمانماية وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها سبعة وثمانين كيسا وثلاثماية وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وانه قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة بمعنى إن صدر أدنى ضرر بمن ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها مقبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثلاث ومايتين وألف*.

- **سجل21 :، ص33:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر الشيخ محفوض بن درويش الشبلي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير اكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري حلات صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية خمسة وعشرون الف قرش المعبر عنها بخمسين كيسا دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزم المذكور بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ به وصولات الخزينة العامرة وعند تتمة

الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه أبّد الله سعادت دولته وأقر واعترف الملتزم المذكور أن عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية أحد عشر ألف قرش وثلاثماية قرش وعشرون قرشا وثلثا القرش منها عن ضموم معتادة على المقاطعة المذكورة أربعة آلاف قرش وستماية قرش وسبعون قرشا وثلثا القرش وعن قبوخرجي وات بها الباس ألف قرش وثلاثماية قرش وسبعون قرشا وعن بها أربع ذخاير شتوي مع تكاليفها الفا قرش بألف التثنية وتسعماية قرش وعن ضم زرخلية ألف قرش وعن أغراب جبيل مع خدمتها مايتا قرش بألف التثنية وثمانون قرشا وعن مقطوع جزية سنة ثلاث وثمانين وماية وألف مع خدمتها ألف قرش وماية قرش وذلك بموجب تمسك كذلك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضاء الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع المبلغ للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكور ستة وثلاثين ألف قرش وثلاثماية قرش وعشرين قرشا وثلث القرش المعبّر عنها باثنتين وسبعين كيسا وثلاثماية قرش وعشرين قرشا وثلثي القرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ وتعهد الملتزم المذكور بتأمين الرعايا القاطنين بالمقاطعة المذكورة والمحارسة بالمقاطعة وتأمين طرقاتها والمارين فيها ومحافظة المواشي السايمة فيها بمعنى إن حصل من أحد ما تعدي او غصب شي أو قطع طريق أو ضرر ما لأحد المارين والقاطنين وابنا السبيل فهو المطالب في ذلك والمواخذ به بمفرده تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من فخر الأماجد الكرام أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثنتين وثمانين وماية وألف.

- **سجل17 :، ص175 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من المقدم رسلان بن المقدم سليمان والمقدم علي بن المقدم حسن والمقدم جنيد الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن شقيقه المقدم مقصود الثابتة وكالته عنه في الخصوص الآتي ذكره بشهادة كل من شقيقيهما المقدم سليمان والمقدم ابراهيم بن المقدم مدلج بما هو حق الثبوت شرعاً والشيخ حسن بركات الأصيل عن نفسه والمقدم أحمد زيدان بن المقدم رسلان الأصيل عن نفسه أيضاً وقرروا وأقروا جمعاً وفرادي بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهم في حال من صحة إقرارهم الشرعي المعتبر المرعي أنهم قد تعهدوا والتزموا أصالة ووكالة من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام وصاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله بوجه الإشتراك بينهم وذلك بجميع مال حلّات ناحية صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وسبعين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة

الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية خمسة وعشرون الف قرش المعبر عنها بخمسين كيساً دراهم جديدة رايجة سلطانية معاملة يوميذ على أنهم يتصرفون بالحلّات المذكورة المدة المسطورة ويجبون الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد و ذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ومما عدا عايد أقلام الناحية المرقومة ويدفعون ثلاثة أرباع المال في موسم الحرير الآتي في سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردوا شيّاً يأخذون به وصولا من خزينة سعادة الميرميران المشار اليه وعند تتمة الدفع يحاسبون على ما بأيديهم من الوصولات ويأخذون تمسكهم المتوج بإمضا وختم الحاكم الشرعي المشار اليه الممضي والمختوم بإمضا وختم الملتزمين المرقومين المرصدين في خزينة الميرميران المشار اليه ثم قرر وأقر الملتزمون المرقومون أصالة ووكالة أن عندهم وفي ذممهم جميعا لجناب سعادة الميرميران المشار اليه بطريق الدين الشرعي مبلغاً قدره من القروش الأسدية أحد عشر ألف قرش وثلاثماية قرش وعشرون قرشا وثلثا القرش المعبر عنها باثنين وعشرين كيسا وثلاثمية قرش وعشرين قرشا وثلثا القرش منها عن ضموم معتادة على الحلات المرقومة أربعة آلاف قرش وستماية قرش وسبعون قرشا وعن بها أربع ذخاير سنوي مع تكاليفهم الفان وتسعماية قرش وعن عوايد زرخلية الف قرش وعن مقطوع جزية سنة سبع وسبعين وماية والف قرش وماية قرش وعن غزير وبلاد جبيل وخدمتها مايتان وثمانون قرشا يقوم الملتزمون بدفع المبلغ المرقوم عند حلول الأجل المحرر في التمسك المتوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المشار اليه الممضي بامضا وختم الملتزمين المرقومين المرصد في خزينة سعادة الميرميران المشار اليه فيكون مجموع مل الالتزام والدين ستة وثلاثين الف قرش وثلاثماية وعشرون قرشا وثلثي القرش المعبّر عنها باثنتين وسبعين كيسا وثلاثمية قرش وعشرين قرشا وثلث القرش والملتزمون المذكورون متكافلون ومتضامنون للمبلغ المسطور بتمام المال والذمة غب ان كفل كل منهم الآخر بمعنى أن أي من حضر منهم واختار سعادة الميرميران المشار اليه أخذ جميع المال المسطور منه أخذه منه بمفرده حين توجب الطلب عليهم عند تعذر الدفع من الباقين إقراراً وتقريرا وتعهدا والتزاما وكفالة وتكافلاً بينهما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته عن سعادة الميرميران المشار اليه التصديق الشرعي وجاهاً وشفاهاً مقبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ست وسبع

ين وماية وألف.

- **سجل18 :، ص80:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر الرجل المدعو الشيخ محفوض بن الشيخ درويش الشبلي وقرر وأقر بالطواعية الإختيار من غير إكراه أو إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال

والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أبّد الله تعالى سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة حلات صافيتا التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع وتسعين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية خمسة وعشرون ألف قرش المعبر عنها بخمسين كيسا دراهم سلطانية رايجة معاملة يوميذ على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الاموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وعايد أقلام وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه والدفع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته من الخزينة العامرة المرقومة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بإمضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم المرقوم من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه وقد أقر واعترف الملتزم المرقوم أن عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية أحد عشر الف قرش وثلاثمية قرش وعشرون قرشا وثلثا القرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ بموجب تمسك شرعي ممضي ومختوم بختمه بامضايه وختمه متوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع المبلغ الدين المسطور للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في التمسك وعند تتمة الدفع يأخذ تمسكه المذكور عنها عن ضموم قلمية معتادة على المقاطعة المذكورة أربعة آلاف قرش وستماية قرش وسبعون قرشا وثلثا القرش وعن قبوخرجي وات بها الباس الف قرش وثلاثماية وسبعون قرشا وعن بها أربع ذخاير مع خدمتهم الفا قرش بألف التثنية وتسعماية قرش وعن عوايد زرخلية الف قرش وعن جزية بلاد جبيل مع خدمتها مايتا قرش بألف التثنية وثمانون قرشا وعن مقطوع جزية سنة ثمان وسبعين وماية وألف قرش وماية قرش فيكن مجموع مال الالتزام والدين المسطور ستة وثلاثين الف قرش وثلاثماية قرش وعشرين قرشا وثلثي القرش المعبر عنها باثنتي وسبعين كيسا وثلاثمية قرش وعشرين قرشا وثلثي القرش تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما واعترافا صحيحات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته عن جناب الميرميران المشار اليه في ذلك وجاها وشفاها قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة سبع وسبعين وماية وألف.

- **سجل8 :، ص100 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر الشيخ ملحم ابن الشيخ حسين شمسين الأصيل عن نفسه والوكيل عن قبل عمه الشيخ درويش ابن الشيخ شبلي شمسين الثابتة وكالته عنه شرعا وأقرا أصالة ووكالة أنهما التزما وتعهدا بالطواعية والرضا من جناب الوزير المحتشم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال

حضرة الحاج مصطفى باشا المحافظ حالاً بطرابلس الشام أدام الله تعالى اجلاله وختم بالصالحات أعماله بجميع مقاطعة ناحية صافيتا من أعمال طرابلس الشام المحمية بوجه الإشتراك مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وخمسين ومائة والف المارتية من ابتدا مارتها الى انتهايها بمبلغ قدره ثلاثة وثلاثين ألف غرش وخمسين غرشا المعبر عنها بستة وستين كيساً وخمسين غرشا فضية سلطانية جديدة على انهما يتصرفان بالمقاطعة المزبورة مدة السنة المرقومة ويجبيان المال الميري المعني من محالها من أعشار وخراجا عرفتهم حسب المعتاد مما عدا جزية نصارى ومال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية ويوردان ذلك لخزينة طرابلس العامرة ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الآتي بعد تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اوردا شيا يأخذان به وصولات من الخزينة العامرة وحين ايرادهما جميع المبلغ بتمامه لسعادته يأخذان تمسكهما الممضي بامضايهما المختوم بختمهما المرصد تحت يد سعادته ووضع الشيخ ملحم المزبور ابنه علي وابن خاله محمد بن ادريس رسلان في قلعة طرابلس المحمية على طريق الإستيثاق عن المال المسطّر أعلاه الملتزمين المزبورين من اقرارا صحيحاً شرعياً مقبولا من عمدة أرباب المجد والبيان محمد أفندي كاتب العربي بالديوان عن حضرة الوزير المعظم المشار اليه أسبغ الله نعمه عليه تصديقا شرعيا فسطّر بالطلب في ابتدا مارت سنة ست وخمسين ومائة وألف.

حجة إلتزام صافيتا الثلاثة أرباع

- **سجل24 :، ص106:**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه حضر شيخ محفوض بن درويش الشبلي الأصيل عن نفسه والوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي بشهادة كل من فخر الأماثل أحمد آغا ابن مصطفى آغا ملتزم طرطوس والحاج صالح بن السيد اسمعيل عن ابنه شيخ سقر ثبوتا شرعيا وقرر وأقر طايعا مختارا أصالة ووكالة وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم كل من الأصيل والموكل المرقومين بوجه الإشتراك بينهما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة الحاج عبد الله باشا المحترم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري ثلاثة أرباع مقاطعة صافيتا مع ثلاثة أرباع مال ميري الأقلام التابع ذلك لخزينة طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست وتسعين ومائة وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنان وثلاثون ألف قرش وثمانمائة وخمسة وستون قرشا المعبر عنها بخمسة وستين كيسا وثلاثمائة وخمسة وستين قرشا دراهم سلطانية معاملة يوميذ على أن يتصرفا بالعهدة المذكورة في هذه السنة ويجبيا الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزية نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وما عدا عرب الجحيش ويوردان المبلغ المرقوم للخزينة العامرة الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما

أوردا دفعة يأخذان بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بامضايهما وختميهما المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بأيديهما من الشرطنامة الصادرة لهما من سعادة الميرميران المشار اليه أبّد الله تعالى دولته وانهما متكافلان ومتضامنان المبلغ المرقوم بالمال والذمة على وجه الأجل المذكور ومتعهدان بالتأمين والتطمين والتسليك والمحافظة والمحارسة في العهدة المذكورة تمام المدة لأهلها والقاطنين وابنا السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر أدنى ضرر بمن ذُكر بتقصيرهما أو احداهما لتكافلهما ذلك كذلك فكل منهما المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما وتكافلا صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك قبولا شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في الثالث عشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ست وتسعين وماية وألف.

إلتزام صافيتا للشيخ دندش

- **سجل49 :، ص143:**

حضر فخر الأماثل والأقران الشيخ صافي صقر المحفوض الوكيل الشرعي عن شقيقه الشيخ دندش الثابت الوكالة عنه فيما يأتي بيانه فيه بشهادة كل من علي ابن حسن وعلي ابن سليمان من أهالي صافيتا وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار بأن موكله شقيقه المرقوم قد تعهد والتزم من عمدة الأماجد الأكارم حاوي المحامد والمكارم الحاج أحمد بك قيمقام سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام حضرة الحاج محمد باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى دولته وإقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة صافيتا من إيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية ابتداها أول آذار الرومي مارت سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثنين واربعين الف قرش وسبعماية قرش وعشرون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها بخمسة وثمانين كيسا ومايتى قرش وعشرين قرشا وثلاثة أرباع القرش على أن يجبي الموكل المرقوم ألاموال الأميرية من محالها حسب المعتاد من السنة المرقومة وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وضموم وعوايدات وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي وان يورد المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير من السنة لخزينة طرابلس الشام في دفعات وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضا وختم الموكل المرقوم المتوج بإمضاء وختم مولانا بامضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة ثم قرر الوكيل المرقوم بأن موكله شقيقه المرقوم قد تعهد بالتأمين والتطمين لأهل العهدة القاطنين فيها وللمارين وابناء السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فالموكل مطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا والتزاما وتعهدا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية

الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك عن جناب القيمقام قبولا شرعيا وسطر بالطلب في ثالث شعبان المعظم سنة تسع وثلاثين ومايتين وألف.

حجج إلتزام طرطوس

- **سجل22 :، ص235 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الحاج أحمد آغا الوكيل الثابت الوكالة عن أبيه فخر الأقران مصطفى آغا فيما يأتي بشهادة كل من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان والحاج صالح ابن السيد اسمعيل ثبوتاً شرعياً وقرر وأقر طايعا مختارا بوكالته المحكية انّ موكله أباه المرقوم قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحته و نفوذ تصرفاته الشرعية من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرة الحاج مصطفى آغا القايمقام حالاً بالمحمية عن جناب أمير الأمرا كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والاقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسعين ومائة وألف المارتية من السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المرقومب بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا ما اوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المذكور لخزينة الميرميران المشار اليه بالدفعات الثلاثة أرباع في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الموكل من الشرطنامة الصادرة له من جناب القايمقام المشار اليه واقر واعترف الوكيل المرقوم ان عند موكله المرقوم وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغا قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وثلاثمية وتسعة قروش وثلاثة أرباع بموجب تمسك ممضي مختوم كذلك بامضا وختم الموكل متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة منها مايتا قرش بألف التثنية عن ضم زرخلية والباقي ضم معتاد على المقاطعة المذكورة يقوم بدفع الدين المذكور عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكورين تسعة آلاف وثمانماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بتسعة عشر كيسا وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش تقريراً وإقرارا وتعهدا والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات القبول الشرعي وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة تسعين ومائة وألف.

- **سجل25:، ص95 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر فخر الأماثل الشاب علي آغا ابن عمدة الأماجد الكرام أحمد آغا بن المرحوم مصطفى آغا الوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن أبيه أحمد آغا المرقوم بشهادة كل من الحاج صالح بن السيد اسمعيل وأحمد بن مصطفى غنوم ثبوتا شرعيا وقرر وأقر طايعا مختارا ان موكله المرقوم قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي من جناب ولي النعم وصفي الشيم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة سليمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام مدة سنة مايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش المعبّر عنها بثلاثة عشر كيساً معاملة يوميذ على أن يتصرف الموكل بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة الثلاثة أرباع وقبل تمام السنة بشهرين يورد الربع الأخير وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة حسبما بيد الموكل من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار إليه وكذلك أقر واعترف الوكيل المرقوم ان موكله عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي للخزينة العامرة مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضا الموكل وختمه متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع مبلغ التمسك عند حلول الأجل عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة منها عن ضموم وقبوخرجي وبها الباس ثلاثة آلاف وماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش ومايتان عن ضم زرخلية فيكن مجموع مالي الالتزام والدين تسعة آلاف قرش وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وكذلك أقر الوكيل أن موكله تعهد بتامين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمارين والمواشي السايمة في المقاطعة المذكورة ومحافظتهم ومحارستهم وتأمين أهلها القاطنين فيها بحيث ان صدر أدنى ضرر بذلك فهو المطالب و المواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي عربي كاتبي الديوان بوكالته الثابتة في ذلك وجاها وشفاها قبولا شرعيا وسطر بالطلب في ثامن وعشرين ربيع الثاني سنة مايتين وألف.

- **سجل50:، ص74 :**

حضر فخر الأماجد الكرام الحاج محمد آغا عبد القادر وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار وهو في غاية من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام بمزيد عناية الملك الاعلى أسعد زاده علي باشا ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى اجلاله وابّد سعادته و اجلاله و ذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية ابتداها أول آذار الرومي مارت سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بتسعة عشر كيسا وماية قرش وتسعة وثمانين قرشا وثلاثة أرباع القرش على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها تمام السنة المرقومة حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وقبوخرجي وعوايدات وجزي نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير من السنة في دفعات حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من الوالي المشار اليه بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه المرقوم ثم تعهد الملتزم المرقوم بالتامين والتطمين لأهل المقاطعة المرقومة والمواشي السايمة فيها والمارين وابنا السبيل بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من المعلم وهبة صدقة الكاتب بوكالته في ذلك حرر في اليوم الخامس عشر من رجب الفرد الحرام سنة أربعين ومايتين وألف.

- **سجل27:، ص20 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه حضر كل من فخر الأماثل الكرام علي آغا ابن الحاج أحمد آغا الترجمان بالديوان والسيد أحمد آغا الوزان الوكيل الثابت بوكالته المحكية فيما يأتي عن عمدة الأمرا الكرام محمد بيك الأسعد القيمقام حالا بالمحمية بشهادة كل من الحاج اسمعيل آغا تيزين والحاج ابراهيم ابن حسين الحلبي ثبوتا شرعيا وقررا وأقرا أصالة ووكالة بالطواعية والإختيار ان الأصيل والموكل قد تعهدا والتزما بوجه الإشتراك بينهما من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس من إيالت طرابلس الشام مدة سنة سبع ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش على أن يتصرفا بالمقاطعة السنة المذكورة ويجبيان الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويوردان المبلغ المرقوم لخزينة الميرميران المشار اليه الثلاثة أرباع في

دفعات في موسم الحرير والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أوردا دفعة يأخذان بها وصول خزينة وعند تتمة الدفع يحاسبان على ما بيدهما من الوصولات ويأخذان تمسكهما الممضي المختوم بامضايهما وختمهما المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيدهما من الشرطنامة الصادرة لهما من جناب الميرميران المشار إليه وان الأصيل والموكل لجناب الميرميران المشار اليه بطريق الدين الشرعي عن ضموم وغيرها معتادة على المقاطعة المذكورة مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وثلاثماية وتسعة قروش بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضا وختم الأصيل والموكل متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة يقومان بدفع ذلك للخزينة عند حلول أجل التمسك المذكور ويأخذان تمسكهما فيكن مجموع مالي الالتزام والدين تسعة آلاف وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها تسعة عشر كيسا وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع معاملة يوميذ وان الأصيل والموكل قد تعهدا بالتطمين والتأمين والتسليك والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة تمام السنة لأهلها والقاطنين والمارين وابنا السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر ضرر بما ذكر بتقصيرهما فهما المطالبان بذلك والموخذان به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي الديوان بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولا وجرى وحرر بالطلب في اليوم العاشر من شهر شعبان المعظم سنة سبع ومايتين وألف .

- **سجل45:، ص15 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالاً حضر فخر الأماجد محمد آغا عبد القادر زاده الوكيل الشرعي عن شقيقه عمدة الأماجد حاوي صنوف المحامد عثمان آغا الثابت الوكالة عنه شرعاً فيما يأتي بيانه بشهادة كل من السيد علي شاهين وعثمان ابن ملحم ثبوتاً شرعياً وتعهد والتزم بوكالته المحكية من قبل جناب عمدة الأماجد والأكارم وحاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالاً وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس في أعمال المحمية وذلك عن مدة سنة كاملة مارتية هي سنة إحدى وثلاثين ومايتين وألف من أول آذار الرومي بمبلغ قدره من القروش الأسدية عن مال ميري وضموم وعوايدات معتادة وقبوخرجي تسعة آلاف قرش وستماية قرش وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش وذلك ليجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد ويورد ثلاثة أرباع من ذلك في موسم الحرير والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضا وختم الموكل المتوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القايمقام المومى اليه غب أن تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة لأبنا السبيل والمارين والقاطنين والمواشي السايمة فيها بمعنى إن حصل أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تعهداً والتزاماً صحيحين شرعيين مرعيين قطعيين مقبولين

من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك عن جناب القيمقام المومي اليه بالمواجهة شرعاً قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في السادس عشر من جمادي الأول سنة إحدى وثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل45:، ص268 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية أجلّه الله تعالى لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالاً حضر عمدة الأماجد المكرمين محمد آغا ابن المرحوم عبد القادر آغا وهو الوكيل الثابت الوكالة شرعاً عن شقيقه عمدة الأماجد الكرام جناب عثمان آغا وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار بأنه قد تعهد والتزم بوكالته المحكية من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ومتسلم اللاذقية حالاً عن سعادت الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال ولي النعم أفندينا المحتشم الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً أدام الله تعالى وجوده وأبّد سعوده وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية أولها أول آذار الرومي الواقع في سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشاً وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بتسعة عشر كيساً وماية قرش وتسعة وثمانون قرشاً وثلاثة أرباع القرش وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وعوايدات معتادة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة تمام السنة المسطورة ويجب الأموال الأميرية من محالها حسب العادة ويورد الثلاثة أرباع من المبلغ المرقوم في موسم الحرير من السنة المرقومة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولاً من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضا وختم الموكل متوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المحترم غب أن تعهد كذلك بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة للمارين بالمقاطعة والسالكين بها وأبنا السبيل بمعنى إن ظهر أي ضرر أو تعدي فهو المطالب به والمواخذ به تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من الخواجة وهبة صدقة الوكيل في ذلك بالمواجهة شرعاً وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في العاشر من جمادى الآخر سنة ثنتين وثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل33 :، ص63 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل حسين آغا ابن أحمد آغا ترجمان الديوان وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهوفي حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب سعادت الوزير الوقور المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة غازي حسين

باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان وميتين وألف بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادة الوالي المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الوالي المشار اليه وان عنده وفي ذمته بطريق الدين لسعادت الوالي المشار اليه ثلاثة آلاف وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش عن ضموم معتادة على المقاطعة المذكورة يقوم بدفعها عند حلول اجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم كذلك بامضا وختم الملتزم المذكور متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين تسعة آلاف وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع المعبر عنها بتسعة عشر كيساً وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وأنه قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة وتسليك ابنا السبيل والمارين وتطمين القاطنين في المقاطعة والمحافظة لهم والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر أدنى ضرر بما ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة ارباب المجد والبيان عبد الله آغا زرخلي زاده عربي كاتبي الديوان بوكالته ذلك بالمواجهة قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في شهر ذي القعدة سنة ثمان وميتين وألف.

- **سجل23 :، ص124 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل السيد المقدم منصور بن المقدم أحمد وأقر طايعاً مختاراً وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي مقرراً أنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم وحاوي المحامد والمكارم أسعد آغا القيمقام حالاً بالمحمية عن جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام وصاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاث وتسعين وماية وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش معاملة يوميذ على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة هذه السنة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي يورد لخزينة الميرميران المحتشم ثلاثة أرباع المال في موسم الحرير من هذه السنة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين

وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من القيمقام المحترم وأقر واعترف الملتزم المرقوم أن عنده وفي ذمته بطريق الدين لسعادة الميرميران المحتشم مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش هي عن ضموم وضم زرخلية معتاد ذلك على المقاطعة بموجب تمسك ممضي ومختوم بإمضايه وختمه متوج بامضائه وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة كذلك يقوم بدفع الدين عند حلول أجل تمسكه المذكور فيكن مالي الالتزام والدين بوجه الجمع تسعة آلاف وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها تسعة عشر كيساً وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وتعهد الملتزم المرقوم كذلك بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة فيها بحيث ان صدر ادنى ضرر بتقصيره بشيء في ذلك فهو المطالب والمواخذ به تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من فخر أرباب التحرير رجب أفندي زرخلي زاده بوكالته بذلك قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في حادي عشر صفر سنة ثلاث وتسعين وماية وألف.

- **سجل10 :، ص246 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر مصطفى آغا بن حسن آغا وقرر وأقر بالطواعية والإختيار أنه تعهد والتزم من جناب الوزير المعظم والدستور المكرم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال الحاج سعد الدين باشا محافظ طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وأبّد سعادته وإقباله وختم بالصالحات أعماله بجميع مال ناحية طرطوس التابعة لقضا طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنين وستين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره وجملته ستة آلاف غرش وخمسماية غرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً حسبما بيده من الشرطنامة والصادرة له من جناب سعادته أبّد الله دولته على ان يتصرف بالناحية المرقومة من السنة المذكورة ويجبي الأموال الميرية بمحالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وعايد أقلام الناحية وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية على أن يورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس العامرة ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع سنة تاريخه والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما اورد شيّا يأخذ به وصولاً من الخزينة وحين إيراده المبلغ بتمامه يأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المرصد تحت سعادته ثم بعد تمام ذلك ولزومه أقرّ الملتزم المرقوم ان في ذمته للوزير المشار اليه بطريق الدين الشرعي مبلغ قدره وجملته أربعة آلاف غرش وستماية وخمسون المعبّر عنها بسببعة أكياس وماية وخمسين غرشاً بموجب تمسكات ثلاث ممضاة بإمضا الحاكم الشرعي المشار اليه مختوم بختمه وختم الملتزم المرقوم يقوم بدفعها عند حلول أجلها حسبما هو مسطر في ذيل التمسكات المذكورة وكذلك وبمثل ذلك اعترف الملتزم المذكور أنّ في ذمته لجناب الوالي المومى اليه عن قبوخرجي واط بهاسي التلبيس ستماية وسبعون غرشاً بموجب تمسك أيضاً مذكور فيه ما يكن من حيث المجموع في ذمة الملتزم لجناب المشار اليه أحد عشر ألفاً وثمانماية وعشرون

غرشاً إقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مصدقات من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب الديوان بوكالته عن قبل جناب الوزير المعظم أسبغ الله جزيل نعماته عليه وثبت ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه فحكم بصحته فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة اثنين وستين وماية وألف.

- **سجل20 :، ص22 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه مصطفى آغا بن حسن آغا الطرطوسي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه تعهد والتزم من جناب سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وسبعين ومماية وألف المارتية من ابتداء السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش المعبّر عنها بثلاثة عشر كيساً دراهم سلطانية رايجة معاملة يوميذ على انه يتصرف الملتزم المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويدفع ثلاثة أرباع المال المبلغ المسطور في دفعات موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الميرميران المشار إليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بإمضايه المختوم بختمه المتوج بإمضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بإمضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه مرصد

في الخزينة العامرة مبلغاً من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وخمسماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش وعن قبوخرجي وات بها الباس ستماية قرش وسبعون قرشاً وعن ضم زرخلية مايتا قرش بألف التثنية يقوم بدفع ذلك عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المرقوم فيكن مجموع مال الالتزام والدين المسطور عشرة آلاف قرش وتسعة وسبعون قرشاً وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها بعشرين كيساً وتسعة وسبعين قرشاً وثلاثة أرباع القرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم ذوي السعادة والسيادة الحاج ابراهيم آغا القايمقام حالاً عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاهاً

وشفاهاً قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة تسع وسبعين وماية وألف.

- **سجل18 :، ص42 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه مصطفى آغا ابن حسن آغا الطرطوسي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس اشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة إحدى وثمانين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزم المرقوم بالقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار إليه أبّد الله تعالى دولته وأقر واعترف الملتزم المرقوم أن عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وخمسماية قرش وتسعة وسبعون قرشا وثلاثة أرباع القرش منها عن ضموم معتادة ثلاثة آلاف قرش وماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش وعن قبوخرجي وات بها الباس مايتا قرش بألف التثنية وسبعون قرشاً وعن عوايد زرخلية مايتا قرش بألف التثنية يقوم بدفع ذلك لخزينة سعادت الميرميران المشار اليه وعند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مال الالتزام والدين المسطور عشرة آلاف قرش وتسعة وسبعين قرشاً وثلاثة أرباع القرش دراهم سلطانية معاملة يوميذ تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتبي العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا

الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة إحدى وثمانين وماية وألف.

- **سجل18 :، ص46+45 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه مصطفى آغا بن حسن آغا وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إجلاله وخلّد سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري نفس طرطوس وتوابعها التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة سبع وسبعين ومماية وألف المارتية من ابتداء السنة المرقومة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً على أن يتصرف بالمقاطعة المرقومة المدة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان مطاع ويدفع ثلاثة أرباع المال في موسم الحرير الآتي في سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته من خزينة سعادة الميرميران المشار اليه وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في خزينة سعادة الميرميران المشار اليه حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار إليه ثم قرر الملتزم المرقوم انّ عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وخمسماية قرشاً ونصف القرش وربعه المعبرعنها بسبعة اكياس و تسعة و سبعون قرشا ونصف و ربع منها الفين وسبعماية قرش وتسعة قروش ونصف وربع عن ضم معتاد على المقاطعة المرقومة ومنها ستماية وسبعون قرشاً عن قبوخبرجي وات بها الباس ومنها مايتين قرش عن زرخلية يقوم بدفع ذلك عند حلول الأجل المحرر في تمسكه الممضي بامضايه والمختوم بختمه المتوج بامضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في خزينة سعادة الميرميران المشار اليه فيكن مجموع مال الالتزام والدين عشرة آلاف قرش وتسعة وسبعين قرشاً ونصف القرش وربعه إقراراً وتقريراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب عمدة سادات الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرة السيد وفا آغا القايمقام حالا بطرابلس الشام المحمية بوكالته عن سعادة الميرميران المشار اليه وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر

بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة سبع وسبعين ومماية وألف.

- **سجل20 :، ص137 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه مصطفى آغا بن حسن آغا الطرطوسي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد

تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام المحمية حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمانين ومابة وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً دراهم سلطانية معاملة يوميذ على ان يتصرف الملتزم المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من

محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويدفع ثلاثة أرباع المبلغ المسطور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة لخزينة سعادة الميرميران المشار إليه يأخذ بها وصول خزينته من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيد الملتزم المرقوم من الشرطنامة الصدرة له من جناب سعادة الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب سعادة الميرميران المشار إليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وخمسماية قرش وتسعة وسبعون قرشاً وثلاثة أرباع القرش وعن قبوخرجي وات بها الباس مايتا قرش بألف التثنية وسبعون قرشاً وعن عوايد زرخلية مايتا قرش بألف التثنية يقوم بدفع ذلك لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المسطور الممضي والمختوم بامضاء وختم الملتزم المذكور المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مال الالتزام والدين المسطور عشرة آلاف قرش وتسعة وسبعين قرشاً وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بعشرين كيساً وتسعة وسبعين قرشاً وثلاثة أرباع القرش دراهم سلطانية رايجة معاملة يوميذ تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان أحمد أفندي كاتب العربية بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثمانين ومابة وألف.

- **سجل26 :، ص95 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه حضر فخر الأماثل الشاب علي آغا ابن عمدة الأماجد الكرام أحمد آغا بن المرحوم مصطفى آغا الوكيل الثابت الوكالة فيما يأتي عن أبيه أحمد آغا المرقوم بشهادة كل من الحاج صالح بن السيد اسمعيل وأحمد بن مصطفى غنوم ثبوتاً شرعياً وقرر وأقر طايعاً مختارا أن موكله المرقوم قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي من جناب ولي النعم وصفيّ الشيم صاحب الدولة والإقبال والسعادة

والإجلال حضرة سعادة سليمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام مدة سنة مايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزية نصارى وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه في فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة الثلاثة أرباع وقبل تمام السنة بشهرين يورد الربع الأخير وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيد الموكل من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الميرميران المشار اليه وكذلك أقر واعترف الوكيل المرقوم ان موكله عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي للخزينة العامرة مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضا الموكل وختمه متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة يقوم بدفع مبلغ التمسك عند حلول الأجل عن مواد معتادة على المقاطعة المذكورة منها عن ضموم وقبوخرجي واتت بها الباس ثلاثة الاف وماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش ومايتان عن ضم زرخلية فيكن مجموع مالي الالتزام والدين تسعة آلاف وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وكذلك أقر الوكيل ان موكله تعهد بتأمين الطرق وتسليك ابناء السبيل والمارين والمواشي السايمة في المقاطعة المذكورة ومحافظتهم ومحارستهم وتأمين أهلها والقاطنين فيها بحيث إن صدر أدنى ضرر بذلك فهو المطالب والمواخذ به تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحاً مرعياً مقبولاً من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله أفندي عربي كاتبي بالديوان بوكالته الثابتة في ذلك وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً وسطر بالطلب في ثامن وعشرين ربيع الثاني سنة مايتين وألف.

- **سجل14 :، ص300 :**

بالمجلس الشرعي المعقود في المحل المسبوق بالذكر حضر فيه مصطفى آغا ابن حسن آغا الطرطوسي وقرر وأقر وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبارمن جناب سعادة الوزير الوقور المشار اليه وذلك بجميع مال ميري ناحية طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وستين ماية وألف المارتية من ابتدا السنة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية الفضية ستة آلاف غرش وخمسماية غرش المعبّر عنها بثلاثة عشر كيساً دراهم سلطانية رايجة معاملة يوميذ على أن يتصرف بالناحية المرقومة المدة المسطورة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزية نصارى وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الآتي سنة تاريخه والربع الأخير قبل تمام

السنة بشهرين وكلما أورد شيا يأخذ به وصولات من خزينة سعادة الوزير المشار اليه وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المتوج بامضاء الحاكم الشرعي المومى المختوم بختمه المرصد في خزينة سعادته ابّد الله دولته ثم أقر مصطفى آغا الملتزم المرقوم أن عنده وفي ذمته لسعادة الوزير الوقور المشار اليه بطريق الدين الشرعي مبلغ قدره ستة آلاف قرش وثلاثة وعشرون قرشاً وثلاثة أرباع القرش بموجب تمسك شرعي ممضي بامضايه مختوم بختمه متوج بامضا الحاكم الشرعي مختوم بختمه مرصد في خزينة سعادة الوزير المحترم المشار اليه منها عن ضموم قديمة معتادة أربعة آلاف قرش وستماية وخمسون قرشاً وعن ضم قلاع خمسماية وثلاثة قروش وثلاثة أرباع القرش وعن قبوخرجي وات بها الباس ستماية وسبعون قرشاً وعن زرخلية معتادة مايتا قرش بألف التثنية يقوم بدفع ذلك عند حلول الأجل المذكور في التمسك المذكور فيكون مجموع المال المزبور مع مال الالتزام المسطور أعلاه إثنا عشر ألف قرش وخمسماية قرش وثلاثة وعشرون قرشاً وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بخمسة وعشرين كيساً وثلاثة وعشرين قرشاً وثلاثة أرباع القرش الاقرار الشرعي ووضع الملتزم المذكور ابنه المدعو على طريق الاستيثاق الشرعي على جميع المال المسطور إقراراً وتعهداً والتزاماً واستيثاقاً صحيحات شرعيات مصدقات من سعادة الوزير المشار اليه التصديق الشرعي وحكم بصحته حكماً صحيحاً شرعياً وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في مارت سنة تسع وستين ومماية وألف.

- **سجل22 :، ص137 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل الحاج أحمد آغا الوكيل الشرعي الثابت الوكالة فيما يأتي عن أبيه فخر الأقران مصطفى آغا بشهادة كل من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان والحاج صالح بن اسمعيل ثبوتاً شرعياً وقرر وأقر طايعاً مختاراً من موكله أباه المرقوم انه قد تعهد والتزم بالطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحته ونفوذ تصرفاته الشرعية من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم حضرة الحاج عبد الرحمن بيك المحترم القايمقام حالا بالمحمية عن جناب الدستور المكرم والوزير الوقور المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة حضرت سعادت يوسف باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثمان وثمانين المارتية من أول السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش معاملة يوميذ على ان يتصرف الموكل المرقوم بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الاميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المذكور ثلاثة أرباعه في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة سعادة الوالي المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولاً من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى

اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من صاحب حضرة القيمقام المشار اليه وأقرّ واعترف الوكيل المرقوم ان عند موكله وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الوالي المشار اليه مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف وثلاثماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضا وختم المرقوم متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه مرصد في الخزينة العامرة منها مايتا قرش بألف التثنية عن ضم زرخلية وعن ضم معتاد على المقاطعة المذكورة فيكن مجموع مال الالتزام والدين المذكورين تسعة الاف وثمانماية قرش وسبعة قروش وثلاثة أرباع المعبر عنها بتسع عشر كيساً وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش على أن يقوم الموكل بدفع الدين كذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسكه تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحين مرعيين مقبولات من عمدة ارباب المجد أحمد أفندي كاتب العربي بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب القايمقام المشار اليه وجاهاً وشفاهاً قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وأمر بتسطيره فسطر في ابتدا مارت سنة ثمان وثمانين وماية وألف.

- **سجل43 :، ص31 :**

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي بها حالاً حضر جناب محمد آغا ابن عبد القادر آغا الوكيل الشرعي عن شقيقه عمدة الأماجد الكرام جناب عثمان آغا الثابت الوكالة عنه شرعاً فيما يأتي بشهادة كل من يسير ابن موسى وعثمان ابن موسى الضناوي ثبوتاً شرعياً وتعهد والتزم الوكيل المرقوم بوكالته عن موكله بالطوع والرضا والاختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي من عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمفاخر جناب السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام حالاعن سعادة الوزير الوقور والليث الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرت سعادة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة تسع وعشرين وماية وألف بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش وعن مال ضموم وعوايدات معتادة ثلاثة آلاف قرش وماية قرش وتسعة وثمانون قرشاً وثلاثة أرباع القرش جملة على ان يدفع الثلاثة أرباع من ذلك في فتوح ميزان الحرير الآتي والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة الى ان ينتهي المبلغ المرقوم ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضاء وختم الموكل المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المومى اليه وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ثم تعهد الوكيل المرقوم بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة للغادي والبادي والقاطنين بالمقاطعة المذكورة تمام السنة المسطورة مع التسليك لابناء السبيل بمعنى ان صدر ادنى ضرر فهو المطالب والمواخذ به تعهداً والتزاماً صحيحين شرعيين مقبولين من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك بالمواجهة قبولا

شرعيا فجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وعشرين ومايتين وألف.

- **سجل27 :، ص70 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار إليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر فخر الأماثل الكرام علي آغا بن عمدة الأماجد الكرام الحاج أحمد آغا ترجمان ديوان طرابلس الشام وقرر وأقر طايعا مختارا وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم

المحترمين زين الاغاوات المفخمين حضرة سرطورناي حسن آغا ينكجريان أغاسي بالمحمية حالا وقيمقام حضرة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال سعادة حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس من إيالة المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ست ومايتين وألف من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة الاف وخمسماية قرش على أن يتصرف بالمقاطعة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي و يورد المبلغ المذكور لخزينة سعادة الميرميران المشار اليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المزبورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من الميرميران المشار اليه وأقر واعترف الملتزم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين للخزينة المومى اليها ثلاثة آلاف وثلاثماية قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش عن ضموم وزخيرة كالعادة على المقاطعة المذكورة يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم كذلك بامضا وختم الممضي والمتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين تسعة آلاف وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع المعبر عنها بتسعة عشر كيسا وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش و انه قد تعهد بالتأمين والتطمين في المقاطعة المذكورة وتسليك أبناء السبيل والمارين والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر بمن ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله زرخلي زاده عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولاً شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في حادي عشر شهر شعبان سنة ست ومايتين وألف.

- **سجل26 :، ص73 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار إليه حضر فخر الأماجد الكرام الحاج أحمد آغا الترجمان بالديوان ابن المرحوم مصطفى آغا وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد الكرام الحاج مصطفى آغا شمسين زاده ينكجريان اغاسي وقيمقام حضرة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال جناب سعادة درويش حسن باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً ادام الله تعالى إقباله وابّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام مدة سنة كاملة مارتية هي سنة أربع ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش على ان يتصرف بالمقاطعة تمام السنة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاث ارباع المبلغ لخزينة الميرميران المشار اليه في موسم الحرير والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام الومى اليه وان عنده وفي ذمته بطريق الدين لخزينة الميرميران المشار اليه المحتشم مبلغا قدره ثلاثة آلاف قرش وثلاثماية قرش وتسعة قروش ونصف القرش وربعه عن الضموم المعتادة على المقاطعة للخزينة العامرة بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضايه وختمه متوج بامضا وختم الحاكم الشرعي مرصد في الخزينة يقوم بدفعه عند حلول الأجل المحرر فيه ويأخذ تمسكه فيكن مجموع مالي الالتزام والدين ثمانية آلاف وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بسبعة عشر كيسا وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وانه قد تعهد بالتأمين والتطمين والتسليك والمحافظة والمحارسة في المقاطعة المذكورة تمام السنة لأهلها والقاطنين والمارين وابن السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر بمن ذكر بتقصيره فهو المطالب بذلك والموخذ به تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من جناب القيمقام المومى اليه في المجلس الشرعي المعقود لدى الحاكم الشرعي كذلك مقبولاً شرعاً وجرى وحرر بالطلب في الرابع

وعشرين من شهر رجب الفرد سنة أربع ومايتين وألف.

- **سجل39 :، ص6 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالا حضر فخر الأماجد والاغوات الكرام السيد الحاج محمد آغا عبد القادر وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من قبل سعادة أمير الأمرا الكرام

كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام المختص بمزيد عناية الملك العلام حضرت علي ابن سعد باشا المحتشم ادام الله تعالى إجلاله وأبّد دولته وإقباله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لايالت المحمية مدة سنة مارتية ابتداها اول آذار الرومي سنة تاريخه على ان يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد بمبلغ قدره من القروش الأسدية تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش معاملة يوميذ وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وضموم وعوايدات معتادة وقبوخرجي وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من الوالي المشار إليه بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وان يورد المبلغ المرقوم في فتوح ميزان الحرير من سنته في دفعات لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم المرصد في الخزينة غبّ أن تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين لأهالي العهدة المرقومة القاطنين بها والمواشي السايمة فيها والمارين وأبنا السبيل بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك إقرارا وتقريرا وتعهدا والتزاما صحيحات مرعيات مقبولات من المعلم وهبة صدقة الكاتب بديوان سراي طرابلس الشام بوكالته في ذلك عن الوالي المشار اليه وحرر ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وسطر بالطلب في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام سنة إحدى وأربعين ومايتين وألف.

- **سجل7 :، ص3 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر أقرانه مصطفى آغا ابن حسن آغا وأقر بالطوع والرضا بأنه تعهد والتزم من جناب الدستور المعظم والوزير المحترم صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة حسين باشا المحافظ حالاً بطرابلس الشام أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وختم بالصالحات أعماله وذلك جميع مقاطعة ناحية طرطوس من ايالت طرابلس مدة سنة كاملة هي سنة خمسين وماية والف المارتية يتمّ من ابتدا مارت الى انتهايه بمبلغ قدره ستة آلاف غرش وخمسماية غرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيسا بموجب الشرطنامة التي بيده من سعادته على ان يتصرف بالناحية المرقومة بوجه الإعمار مدة السنة المرقومة ويجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد ويورد المبلغ بتمامه لخزينة طرابلس ثلاثة أرباعه من موسم الحرير الآتي والربع الأخير قبل انتها السنة بشهرين وكلما اورد شيّاً يأخذ به وصولاً وحين ايراد جميع المبلغ يأخذ تمسكه الممضي بامضايه المختوم بختمه المرصد تحت يد سعادته إقراراً صحيحاً شرعياً مصدقاً من عمدة الأكارم مصطفى آغا خزينة كاتبي بوكالته الشرعية عن حضرة الوزير المومى اليه أسبغ الله جزيل نعمه عليه بشهادة كل من محمد آغا بن ابراهيم آغا ابي بكر أفندي كاتب العربي بالديوان ثبوتاً شرعياً التصديق الشرعي فسطر ما وقع بالطلب في ابتدا مارت سنة خمسين وماية وألف.

- **سجل34 :، ص107 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالاً حضر عمدة الأماجد الكرام محمد آغا ابن المرحوم عبد القادر الوكيل الشرعي عن شقيقه عمدة الأماجد الفخام عثمان آغا الثابت الوكالة عنده فيما يأتي ذكره بشهادة كل من الحاج علي شاهين ومحمد صالح الثبوت الشرعي وقرر وأقر بالطوع والرضى والاختيار من غير إكراه ولا إجبار بأن موكله المومى اليه تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمفاخر السيد مصطفى آغا بربر زاده القايمقام بطرابلس الشام و متسلم اللاذقية حالاً من سعادة الوزير الوقور والدستور الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال ولي النعم حضرة سعادة أفندينا المحتشم الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالاً أدام الله تعالى وجوده وأبّد سعوده آمين وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لايالت المحمية مدة سنة كاملة مارتية أولها ابتداء آذار الرومي الواقع سنة تاريخه بمبلغ قدره عن مال ميري وضموم تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشاً وثلاثة أرباع القرش المعبر عن ذلك بتسعة عشر كيساً وماية قرش وتسعة وثمانون قرشاً وثلاثة أرباع القرش على ان يجبي الأموال الميرية من محالها حسب المعتاد من ابتدا السنة الى انتهايها حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القايمقام المحترم وذلك ما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وعويدات معتادة وفرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المبلغ المرقوم في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمامها بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة ثم قرر كذلك بأن موكله قد تعهد كذلك بالتأمين والتطمين وتسليك الطرقات وأبناء السبيل والرعاية والحماية لأهل المقاطعة والمواشي السايمة فيها بمعنى إن حصل أدنى ضرر أو تعدي مما ذكر فالموكل مطالب به ومواخذ بذلك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات مقبولات من الخواجة وهبة صدقة بوكالته في ذلك فسطر بالطلب في نصف جمادي الآخر سنة ثلاث وثلاثين ومايتين وألف.

- **سجل26 :، ص75 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه لدى متوليه مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه حضر عمدة الأماجد الكرام الحاج أحمد آغا ترجمان الديوان وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي انه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادت السيد عثمان باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاث ومايتين وألف المارتية من ابتدايها الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً على ان

يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المسطورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد المبلغ المرقوم لخزينة سعادة الميرميران المشار إليه الثلاثة أرباع في موسم الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصول خزينته وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المحتشم وأقر واعترف الملتزم المرقوم أنّ عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لسعادة الميرميران المحتشم مبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع عن ضموم معتادة على المقاطعة المذكورة يقوم بدفع ذلك للخزينة عند حلول أجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بامضايه وختم الملتزم المرقوم المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي المرصد في الخزينة العامرة فيكن مجموع مالي الالتزام والدين تسعة آلاف قرش وثمانماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع المعبر عنها بتسعة عشر كيسا وثلاثماية وتسعة قروش وثلاثة أرباع معاملة يوميذ وأقر واعترف الملتزم المرقوم انه قد تعهد بتأمين الطرقات وتسليك ابناء السبيل والمارين في المقاطعة والمواشي السايمة فيها والمحافظة والمحارسة وتأمين أهلها بحيث إن صدر ادنى ضرربما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ به تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من عمدة أرباب المجد والبيان عبد الله آغا عربي كاتبي بالديوان بوكالته في ذلك وجاها وشفاها قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا الحاكم الشرعي وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في ابتدا مارت سنة ثلاث ومايتين وألف.

- **سجل21 :، ص28+27 :**

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر فخر الأماثل مصطفى آغا ابن حسن آغا الطرطوسي وقرر وأقر بالطواعية والإختيار من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي أنه قد تعهد والتزم من جناب أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ساحب ذيل العز والإحتشام صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة محمد باشا المحتشم ميرميران طرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس الشام المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة اثنتين وثمانين وماية وألف المارتية من ابتدا السنة المذكورة الى انتهايها بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بثلاثة عشر كيساً دراهم سلطانية معاملة يوميذٍ على ان يتصرف بالمقاطعة المذكورة السنة المذكورة ويجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ويورد ثلاثة أرباع المال المذكور في دفعات في موسم الحرير الواقع في السنة المذكورة لخزينة جناب الميرميران المشار اليه والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولاً من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي بامضايه والمختوم بختمه المتوج بامضاء

مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة وذلك حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب الميرميران المشار اليه ابّد الله دولته وأقرّ الملتزم المرقوم ان عنده وفي ذمته بطريق الدين الشرعي لجناب الميرميران المشار اليه بموجب تمسك ممضي ومختوم كذلك بامضايه وختمه متوج بامضاء وختم الحاكم الشرعي المشار اليه المرصد في الخزينة العامرة مبلغ قدره من القروش الأسدية ثلاثة آلاف قرش وخمسماية قرش تسعة ماية وسبعون قرشاً وثلاثة أرباع القرش منها عن ضموم معتادة والفا قرش وتسعة قروش وثلاثة أرباع عن قبوخرجي مايتا قرش بألف التثنية يقوم بدفع ذلك للخزينة العامرة عند حلول الأجل المحرر في تمسك الدين المذكور فيكن مجموع مال الالتزام والدين المسطور عشرة آلاف قرش وتسعة وسبعون قرشاً وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بعشرين كيسا وتسعة وسبعين قرشا وثلاثة أرباع القرش تقريراً وإقراراً وتعهداً والتزاماً صحيحات شرعيات مقبولات من فخر أقرانه محمد آغا الترجمان بالديوان بوكالته في ذلك عن جناب سعادة الميرميران المشار اليه وجاهاً وشفاها قبولا شرعياً وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المشار اليه وأمر بتسطيره فسطر

في الطلب في ابتدا مارت سنة ثنتين وثمانين وماية وألف.

حجة إلتزام عثمان آغا طرطوسي

- **سجل40 :، ص151 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي بها حالا حضر فخر الأماجد الكل من الحاج عثمان آغا ابن المرحوم عبد القادر آغا وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار بأنه قد تعهد والتزم من جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي صنوف المحامد والمكارم السيد مصطفى آغا بربر زاده القيمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالا من قبل سعادة الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة السيد عبد الله باشا والي صيدا وطرابس حالاً أدام الله تعالى إجلاله وابّد سعادته وإقباله وذلك بجميع مال ميري وضموم مقاطعة طرطوس التابعة لإيالة المحمية مدّة سنة كاملة مارتية أولها أول آذار الرومي الواقع في سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبر عنها بتسعة عشر كيسا وماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب العادة وكلما أورد دفعة يأخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وعوايدات معتادة وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي ثم تعهد كذلك بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة والرعاية لأهلها والمواشي السايمة تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة نعمة غريب بوكالته في ذلك قبولا شرعيا وسطر ما وقع في خامس شهر رجب الفرد الحرام سنة خمس وثلاثين وماية وألف.

- **سجل50 :، ص110 :**

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام المحمية اجلّه الله تعالى لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش زاده السيد ابراهيم الحاكم الشرعي بالمحمية حالا حضر جناب عمدة الأماثل الكرام محمد آغا عبد القادر وقرر وأقر بالطوع والرضى والإختيار بأنه قد تعهد والتزم من قبل جناب عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم بربر زاده السيد مصطفى آغا بأمر سعادة الوزير الوقور والهمام الجسور صاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال أفندينا المكرم الحاج ابراهيم باشا أدام الله تعالى إقباله بمال ميري مقاطعة طرطوس على مدة سنة كاملة مارتية أولها أول آذار الرومي مارت سنة 1248 بمبلغ قدره عن مال ميري ومنزل وجزي نصارى وضموم خمسة وثلاثين الف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها باحدى وسبعين كيسا على أن يجبي الأموال الأميرية المرقومة من محالها في مدة أربعة أشهر من تاريخه ثمانية وعشرين الفا وفي اربعة اشهر ثانية من السنة الباقية سبعة آلاف قرش بموجب الشرطنامة التي بيدها المودع علمها في الخزينة العامرة ليكون العمل بمقتضى شروطها وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ السند المحرر عليه المرصد في الخزينة العامرة الممضي بامضايه وختمه المتوج بامضاء وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي غب أن تعهد بالتامين والتطمين لأهل العهدة المرقومة والمواشي السامية وأبنا السبيل والمارين فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر فهو المطالب لذلك والمواخذ بما هنالك تعهدا والتزاما مقبولا من المعلم وهبة صدقة بوكالته في ذلك وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي فأمر بتسطيره فسطر بالطلب في السابع والعشرين من صفر الخير سنة تسع واربعين ومايتين والف من الهجرة صلى الله عليه وسلّم.

- **سجل49 :، ص141 :**

حضر فخر الأماثل الكرام محمد آغا ابن المرحوم عبد القادر آغا وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولااجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من عمدة الأماجد والأكارم حاوي المحامد والمكارم الحاج أحمد بك قيمقام سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام حضرت الحاج محمد باشا المحتشم والي طرابلس الشام حالا أدام الله تعالى دولته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس ونفس طرطوس من إيالة المحمية مدة سنة كاملة مارتية ابتداها اول آذار الرومي مارت سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها بتسعة عشر كيسا وماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وضموم وعوايدات وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القيمقام المومى اليه ويورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار اليه بطرابلس الشام في فتوح ميزان الحرير من السنة في دفعات وكلما أورد دفعة يأخذ وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من

الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضايه وختمه المتوج بامضا وختم مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه المرصد في الخزينة العامرة ثم تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين لأهل العهدة المرقومة والمارين وابنا السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا صحيحات مرعيات مقبولات من فخر الملة المسيحية المعلم وهبة صدقة بوكالته في ذلك عن جناب القيمقام المومى اليه وأجاب مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه ذلك وأمر بتسطيره فسطر بالطلب في الحادي والعشرين من رجب الفرد الحرام سنة تسع وثلاثين ومايتين وألف.

حجة إلتزام طرطوس إلتزام عثمان آغا ابن عبد القادر آغا

- **سجل32 :، ص1 :**

- **يا فتاح يا عليم رب يسّر يا كريم**

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية أجلّه الله تعالى لدى متوليه مولانا وسيدنا الدرويش محمد أفندي الحاكم الشرعي حالاً حضر فخر الأماجد الكرام جناب محمد آغا ابن المرحوم عبد القادر آغا الوكيل الشرعي عن شقيقه عمدة الأماجد الكرام جناب عثمان آغا الثابتة الوكالة عنه شرعا وقرر وأقر بوكالته المحكية عن موكله انه قد تعهد والتزم بالطوع والرضى والإختيار من غير إكراه ولا إجبار من عمدة الأماجد والسادات الكرام حاوي صنوف المحامد الفخام بربر زاده السيد مصطفى آغا القايمقام بطرابلس الشام ولاذقية العرب حالاً عن سعادة الوزير الوقور والليث الجسورصاحب الدولة والإقبال والسعادة والإجلال حضرة سعادة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس الشام حالاً أدام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس التابعة لإيالت طرابلس المحمية مدة سنة كاملة مارتية هي سنة ثلاثين وماية وألف بمبلغ قدره من القروش الأسدية ستة آلاف قرش وخمسماية قرش وعن مال ضموم وعوايدات وقبوخرجي ثلاثة آلاف قرش وماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش تكن جملة ذلك تسعة آلاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش المعبّر عنها بتسعة عشر كيساً وماية قرش وثمانون قرشا وثلاثة أرباع القرش على أن يجبي الأموال الأميرية من محالها حسب المعتاد وحسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من جناب القايمقام المومى إليه وأن يدفع الثلاثة أرباع من ذلك عند فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة والربع الأخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما اورد دفعة يأخذ بها وصولات الخزينة العامرة بطرابلس الشام وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي المختوم بامضاء الموكل وختمه المتوج بختم وإمضا الحاكم الشرعي المومى إليه وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزي نصارى وما ياتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي غبّ أن قرر الوكيل المرقوم عن موكله انه قد تعهد بالتأمين والتطمين والمحافظة والمحارسة للمارين وابناء السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى إن صدر أدنى ضرر مما ذكر فالموكل هو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات

مقبولات من فخر الملة المسيحية الخواجة وهبة صدقة الوكيل في ذلك عن جناب القايمقام المومى اليه بالمواجهة قبولاً شرعيا وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه فأمر بتسطيره فسطر ما وقع بالطلب في العشرين من شهر ربيع الآخر الذي هو من شهور سنة ثلاثين ومايتين وألف.

إلتزام مقاطعة سمت قبله من أعمال اللاذقية

- **سجل50 :، ص17 :**

حضر فخر أقرانه المقدم أحمد صقر وقرر وأقر طايعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار وهو في حال من صحة إقراره الشرعي المعتبر المرعي بأنه قد تعهد والتزم من سعادة أمير الأمرا الكرام كبير الكبرا الفخام ذو القدر الاحترام ساحب ذيل العز والإحتشام المختص بمزيد عناية الملك الأعلى حضرة السيد سليمان باشا عظم زاده ميرميران والي طرابلس شام حالا ادام الله تعالى إقباله وأبّد سعادته وإجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة سمت قبله من أعمال لاذقية العرب مدة سنة كاملة مارتية ابتداها أول آذار الرومي سنة تاريخه بمبلغ قدره من القروش الأسدية اثني عشر الف قرش وخمسماية قرش وعن مال ضموم أربعة عشر الف قرش وسبعماية قرش وخمسين قرشا فيكن جملة مال الميري والضموم سبعة وعشرون ألف قرش وماية وخمسين قرشا المعبّر عنها بأربعة وخمسين كيسا ومايتين وخمسين قرشا وذلك مما عدا مال أوقاف وتيمار مستحفظان وجزي نصارى وجرم غليظ وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب فرمان عالي حسبما بيده من الشرطنامة الصادرة له من سعادة الوالي المشار اليه بموجب تمسك ممضي ومختوم بامضايه وختمه متوج بامضا وختم مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي المومى اليه وان يورد المبلغ المرقوم لخزينة الوالي المشار إليه بلاذقية العرب في دفعات وكلما أورد دفعة يأخذ بها وصولا من الخزينة العامرة وعند تتمة الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات ويأخذ تمسكه الممضي والمختوم غب ان تعهد الملتزم المرقوم بالتأمين والتطمين لأهل المقاطعة القاطنين بها وتسليك الطرقات وابنا السبيل والمواشي السايمة فيها بمعنى ان صدر أدنى ضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا وإقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات من جناب الحاج مصطفى آغا الحموي بوكالته عن سعادة الوالي المشار اليه في ذلك وجرى ما يحويه لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي وسطر في غرة ذي القعدة سنة تسع وثلاثين ومايتين وألف.

نماذج عن حجج الإلتزام

حجة التزام المنية

بمجلس الشرع الشريف بطرابلس الشام لدى متوليه مولانا مغزي زاده السيد عبد القادر افندي الحاكم الشرعي بها حالا
حضر الرجل المدعو السيد بكر ابن الحاج حسن البخشي وقرر واقر بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا
اجبار ولا غاية من صحة اقراره الشرعي المعتبر المرعي بانه قد تعهد والتزم من سعادة امير الامراء الكرام كبير
الكبراء الفخام صاحب دولة العز والاحتشام المختص بمزيد عناية الملك الاعلى افندينا محمد امين باشا المحتشم
مير ميران منصوب طرابلس الشام حالا دام الله تعالى اقباله وابد عزه واجلاله وذلك لجميع مال ميري ومحصولات مقاطعة
قرية المنية ظاهر المحمية مدة سنة كاملة بمادية ابتداها اول آذار ومن ماده سنة تاريخه على ان يجبي مال الميري المحصولات
من محلها حسب المعتاد وذلك مما عدا مال الاوقاف بمبلغ قدره من القروش الاسدية رائج الاستانة العلية
تسعة عشر الف قرش وخمسماية قرش المعبر عنها بتسعة وثلاثين كيسا ويورد المبلغ لخزينة الوالي المشار
اليه بطرابلس الشام في فتوح ميزان المحرم من السنة بدفعات وكلما اورد دفعة ياخذ بها وصول خزينة وعند
تتمة المبلغ الدفع يحاسب على ما بيده من الوصولات وياخذ تمسك المحضر لمرصد بالخزينة كعادته وقد
تعهد الملتزم المرقوم بالتامين والتطمين لاهالي القرية القاطنين بها والمواشي السائمة فيها والمارين وابناء
السبيل بمعنى ان صدر اذى وضرر مما ذكر فهو المطالب بذلك والمواخذ بما هنالك تعهدا واقرارا وتعهدا والتزاما
صحيحات شرعيات مقبولات من المعلم والمبيه صدقه فيه بوكالته في ذلك قبولا شرعيا وحرر ما كونه لدى مولانا
الحاكم الشرعي الموما اليه وامر بتسطيره فسطر في ثالث رمضان المبارك سنة ثنتين واربعين ومايتين والف

خليل افندي مرحبي — محمد الطلبة الكرام — احمد افندي — الحاج احمد — السيد ابراهيم — السيد محمد

سجل ٣٩ ص١٣٢

يا فتاح يا عليم رب يسر يا رحيم

حجة التزام طرطوس التزام عثمان اغا ابن عبد القادر اغا

بمجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف بطرابلس الشام المحمية احلها الله تعالى لدى فضيلتلو مولانا رشيد الدين المشير محمد افندي الحاكم الشرعي بها حالا

حضر فخر الاماجد الكرام جناب محمد اغا ابن المرحوم عبد القادر اغا الوكيل الشرعي عن شقيقه عمدة الاماجد الكرام جناب عثمان اغا الثابت الوكالة

عنه شرعا وقرر واقر وهو كامله الحالية عن موكله انه قد تعهد والتزم بالطوع والرضى والاختيار من غير اكراه ولا اجبار من عمدة الاماجد السادات

الكرام حاوي صنوف المحامد الفخام برزاده السيد مصطفى اغا القيمقام بطرابلس الشام والادقية الموسب حالا عن سعادة الوزير الوفد والليث

الجسور صاحب الدولة والاقبال والسعادة والاجلال حضرت سعادة الحاج سليمان باشا والي صيدا وطرابلس حالا ادام

الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة طرطوس الشام بعد لا بالته طرابلس المحمية مدة

سنة كاملة مار تبدؤها سنة ثلاثين ومائتين والف تبلغ قدره من القروش الاسدية ستة الاف قرش وخمسماية قرش

وعمال ضموم وعوايدات وتوجيهي ثلاثة الاف قرش ومائة قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة ارباع القرش

تكون جملة ذلك تسعة الاف قرش وستماية قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة ارباع القرش المعبر عنها

بتسعة عشر كيسا ومائة قرش وتسعة وثمانون قرشا وثلاثة ارباع القرش على ان يجبي الاموال الاميرية

من محالها حسب المعتاد وحسبما بيع من الشرطنامه الصادرة له من جناب القيمقام الموحى اليه وان يدفع

ثلاثة ارباع من ذلك عند فتوح ميزان الحرير من السنة المذكورة والربع الاخير قبل تمام السنة بشهرين وكلما

دفعه ياخذ بها وصول من الخزينة العامرة بطرابلس الشام وعند تتمة الدفع بحسب على ما بيده من الوصولات

ياخذ تمسكه الممضي والمختوم بامضاء الموكل وختمه المتوج بختم وامضاء مولانا الحاكم الشرعي الموحى اليه وذلك ما

عدا مال اوقاف وتيمار مستحفظان وجرم غليظ وجزية نصارى وما يأتي من طرف الدولة العلية بموجب

فرمان عالي شان وقرر الوكيل المرقوم عن موكله انه قد تعهد بالتامين والتطمين والمحافظة والمحارسة

للمارين وابناء السبيل والمواشي السائبة فيها بمعنى ان صدر ادنى ضرر مما ذكر فالموكل هو المطالب

بذلك والمواخذ بما هنالك تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مرعيات مقبولات

من فخر الاماجد المسلمين الخواجه صدقه الوكيل في ذلك عن جناب القيمقام الموحى اليه بالمواجهة قبولا

شرعيا وجرى ما حرر به لدى مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي الموحى اليه فادرج سطرا وافق بالطلب

في العشرين من شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة ثلاثين ومائتين والف

كاتبه واصله السيد محمد خواجه

عليبي بلال

حسن اغا رواح الترجمان

درويش باشي معراوي

محمد درزا

محمد علو

كاتب الميري

سجل ٣٢ ص١

[illegible] بشهود الحال ... حضرة ... حاجي ... افندي ... الشيخ اسمعيل ... اغا ... مصطفى ... [illegible]

التزام مقاطعة الرمل

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر الخواجه انطانيوس ولد ياسف بركات الوكيل الشرعي الثابت الوكاله في جميع ما
ياتي ذكره فيه بشهاده كل عن عمدة الاماجد المحترمين الامير يوسف الامير ملحم الشهابي بشهاده كل من الشيخ عمر ابن ابراهيم الحامي
واحمد يونس ابن ابراهيم ثبوتا شرعيا وقرر واقر شرعيا مختارا ان موكله الموما اليه قد تعهد والتزم بالطواعيه والاختيار
من غير اكراه ولا اجبار وهو في حال من صحته ونفوذ تصرفاته الشرعيه من جناب عمدة الاماجد والاكارم حاوي صنوف
المحامد والمكارم حضرة الحاج عبد الرحيم بيك المحترم القايمقام حالا بالمحميه عن جناب الدستور المكرم والوزير الموقر
المحترم صاحب الدوله والاقبال والسعاده والاجلال حضرة سعادة يوسف باشا المحتشم والي طرابلس الشام
حالا ادام الله تعالى اقباله وابد سعادته واجلاله وذلك بجميع مال ميري مقاطعة الرمل التابعه لايالة طرابلس الشام
المحميه مدة سنه كامله وهي سنة ثمان وثمانين وماية والف المارتيه من اول السنة المذكوره الى انتهاها بمبلغ قدره
من القروش الاسديه [illegible] الف قرش دراهم سلطانيه معامله يومئذ على ان يتصرف الموكل الموما اليه بالمقاطعه المذكوره سنة
المسطوره ويجبي الاموال الاميريه من محالها حسب المعتاد دون ذلك ما عدا مال الاوقاف وتيمار مستحفظين [illegible]
وما ياتي من طرف الدوله العليه بموجب فرمان عالي ويورد [illegible] ارباع المال المذكور في موسم التحرير الواقع في السنه المذكوره
لخزينة سعادة الوالي المشار اليه والربع الاخير قبل تمام السنه بشهرين وكلما اورد دفعه ياخذ بها وصول الخزينه
وعند تتمة الدفع يحاسب عليه بيد من الوصولات وياخذ تمسكه الممضي المختوم بامضا وختم الموكل الموما اليه المتوج بامضا
وختم الحاكم الشرعي الموما اليه المرصد في الخزينه العامره وذلك حسب امر الموكل من [illegible] صادر له من جناب القايمقام
المشار اليه واقر واعترف الوكيل ان عند موكله بطريق الدين الشرعي لسعادة الوالي المشار اليه مبلغا قدره من القروش
الاسديه خمسماية قرش دراهم سلطانيه [illegible] معنا على المقاطعه المذكوره نقوم بدفع ذلك للخزينه العامره
عند حلول اجل تمسك الدين المذكور الممضي المختوم بامضا وختم الموكل المتوج بامضا وختم الحاكم الشرعي الموما اليه
المرصد في الخزينه العامره كذلك فيكون مجموع مال الالتزام والدين [illegible] قرش وخمسماية قرش المعبر عنها [illegible]
معامله يومئذ واقر واعترف الوكيل المذكور ان موكله الموما اليه قد تعهد كذلك بتامين الطرقات والرعايا
الساكنين في المقاطعه المذكوره وتسليك ابنا السبيل والسالكين فيها ومحارسة القاطنين فيها والمواشي
السايمه فيها بحيث ان صدر لاحد من المارين وابنا السبيل والرعايا من اختلاس شي او ضرر ما فالموكل المطالب
بذلك والمواخذ به تقريرا واقرارا وتعهدا والتزاما واعترافا صحيحا [illegible] مقبولا [illegible]
محمد اغا الترجمان بالديوان بوكالته [illegible] عن جناب القايمقام المشار اليه وجاها وشفاها قبولا شرعيا
وجرى ما لخويه لدى مولانا الحاكم الشرعي الموما اليه واقر [illegible] بالطلب [illegible] ثمان وثمانين وماية والف

سجل ٢٦ ص١٢٢

إلتزام عكار

سجل ٢٢ ص٣٣

تماسين ناحية [illegible]

بمجلس الشرع الشريف المشار اليه حضر كل من فخر اقرانه السيد عمر اغا ابن الحاج احمد امين ناحية عكار والشيخ حسين
ابن الشيخ موسى كاتب الناحية المرقومة والشيخ حسين ابن الشيخ سويد والشيخ علي علوش ابن مصطفى
وهم الملتزمون بجميع مال الناحية المرقومة التابعة لايالة طرابلس الشام من جانب سعادة
امير الامراء الكرام كبير الكبراء الفخام صاحب العز والاحتشام صاحب الدولة والاقبال
والي طرابلس الشام حالا ادام الله تعالى اقباله
والسعادة والاجلال حضرة محمد باشا المحتشم
الملتزمين بعد مارت سنة خمس وسبعين
سعادته واجلاله المعلوم بكيفية ما على كل الالتزام
في السجل المصان وشرطنا من رعيته
بما برائة المارية بموجب حجة شرعية مودع [illegible]
والمعلوم بكيفية ما على كل من الذين بموجب تمسكات شرعية وقد ادوا واقروا جميعا وهم ادلاء للطاعة
والاختيار من غير اكراه ولا اجبار ونصف في حال من تبكة اقرار شرعي معتبر شرعي انهم قد
تعهدوا جميعا تأمين وصيانة رعايا الناحية المرقومة وحمايتهم واستعطافهم واستمالتهم
ليكونوا كل مستغل في الحراثة والزراعة وما فيه اعمار الناحية وراحة ساكنيها بحيث ان لا يكون
قرية من قراها الا واهلها فيها مقيمون وفي الحراثة والزراعة مستغلون مع صيانة الطرقات
وساير جهاتها وتأمين الرعايا القاطنين بها وحفظ المواشي السائمة فيها لتكون
الرعايا والمارين بساير نواحيها واطرافها وجميع اماكنها في الامن والامنية والراحة
والرفاهية وان يبذلوا نحو جهدهم في ذلك كله من غير تهاون ولا تواطئ على تمكين احد بشيء
الناحية المزبورة واطرافها مما يحصل منه اذى او تخريب او تعطيل او معارضة مار او
اختلال سياسة وان حصل شيء من ذلك او حصل مانع المحافظة والتامين وفقد شيء من
الناحية المرقومة يكونوا مطالبين به ومواخذين على التقصير تشديدا واقروا وتعهدوا تعهدات
شرعيات مقبولات من جملة ارباب الشهود والبيان احمد افندي كاتب العربية بالديوان بعد ما كان
عن جناب سعادة الوالي المشار اليه توجهها وشفاها القبول شرعا وحرر ما يحصل لدى مولانا وسيدنا
الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه [illegible] تحريرا في ابتداء [illegible] سنة خمس وسبعين ومائة والف

سجل ١٦ ص١٠٥

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

١. سورة الحشر، الآية: ٧.

ثانياً: مصادر عثمانية

1. B.O.A: M.D, No: 38.
2. DeftereMuhasabe No 998 –i- Villayet –i- Diyar –i-Beker.
3. Muhâsabe –i- vilâyet –i- Diyâr –i- BekerVe Arab VeZül-KâdiriyyeDefteri, 973 / 1530.
4. T.T.D: T.Ş, No: 372.
5. T.T.D: T.Ş, No: 253.
6. T.T.D: T.Ş, No: 68.

٧. سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٦٦هـ.

٨. سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٨٢هـ.

٩. سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٢٨٥هـ.

١٠. سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٣٠٦هـ.

١١. سالنامة الدولة العليّة لسنة ١٣١٤هـ.

ثالثاً: المراجع العربية

١. أبو حسين، عبد الرحيم: لبنان والإمارة الدرزية في العهد العثماني، وثائق دفاتر المهمّة ١٥٤٦ – ١٧١١م، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٥، ط١.

٢. أينالجيك، خليل ودونالد كوترات: التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية، ترجمة عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م، المجلد الأول، ط١.

٣. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م، ط١.

٤. أوغلي، أكمل الدين حسين: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله إلى العربية صالح سعداوي، المجلد الأول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، اسطنبول، ١٩٩٩.

٥. بيات، فاضل: الدولة العثمانية في المجال العربي، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية (حصراً)، مركز الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م، ط١.

٦. بيات، فاضل: بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية، عمّان، ٢٠٠٦م، ثلاثة أجزاء، الجزء الثاني.

٧. جودت، أحمد: تاريخ جودت، ترجمة كمال أحمد خوجة أوغلو، مطبعة دار سعادت، إستنبول، الجزء الأول، ١٣٠٩هـ.
٨. دوسون، مرادجة: نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية، ترجمة فيصل شيخ الأرض، ١٩٤٢، الجامعة الأمريكية، بيروت.
٩. الرحبي، عبد العزيز بن محمد: مفتاح الرتاح الموصد على خزانة كتاب الخراج، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، المجلد الثاني، ١٩٧٣م.
١٠. سنن البهيقي: ٦-١٤٢، كتاب إحياء الموتى، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد.
١١. صالح، صالح سعداوي: مصطلحات التاريخ العثماني، دار الملك عبد العزيز، ثلاثة أجزاء، الرياض، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
١٢. عيسى، أمل عبد الغني: نظام الإلتزام في طرابلس ومحيطها الريفي من خلال سجلات المحكمة الشرعية في طرابلس، رسالة غير منشورة، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٣-٢٠١٤.
١٣. كوترات، دونالد: الدولة العثمانية (١٧٠٠-١٩٢٢م)، تعريب: أيمن أرمنازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤م، ط١.
١٤. كوندز، أحمد آق: الوثائق تنطق بالحقائق، ترجمة: مصطفى الستيتي وأنعم الكباشي، وقف البحوث العثمانية، إستنبول، ٢٠١٤م.
١٥. كوندز، أحمد آق و سعيد أوزتورك: الدولة العثمانية المجهولة، ترجمة أورخان علي وعوني لطفي أوغلي، وقف البحوث الإسلامية، إستنبول، ٢٠٠٨م.
١٦. الماروديِ، علي بن نجيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط١.
١٧. مرعب، خالد مصطفى: دور نظام الإلتزام في بروز وتطور نفوذ العائلات في عكار، مؤسسة آدمز للطباعة والنشر، طرابلس، ٢٠١٥، ط١.
١٨. نوفل، نوفل أفندي نعمة الله: الدستور، مراجعة خليل أفندي الخوري، المطبعة الأدبية، ١٣٠١هـ - ١٨٨٤م، المجلد الأول.
١٩. النجّار، جميل: الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ط١.

رابعاً: الدوريات

١. ريان، محمد رجاني: نظام الإلتزام في مصر العثمانية، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة دمشق، ١٩٩٢، المجلد الثالث عشر، العدد ٤٣ و٤٤.
٢. عابدين، معاذ محمد وقاسم محمد الحموري: إلتزام الضرائب في الدولة العثمانية، دراسة تاريخية وشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثالث، محرّم، ١٤٣٨هـ / أكتوبر ٢٠١٦م، المجلد التاسع والعشرون.

الفهرس